اسم الكتاب:

الدرس شرح عمدة الاحكام

الجزء الاول

سراج الدين عمر بن ابي الحسن الانصاري

الجزء الاول

٢٨٤/٤/صفحة ٦٦

ذاكم وأبنائكم وقكون

عمدة الاحكام عن هني الاقناع للحاجي عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ولد سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٠٠ قال التاج اللارني لم يكن بعد الدارقطني مثله وهي خمسمائة حديث مما اتفق عليه الشيخان ذكره الذهبي في العبر والسيوطي في طبقات الحفاظ وابن رجب في طبقات الحنابلة

الشيخ سراج الدين عمر بن ابي الحسن علي النحوي الملقب بالمفتي المعروف بابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ واخذ عن ابن سيد الناس ومغلطاي وغيرهم وتوفي سنة ٨٠٤ له شرح البخاري وشرح العمدة وشرح المنهاج ذكره ابن حجر في انباء الغمر وابن العماد والسيوطي في حسن المحاضرة والسخاوي في الضوء اللامع في اخبار التاسع والشوكاني في البدر الطالع لمن جاء بعد السابع

ومن اخذ عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني انتهى

ظ 92
1447

		اخر الله بهرى شرح ابن الملقن على عمدة الاحكام للمقرسى
		الخطبة
٦		فضل التعريف بالبخ
٨		فضل التعريف بمسلم
٩		كتاب الطهارة
١٠		حديث انما الاعمال بالنيات الخ
٢٧		لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث الخ
٣١		ويل للاعقاب من النار
٣٤		الاستنشاق وايتار الاستجمار وغسل اليدين قبل الادخال في الاناء
٣٩		البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه
٤٤		غسل الاناء بولوغ الكلب
٥٠		صفة الوضوء ثم صلاة ركعتين عثمان
٥٩		صفة الوضوء عن عبد الله بن زيد
٦٤		التيمن تنعلا وترجلا وطهورا
٦٦		الفرح والتعجب والاكثار ذلك
٧٠		باب الاستطابة
٧٠		دعاء دخول الخلاء
٧٤		الاستقبال والاستتار بالغائط
٧٩		استقباله عليه السلام الشام الخ
٨٢		حمل الماء للوضوء
٨٥		مسح الذكر والتمسح باليمين والتنضح بالماء
٨٨		القران الحفر بان وحرز الجريرتين
٩٦		باب السواك
٩٦		السواك عند كل صلاة
١٠٠		السواك عند القيام من النوم
١٠٢		انتباهه عليه السلام ووضوءه
١٠٧		شكوكه عليه السلام وتوضيه
١٠٩		باب المسح على الخفين
١٠٩		حديث عمرو ابن الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين
١١٣		مسحه عليه السلام على الخفين
١١٤		باب في الزي وغيره
١١٤		حديث علي في الزي
١٢٠		عن قطع الصلاة من تخيل في ثوبه
١٢٤		بول الغلام يجزء عليه السلام ونضحه
١٢٧		مثله واتبعه بماء
١٢٧		بول الاعرابي في المسجد
١٢٩		البعر والخثاء والاستجمار الخ
١٣٣		باب الجنابة
١٣٣		سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ميت

96
ظ
(47)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى

اعلم ان العزيز له معان اولها الممثل له من عز يعز بكسر العين فى المستقبل
اذا تعذر وجود مثله وثانيها بمعنى الغالب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب اى
غلبنى وثالثها بمعنى الشديد من عز يعز بفتح العين فى المستقبل اذا اشتد وقوى ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث اى شددنا ورابعها بمعنى المعز فعيل بمعنى مفعل كأليم
بمعنى مؤلم والاول يرجع الى التنزيه والثانى والثالث الى صفة الذات والرابع الى
صفة الفعل وحكى الزجاج العزيز الجليل الشريف وقال ابو حامد الاسفرايينى
العزيز الذى يقل وجوده وتشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه فلم يجتمع
هذه المعانى الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه واما الغفار ومعناه الستار وقيل
معناه الماحى واطلق على المحو ستر لاستتار المحو والمستور بعدم الظهور ونقل
الجورى عن بعض اهل اللغة انه ماخوذ من الغفر وهو ما تداوى به الجراح اذا دردر
عليها دملها وأسرأها وهو غريب وقد اوضحت الكلام على هذه المادة فى خطبة
شرح المنهاج فليراجع منه وقرن المصنف العزيز بالغفار تبعا للاية السابقة
قال رحمه الله وصلى الله على النبى المصطفى المختار اما الصلاة فهى من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمى تضرع ودعاء واعترض
القرافى فى شرح التنقيح بقال عادة جماعة يفسرون الصلاة فى حق الله تعالى
بالرحمة وهى مستحيلة لانها رقة فى الطبع فلذلك فسرتها بالاحسان لانه ممكن فى حق الله
تعالى قال قتادة رضى الله عنه ذكره فى الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب
صلاة الا ينادى بالصلاة عليه صلى الله عليه وفى مسند اسحق بن راهويه من حديث ابى ذر
مرفوعا ان اخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على قلت وكان ينبغى للمصنف ان
يقرن الصلاة بالتسليم لقوله نص العلماء على كراهة افراد احدهما واما النبى وهو
بالهمز وتركه فمن همز فهو عنده من انبا اذا اخبر واسم فاعله منبئ وجمعه انبياء وجاء نبا

مزهف ٢١ سع ابى
معنى
الغفار
محمود الحريث

ومن ترك الهمز فقيل ان اشتقاقه اشتقاق المهموز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو
مشتق من نبا ينبوا اذا اظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلته رفيعة والنبي بترك
الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لاهتداء الخلق به كالطريق قال الزمخشري النبي
هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب وذهب الاشعري الى انه هو الذي نباه
الله وتظهر ثمرة الخلاف في ان الرسول هل يثاب على النبوة والارسال ام لا اما الارسال
فهو من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء الرسالة التي حملها
واما النبوة فمن قال بالقول الاول قال انه يثاب على اباية عنه لانه من كسبه
ومن قال بمذهب الاشعري قال لا ثواب له على اباء الله اياه لتعذر اندراجه في كسبه
وكم من صفة شريفة لا يثاب الانسان عليها كالمعارف الالهية التي لا كسب فيها
وكالنظر الى وجهه الكريم الذي هو اشرف الصفات وكالثواب عليه ذكره ابن
عبد السلام، وههنا امور مهمة اولها الرسول اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه
العمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه العمل فقط نعم القاضي عياض في الشفا
اختلف العلماء هل الرسول والنبي بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد واصله من
الانباء وهو الاعلام لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
فاثبت لهما معنى الارسال فلا يكون الرسول الا نبيا ولا النبي الا رسولا وقيل بينهما فرق
واجتماع النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص النبوة وفي الفرق وجهان
احدهما امتياز الرسول بالامر بالتبليغ وثانيهما امتيازه بمجيئه بشرع مستانف
والنبي من لم يات بذلك وان كان قد امر بالتبليغ واصح هذا القيل من الاية نفسها
لانه فرق بين الاسمين فلو كانا بمعنى واحد للزم التكرار في الكلام البليغ قالوا
والتقدير وما ارسلنا من نبي الى امة او نبي ليس برسول الى احد قال القاضي والصحيح
الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس ونقل عن الاجماع على هذا وقال

القاضي

على يثاب النبي او الرسول على النبوة والرسالة

هل يثاب الولي على ولايته

قال

القاضي في اكماله في قوله عليه السلام للذي قال امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت قل وبنبيك الذي ارسلت انما قال ذلك ليشعر بان المراد محمد صلى
الله عليه وسلم اذ قوله وبرسولك الذي ارسلت يعم جبريل وغيره اذ ليس بنبي وقال الخطابي
في اعلامه لو قال وبرسولك الذي ارسلت لكان تكرارا اذ كان نبيا قبل ان يكون
رسولا لجمع له الثناء بالاسمين جميعا ثانيها ذكر القرافي رحمه الله ان الرسالة افضل
من النبوة فانها تتضمن هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي فنسبته الى النبوة كنسبة
العالم للعابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذهب الى تفضيل النبوة لشرف المتعلق
لان المخاطب بالرسالة الامة والانبياء افضل من الامة ثالثها
الرسالة والنبوة ليستا صفتين مكتسبتين للرسول والنبي خلافا للفلاسفة رابعها
من الغريب ما قاله الحليمي ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول
وعلله بان النبي لا يكون الا بالله والرسول قد يكون لغير وكانه اراد ان لفظ الرسول
استعمل عرفا في غير الرسالة الى الخلق بخلاف النبوة فانها لا تستعمل الا في النبوة الشرعية
دون اللغوية خامسها جملة الانبياء مع المرسلين مائة الف واربعة وعشرون الفا
وكلهم ذكر ان الامام موسى وعيسى واسحق وحوى وآسية على اختلاف في بعضهم قاله
بعضهم قال القرطبي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لنسا اربع نبيات
حوى وآسية وام موسى ومريم قال والصحيح ان مريم كانت نبية لان الله تعالى اوحى اليها
بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء وبهذا الحديث المذكور ذكر هذا الحديث في
اوايل سورة الانبياء وقال في قوله تعالى ان الله اصطفاك اي اختارك لولادة عيسى
وقيل اصطفاك على نساء العالمين اجمع الى يوم النفخ في الصور قال وهو الصحيح والكمال
المذكور في حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امراة فرعون قيل انهما نبيتان وانهما نبيتان قال والصحيح ان مريم نبية وقال النووي لم

على الرسالة افضل من النبوة

من لنا اربع نبيات

صحيح ان موسى نبي

يثبت كونها نبيه وكذا لم تثبت نبوة لقمان ايضا وحكى بعضهم خلافا فى نبوة ام موسى وام
عيسى وام اسحق والخضر والحواريين واخوه يوسف وذى القرنين قال صاحب الشفا
وجميع المرسلين بلثمانية وثلاثة عشر ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ختمهم بثلثمايه واربعة
عشر قال غيره وفى حروف اسمه تنبيه على ختم الرسل به لاشتمالها على عددهم فاذا
فككت الحروف ونطقت بكل حرف على انفراده وجمعت الاصول وما تولد عنها وجدتها
لثمانية واربعة عشر حرفا فان فيها ثلاث ميمات اذ الحرف المشدد حرفين وكل واحد
منها من ثلاثة احرف اذا نطقت به ميمان وياء وعدد كل ميم اربعون والياء عشر
فكل ميم من تسعين حرفا وتسعون فى ثلاثة ثمانمايه وسبعين والحاء من حرفين الحاء ثمانية
والالف بواحد جات تسعه والدال من ثلاثة احرف خمسه وثلاثين لان الدال بار بعه
والالف بواحد واللام بثلاثين فالمجموع لثمانيه واربعة عشر فنوصلى الله عليه وسلم
خاتم الانبيا لاشتمال اسمه على عددهم واولو العزم منهم خمسه نبينا محمد ونوح وابرهيم وموسى
وعيسى وكلهم عجم الا نبينا واسماعيل وهود وصالح وشعيب وكلهم من بنى اسرايل
اولهم يعقوب واخرهم عيسى الا ثيت وادريس ونوح واولاده سام وحام ويافث
وابراهيم واسحق زاد بعض المفسرين وكلهم وجيهم رويا الا اولوا العزم فان
وجيههم كان رؤيا ويقظة ولم تنزل الكتب الا على ثمانيه آدم وشيث وادريس وابرهيم
وموسى وداود وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما المصطفى فهو من الصفوه
وهى الخلوص والمختار اصله مختير فهو عليه السلام افضل المخلوقات ومذهب
اهل السنه ان النوع الانسانى افضل من نوع الملايكة خلافا للمعتزله وما يعزى الى
بعضهم من تفضيل الولى على النبى فقد تاوله هو وغيره بان كل نبى ولى قطعا وهو ليس
كل ولى نبيا حيث انه ولى افضل من حيث انه نبى لان ولايته وجهته الى الحق ونبوته وجهته
الى الخلق وفيه مع ذلك ما لا يخفى من الاستبشاع من جهة الاطلاق وذكر الحليمى فى

منهاجه

تفضيل الولى على النبى فى حيث المصطفى

مع مسئلة الولى على حط مسئلة

منهجه ان الانبيا ٢ ابدان تخالفوا غيرهم فى القوى الجثمانية والروحانية
قال رحمه الله وعلى اله وصحبه الاطهار اما الآل فقال الخفاجى اصله اهل
ثم ابدلت من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المبرد
اصله اول وقيل اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه الوف وتصغيره
اويل فيما حكى الكسائى وحكى غيره اهيل وقد ذكرناه عن الخفاجى واختلف فى حقيقته
على اقوال كثيرة اصحها عند الشافعى انهم بنو هاشم وبنو المطلب ثانيها عترته
واهل بيته ثالثها جميع الامة واختاره الازهرى وغيره من المحققين رابعها
انهم اهل البيت زوجاته خاصة قاله ابن عباس وغيره وذهبوا الى ان البيت اريد
به ساكنه وصح ابن الزكاح دخول زوجاته فى اهل بيته والخلاف عند احمد
ايضا وقالت الرافضة اله فاطمة والحسن والحسين فقط وقال القاضى عياض وقيل
انه نفس محمد ولهذا كان الحسن يقول اللهم صل على آل محمد وعبارة الامام
الشافعى رضى الله عنه على ما نقله البيهقى فيما جمعه من كلامه فى احكام القران
قال قال الشافعى اختلف الناس فى آل محمد فقال آل محمد اهل دينه وقال
تابل ازواجه وذهب ذاهبون الى انهم قرابته التى يحرم عليها دون غيرها من قرابته
واستدل الشافعى بقوله تعالى احللنا لك ازواجك اللاتى اتيت اجورهن واطلق واجاب عنه
وهذا يوخذ منه انه لا فرق بين الآل والاهل وهو وجه للشافعية فى الوصايا
واستدل للثانى بانه مطلق واجاب بانه بقرينة وللثالث بقوله عليه السلام
ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبالآية الكريمة واعطاء بنى هاشم
وبنى المطلب وهم الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليهم معه
والذين اصطفاهم الله من خلقه بعد نبيه فان الله محقول ان الله اصطفى ادم
ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران فاعلم انه اصطفى الانبيا وآل الانبيا عليهم

تابل

اضافة الاول الى مضمر

الصلاة والسلام تنبيهان الاول الصواب اضافة آل المضمر لان السماع يعضده الثاني هل يضاف آل الى البلد ان يقال آل المدينة فجزم الاخفش ومنعه الكسائي واما الصحب فهو جمع صاحب كركب وراكب وهو كل من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المختار في حده ويدخل في هذا التعبير ابن ام مكتوم الاعمى وغيره وقد حكيت في المقنع في علوم الحديث ستة اقوال في حده فراجعها منه وهو كتاب جليل نفع الله به ثم اعلم ان بين الآل والصحب عموما وخصوصا من وجه لان التابعي الذي من بني هاشم وبني المطلب من الاول وليس من الثاني وسلمان الفارسي منه بالعكس ولذلك حسن عطفهم عليهم والاطهار جمع طاهر ذكره ابن سيده وهو ضد الجاهل والاجهال والطهر النزه عما لا يحل ومنه قوله تعالى ان طهرا بيتي اي من المعاصي والافعال المحرمة قال اما بعد فان بعض اخواني سألني اختصار جملة من احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان محمد بن اسماعيل بن ابرهيم وسلم بن الحجاج معنى اما بعد اما بعد ما سبق وهو الحمد والصلاة قال ابن بطال هو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب اعلامه وبدايها للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها رواه عنه خمسة وثلاثون صحابيا عددتهم في كتاب الاشارات الى ما علق بالمنهاج من الاسماء والمعاني واللغات وفي المبتدي خمسة اقوال احدها او دئانيها قس بن ساعدة ثالثها كعب بن لوي وهذا مشهور رابعها يعرب بن قحطان حكاه النووي في شرح مسلم في كتاب الجمعة خامسها سحبان بن وايل وهو القائل لقد علم الحي اليمانيون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها قاله الزناتي في شرح رسالة ابن زيد وفي ضبطها اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونة ونصبها وقوله بعض اخواني يحتمل ان يكون اخا حقيقة والظاهر انه

بهام

الواو من بعد ربما تحذف

عني

الاختصار

عني به من المؤمنين له تعالى انما المؤمنون اخوة وفي سنن ابي داود من حديث زيد بن ارقم مرفوعا اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة

فرق

والاختصار مشتق من الخصر والخصر سرة الشيء وخلاصته والاختصار اجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ومراده ان البخاري ومسلما اشتملا على جمل من التوحيد والاحكام والاداب والفضايل والمواعظ والقصص وغير ذلك فاختصر جملة من الاحكام دون غيرها والفرق بين الاختصار والايجاز ان الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كذا سمعت من مذكر وعبارة بعضهم ان الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية للفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى

الحدث

والاحاديث قيل هي جمع احدوثة قياسا على جمع اعجوبة واعاجيب وقيل جمع حدث فتكون جمعا على غير القياس والحدث لغة كل كلام يبلغ الانسان من جهة السمع او الوحي في يقظة او نوم وفي الاصطلاح كلام الرسول غير المتلو قرانا فيدرج الاحاديث المرويه عن الرب تبارك وتعالى كما في ليلة الاسرا والرويا واحسن من هذا الحد ما نسب الى الرسول قولا او فعلا او اقرارا وقوله مما اتفق عليه الامامان قد خالف هذا الشرط فخرج احاديث انفرد البخاري لها قال ومسلم اخرى نعم هي قليلة كما ستقف عليها في مواطنها من هذا الشرح ان شاء الله وقد افردتها مجموعة في فصل مفرد في معرفه رجال هذا الكتاب

ترجمة البخاري

فصل في معرفه حال الامام البخاري رضي الله عنه فان المصنف قد يتعرض له هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهم بن المغيرة ابن بردزبه ويقال يردزبه ويقال برذزبه لم اضبطه اولا ابن خلكان عن بعضهم ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا قال اعني ابن ماكولا هو بالبخارية ومعناه بالعربية الزراع وقال ابن دحية في كلامه على حديث انما الاعمال بالنيات

قال لى اهل خراسان بعد ان لم يعرفوا معنى هذا اللفظ يقال للفلاحين بالفارسيه
برزكر بباء موحدة ثم راء مهمله وزاى معجمة مكسورة وكاف غير صافيه وراء مهملة
وهو لقب لكل من سكن البادية زراعا كان او غيره وقيل انه لابن المغيرة بن الاحنف الجعفى
مولاهم والاسلام لان جده المغيرة اسلم على يد يمان البخارى الجعفى والى بخارا الحافظ
امير المومنين فى الحديث كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر
عن ابى نعيم والفريابى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق يزيدون على الف وروى
عنه الترمذى والنسائى فما قل ومسلم خارج الصحيح وابراهيم الحربى وابو زرعه
ومحمد بن نصر المروزى وصالح بن محمد جزره ومطين وابن خزيمه قال الخطيب اخرج حديث
عن البخارى ببغداد الحسين بن اسماعيل المحاملى قال النووى وصحبه متواتر عنه
واشتهر عنه من روايه الفربرى وروينا عن ابى عبد الله الفربرى قال سمع الصحيح
من ابى عبد الله تسعون الف رجل فما بقى احد يرويه غيرى قال الذهبى واخر من روى
عنه صحيحه منصور بن محمد البزدوى واخر من زعم انه سمع منه ابو طهير عبد الله بن فارس
البلخى المتوفى سنه ست واربعين وثلثمايه ورواه اعنى صحيحه عن الفربرى خلائق منهم
ابو محمد الحموى وابو زيد المروزى وابو اسحق المستملى وابو الحسن على بن احمد الجرجانى
وابو الهيثم محمد بن مكى الكشميهنى وابو بكر اسماعيل بن محمد الكسانى واحمد بن محمد بن مَتّ
بفتح الميم وتشديد المثناه فوق واخرون ورواه عن كل واحد من هولاء جماعات واشتهر
الان عن ابن الوقت عن الداودى عن الحموى عن الفربرى عن البخارى قال الحسن بن
الحسين البزاز رايت البخارى شيخا نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير ولد باجماع
بعد صلاه الجمعه لثلاث عشره خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه واجمعوا
على انه توفى ليله السبت عند صلاه العشا ليله الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر
سنه ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قريه على فرسخين من سمرقند قال محمد ابن ابى

حاتم النحوى ورأى البخارى قلت لابى عبد الله كيف كان بدء امرك قال الهمنى حفظ
الحديث فى الكتاب وانى عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلى وغيره الى اخر الحكايه وروينا عن الفربرى قال رات النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقال اين تريد فقلت اريد محمد بن اسماعيل البخارى فقال اقرئه منى
السلام وعنه ايضا سمعت محمدا البخارى يقول رايت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل
البخارى فى النوم خلف رسول الله والنبى صلى الله عليه وسلم يمشى كلما رفع قدمه
وضع البخارى قدمه فى ذلك الموضع وعن محمد بن حمدويه قال سمعت البخارى
يقول احفظ مايه الف حديث صحيح ومايتى الف حديث غير صحيح وعن الامام
احمد قال ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وعنه قال انتهى الحفظ الى اربعه
من اهل خراسان ابى زرعه الرازى ومحمد بن اسماعيل البخارى وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندى يعنى الدارمى والحسن بن شجاع البلخى وعن الحافظ ابى على
صالح بن محمد جزره قال ما رايت خراسانيا افهم منه وقال اعلمهم بالحديث البخارى واحفظهم
ابو زرعه وهو اكثرهم حديثا وعن محمد بن بشار قال حفاظ الدنيا اربعه ابو زرعه
بالرى ومسلم بن الحجاج ببيسابور وعبد الله الدارمى بسمرقند والبخارى ببخارى وعنه
قال ما قدم علينا مثل البخارى وعنه انه قال حين دخل البخارى البصره دخل اليوم سيد
الفقهاء وعنه انه حين قدم البخارى البصره قام اليه فاخذ بيده وعانقه وقال مرحبا
بمن افتخر به منذ سنين وعن ابى جعفر بن احمر بن حلف قال سمعت البخارى غير مره يقول ما
تصاغرت نفسى عند احد الا عند على المدينى وذكر يعقوب بن المدينى قول البخارى هذا
فقال دروا قوله هو ما راى مثل نفسه وعن محمد بن عبد الله بن نمير وابن بكر ابن ابى
شيبه قالا ما رايا مثل محمد بن اسماعيل وعن عمرو بن على الفلاس قال احدث لا يعرفه
محمد بن اسماعيل ليس بمحدث وعن عبدان قال ما رايت شابا ابصر من هذا واشار الى

البخارى

البخاری وعن عبد الله بن محمد المسندی بفتح النون قال محمد بن اسماعیل امام فمن لم
یجعله اماما فاتهمه وعن الدارمی قال رأیت العلما بالحرمین والحجاز والشام والعراق
فما رأیت فیهم اجمع من ابن عبد الله البخاری وعن ابی سهل محمود بن النضر قال دخلت
البصرة والشام والحجاز والکوفة ورأیت علماءها وطما جری ذکر محمد بن اسماعیل فضلوه
علی انفسهم وعن علی بن حجر قال اخرجت خراسان ملاءة اباز رعه والبخاری والدارمی
قال ومحمد عندی اعلمهم وابصرهم وافقههم وعن ابی حامد الاعمش قال رأیت محمد بن
اسماعیل البخاری فی جنازة ومحمد بن یحیی یعنی الذهلی یسأله عن الاسماء والکنی وعلل الحدیث
ومعرفتها البخاری مثل السهم کانه یقرأ قل هو الله احد وعن حاشد بالشین المعجمة ابن
اسماعیل قال رأینا اسحق بن راهویه جالسا علی السریر ومحمد بن اسماعیل معه فانکر
علیه محمد بن اسماعیل شیأ فرجع اسحق الی قول محمد وقال اسحق یا معشر اصحاب الحدیث
اکتبوا عن هذا الشاب فانه لو کان فی زمن الحسن البصری لاحتاج الیه الناس
لمعرفته بالحدیث وفقهه وعن ابی عمرو الخفاف قال حدثنی محمد بن اسماعیل
البخاری التقی النقی العالم الذی لم ار مثله وعن الترمذی قال لم ار بالعراق وخراسان
مثل ابی معنی العلل والتاریخ ومعرفة الاسانید اعلم من محمد بن اسماعیل وعن عبد الله بن
حماد الآملی قال ودِدت انی شعرة فی صدر محمد بن اسماعیل وعن محمد بن یعقوب الحافظ
عن ابیه قال رأیت مسلم بن الحجاج بین یدی البخاری یسأله سؤال الصبی المعلم وعن
الامام مسلم بن الحجاج انه قال للبخاری لا یبغضک الا حاسد واشهد انه لیس فی الدنیا
مثلک وذکر الحاکم فی تاریخ نیسابور باسناده عن احمد بن حمدون قال جاء مسلم بن
الحجاج الی البخاری فقبل بین عینیه وقال دعنی اقبل رجلیک یا استاذ الاستاذین
وسید المحدثین وبا طبیب الحدیث فی علله وروینا عن خالد بن اسماعیل قال کان
اهل المعرفة من اهل البصرة یعدون رحلة البخاری فی طلب الحدیث وهو شاب حتی یغلبوه

علی نفسه ویجلسونه فی بعض الطریق ویجتمع علیه الوف اکثرهم ممن یکتب عنه وکان
البخاری اذا داک شابا لم یخرج وجهه وعن ابن بکر الاعین قال کتبنا عن محمد بن اسماعیل
علی باب محمد بن یوسف الفریابی وما فی وجهه شعره وعن الحافظ صالح بن محمد جزرة قال
کان البخاری یجلس ببغداد وکنت استملی له ویجتمع فی مجلسه اکثر من عشرین الفا وعن محمد بن
یوسف بن عاصم قال کان لمحمد بن اسماعیل ثلاثة مستملین واجتمع فی مجلسه زیادة علی عشرین
الفا وقال ابن خزیمة ما رأیت تحت ادیم السما اعلم بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم
منه ومناقبه رضی الله عنه جمة افردت بالتصنیف فلنقتصر علی هذا القدر منها **فایدة**
قدمنا ان البخاری رضی الله عنه امیر المومنین فی الحدیث وقد شارکه فی ذلک جماعة
افردهم الحافظ ابو علی الحسن بن محمد البکری فی کتابه التبیین لمن سمی بامیر المومنین
ومن خطه نقلت قال واول من سمی بهذا الاسم فیما اعلمه وشاهدته ورویته وسمی
بالامام فی اول الاسلام ابو الزناد عبد الله بن ذکوان وبعده امام دار الهجرة
مالک بن انس ثم عند بعدهما محمد بن اسحق صاحب المغازی وشعبة بن الحجاج وسفیان الثوری
واسحق بن راهویه وعبد الله بن المبارک والبخاری والدارقطنی وذکر فیه ان ابا
اسحق الشیرازی امیر المومنین فیما بین الفقها نقلا عن الموفق الحنفی امام اصحاب الرای
ببغداد هذا مجموع ما ذکره فی تالیفه واغفل ابا نعیم الفضل بن دکین الملائی الکوفی
قال الحاکم فی تاریخ نیسابور قال حدثنی محمد بن الحسین بن منصور قال حدثنی
ابی نا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت بالکوفة یقولون امیر المومنین فی الحدیث وانما
یعنون ابا نعیم الفضل بن دکین لعلمه بالحدیث وقد قدمنا فی ترجمة المصنف ان الضیا
المقدسی لقبه بذلک ایضا ومسلم بن الحجاج یجاز لقب بذلک ایضا فاستفد ذلک فانه
من المهمات **فصل** فی معرفة حال الامام مسلم رضی الله عنه قال المصنف قد
تعرض له ایضا هو ابو الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری النیسابوری صاحب التصانیف

احد الائمة الحفاظ قال ولد سنة اربع ومائتين وجزم ابن الاثير وجامعه بانه ولد
سنة ست وانه مات عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين وهو ابن
خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والشام والحجاز ومصر واخذ الحديث عن اسحق بن راهويه
والامام احمد وحرملة وخلق وقدم بغداد غير مرة وحدث بها روى عنه خلق منهم
ابرهيم بن محمد بن سفيان وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وروى
عنه الترمذي حديثا واحدا قال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج
في معرفة الصحيح على اهل عصرهما وسيل ابن عقدة ايهما احفظ هو ام البخاري فقال لا هما
عالم فاعيد عليه السؤال فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم
ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع اخر باسمه يظنهما اثنين واما
مسلم فقل ما يوجد له غلط في النقل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والاراسيل
قال مسلم بن الحجاج كتبت هذا الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال احمد بن
سلمة كتبت مع مسلم في تاليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر الف حديث قال الحاكم
ولمسلم المسند الكبير على الرجال ما راى انه سمعه منه احد وكتاب الجامع
الكبير على الابواب كتاب الاسماء والكنى التمييز العلل الوحدان الافراد الاقران
سوالات احمد بن حنبل حديث عمرو بن شعيب الانتفاع باهب السباع مشائخ
مالك مشائخ الثوري مشائخ شعبة من ليس له الا راو واحد المخضرمين اولاد الصحابة
اوهام المحدثين الطبقات افراد الشاميين قال احمد بن سلمة عقد لابي الحسين مسلم
مجلس للمذاكرة فذكر له حديثا فلم يعرفه فانصرف الى منزله واوقد السراج
وقال لمن في الدار لا يدخل احد منكم فقيل له اهديت لنا سلة فيها تمر فقال
قدموها وكان مطلب الحديث وياخذ تمرة فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث
قال الحاكم زاد في البقعة من اصحابنا انه مات منها فصل انما اقتصر المصنف

على اختصار

اثنين

على اختصار هذه الاحاديث مما اتفق عليه الامامان لانه اعلى درجات الصحيح
واتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري وصحيح مسلم
وكتاب البخاري اصح منه عند الجمهور وخالف ابو علي النيسابوري فقال ما تحت ادم
السماء اصح من كتاب مسلم ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول قال
الخطيب انما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذى حذوه ولما ورد البخاري
نيسابور وخرج لا زمه مسلم وادام الاختلاف اليه وقال الدارقطني لولا
البخاري ما ذهب مسلم ولا جاء قال رحمه الله فاجبته الى سؤاله رجا المنفعة
به واسال الله ان ينفعنا به الى اخر الخطبة اجاب رضي الله عنه السائل تفضلا
منه ورجا المنفعة ثم سال الله ذلك وقد حقق رجاه واستجاب دعاه فما من
مذهبي الا واكب على حفظها والاقتباس منها واجابة السائل تجب ايضا لكن
بشروط ان يكون السؤال عن واجب وان لا يكون هناك غيره وان يخاف فوات
النازلة وان يكون عند المجيب علم من المسئلة وان يكون عدلا وان يكون السائل والمجيب
مكلفين وينبغي التحرز في الجواب فقد قال المحاسبي يسأل العالم يوم القيمة عن ثلاثة
اشياء هل افتى بعلم امر الا وهل تصنع في الفتيا امر الا وهل اخلص فيها لله ام لا قال القرافي
رحمه الله وللمجيب ثلاثة احوال احدها ان يكون مجتهدا مطلقا فيجيب بما غلب على
ظنه حيث ظفر به من اي مذهب كان ثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا مذهب نظر
نصوص امامه ومداركه وعلله ويعلم انواع العلل ومراتبها ومداركها وكيفية
التخريج وشروطه فيجيب نصا وتخريجا على مذهب امامه ولا يتعداه الى غيره
ثالثها ان يكون مقلدا صرفا عاريا عما تقدم فحظه نقل اللفظ فقط ولا يتعداه
لتخريج ولا ترجيح ولا تاويل ولا تعليل وقول المصنف فاجبته الى سؤاله قد علمت
انه لم يوف به في بعض المواضع والرجا تعلق الامل بامر محمل في المستقبل مع العلم

بسط العالم عن ثلاثة
يجيب ثلاثة احوال

الرجا

فإن تجرد عن العمل فتوطع • والنفع ضد الضر يقال نفعه كذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة قاله الجوهري وقال الراغب في مفرداته النفع ما استعان به في الوصول الى الخيرات وما توصل به الى الخير خير وضده الضر قال تعالى ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا • والاخلاص هو افراد الحق سبحانه في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله دون شيء اخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب الى الله تعالى وقوله لديه اي عنده وقوله فإنه حسبنا ونعم الوكيل ختم الخطبة بذلك لان الله تعالى وعد من خصه بها بالامن مما يخشاه فقال الذين قال لهم الناس الى قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وفي البخاري عن ابن عباس ان حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم • ومعنى حسبنا كافينا قال النحاس قول الانسان حسبي الله احسن من حسبنا لما في الثاني من التعظيم قلت والمصنف اتى بلفظ التلاوة للتبرك • وفي معنى الوكيل عشرة اقوال احدها المعين والثاني الكفيل ذكرهما الماوردي والثالث الموكول اليه الامور ذكره الواحدي في وسيطه قال وهو فعيل بمعنى مفعول الرابع المعتمد والملجأ ذكره ايضا الخامس القائم بالامور المصلح لما يخاف من فسادها قاله ابن عطية السادس الشاهد والحافظ بالوفاء ذكره الثعلبي السابع الحفيظ ذكره الهروي الثامن الكافي التاسع الكفيل بالرزق والقيام على الخلق بما يصلحهم ذكرهما البيهقي في الاعتقاد العاشر الموكول اليه تدبير البرية ذكره امام الحرمين في الارشاد • ونعم فعل عند اهل البصرة للمدح كبئس للذم وفيها اربع لغات كما في مختصره واذ فرغنا من شرح الخطبة فلنشرع في المقصود اسال الله الكريم اتمامه والنفع به بمحمد واله

كتاب الطهارة

الكتاب اصله الضم والجمع والمراد به ما جمع ابوابا يرجع الى اصل واحد ثم قد يحمل ان يكون

حقيقة

حقيقة او مجازا

حقيقة وان يكون مجازا بالنسبة الى المعنى المدلول عليه بالفاظ المذكوره فان الجمع والضم حقيقة في الاجسام • والطهارة بفتح الطاء فعالة من الطهر وهي في اللغة النزاهة قال الله ومطهرك من الذين كفروا اي من ادناسهم وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهو حقيقة لتاكيد الفعل بالمصدر وهو في الاغلب يمنع المجاز وهي في الشرع فعل ما يستباح به الصلاة هذا احسن حدودها واخصرها ونقل الشيخ تقي الدين القشيري في كلامه على ابن الحاجب عن القزاز انه قال في جامع اللغة الطهارة بفتح الطاء وضمها لغتان بازاء معنيين مختلفين اما الفتح فهو المصدر واما الضم فهو فضل ما تطهرت به • وبدا المصنف بكتاب الطهارة لان اركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة • فاستحقت التقديم ولانها اكد شروطها ومفتاحها فانها اول ما يبدأ به المكلف من الشروط ثم ان الطهارة تكون بالماء والتراب والماء هو الاصل فلهذا قدمه على التيمم والبخاري رضي الله عنه بدا بالوحي وملك يموت الصلاة ومنهم من بدا بالايمان ومنهم من بدا بالوضوء ومنهم من بدا بالاستنجاء ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثا

الطهارة مع الطاء وضمها

قدم

يقوله

الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه • الكلام عليه من وجوه يحضرنا منها اثنان وثلاثون وجها • ولله الحمد على ذلك وعلى جميع نعمه

احدها بدا المصنف بهذا الحديث لامور

احدها انه ترجم بكتاب الطهارة فقدمه لاشتماله على النية التي هي شرطها تابعها انتدابا بقول الائمة كما نقله الخطابي عنهم ينبغي لمن صنف كتابا ان يبتدئ بهذا الحديث

تنبيها للطالب على يصح اليه وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدلت في كل باب منه بهذا الحديث ثالثها اقتدا بفعلهم فان البخاري وغيره من المصنفين ابتدا به وقد ذكر البخاري في سبعة مواضع من صحيحه في اول كتابه ثم في الايمان ثم في العتق ثم في الهجرة ثم في النكاح ثم في ترك الحيل ثم في الايمان والنذور وتقدم البخاري له في اول صحيحه لا مناسبة له على ما ترجم في باب بدء الوحي وانما قصد به اصلاح النيه في باليفه ليقتدي به وامتنا لا لقول عبد الرحمن بن مهدي السالف فجعله فاتحه كتابه واقامه مقام الخطبة لابوابه ثانيا في التعريف براويه فقبل الكلام عليه هو امير المومنين ابو حفص واول من كناه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن الجوزي عنه والحفص في اللغة الاسد عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا بن عبد العزي بن رياح بكسر الرا ثم مثناه تحت وابعة من قال باموحده ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ثم طا مهملتين ابن رزاح بفتح الراو بالزاي بن عدي بن كعب بن لوي واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه وظهور ذلك بقبل سماه الله تعالى بذلك رواته عائشه رضي الله عنها واسناده ضعيف كما قال ابن دحيه وقال ابن شهاب سماه بذلك اهل الكتاب ذكره الطبري وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثه اقوال وهو اول من سمي امير المومنين عموما وسمي به قبله خصوصا عبد الله بن جحش على سرية واثنى عشر رجلا وقبل ثمانيه وقد كان مسيلمه الكذاب تسمى بذلك ايضا كما ثبت في صحيح البخاري في قصه قتله وام عمر رضي الله عنه اسمها حنتمه بالحا المهمله ثم نون ثم مثناه فوق بنت هاشم ويعرف بذي الرمحين بن المغيره المخزومي قال ابو عمرو من قال حنتمه بنت هشام فقد اخطا ولو كانت كذلك لكانت اخت ابي جهل بن هشام

وانما

وانما هي اسمه عمها وقد وقع في هذا الخطا ابن قتيبة في معارفه وقبله ابن مندة في المعرفة وقال هي اخت ابي جهل وهو وهم ولد رضي الله عنه بعد الفيل ثلاث عشر سنه واليه كانت السفارة في الجاهليه واسلم بعد ستة من النبوة وقيل خمس بعد اربعين رجلا واحدى عشر امراة وذكر ابن الجوزي ان عمر لما اسلم نزل جبريل عليه السلام فقال استبشر اهل السما باسلامه وكان اسلامه عز اظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وبويع له بالخلافه يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخره سنه ثلاث عشره من الهجرة بوصيه الصديق اليه فسار باحسن سيره وزين الاسلام بعدله وفتح الله به الفتوح الكثيره كتب المقدس وجمع الشام ودون الدواوين في العطا ورتب الناس فيه وكان لا يخاف في الله لومه لائم وهو اول من ضرب بالدره وعلا وعصا الاسمار وكسرا الاكابره وقصر بالقباعره واخر المقام الى موضعه الان وكان ملصقا بالبيت ونور المساجد بصلاة التراويح واول من ارخ التاريخ من الهجره واول قاض في الاسلام ولاه الصديق القضا واول من جمع القران في المصحف واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصديق حج بالناس عشر سنين متواليه وزهده ومناقبه كثيره مشهوره وهل كان ادم او ابيض قولان والجمهور على الثاني كما قاله النووي وكان من محدثي هذه الامه وفي الصحيح انه عليه السلام قال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وشهد له بالشهاده والجنه ونزل القران موافقته في اسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام ابرهيم وغير ذلك كما اوضحته فيما افردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فارجع اليه قال ابن دحيه في كتابه مرج البحرين وكان اعسر يسرا ذا قوة بدنيه سوا قال وكان ياخذ بيده اليمنى

اذ ند البسرى ثم يجمع جراميزه اى اطرافه ويثب فكانما خلق على ظهر فرسه. روى له
عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم منها
على ستة وعشرين حديثا وانفرد البخارى باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين. ولى
الخلافة عشر سنين ونصف واستشهد يوم الاربعا لاربع اوثلاث اوسبع بقين
من ذى الحجة سنه ثلاث وعشرين من الهجرة وقيل لثلاث سنه اربع وهو ابن ثلاث
وستين سنه على الصحيح وغسله ابنه الزاهد ابوعبد الرحمن عبد الله وكفن فى ثوبين
سحوليين رصلى عليه صهيب بن سنان الرومى ودفن فى الحجرة النبويه على ساكنها افضل
الصلاه والسلام. قتله ابو لؤلؤة فيروز غلام نصرانى وقيل مجوسى للمغيرة بن شعبه
وهو فى صلاه الصبح طعنه ثلاث طعنات بسكين سموم ذات طرفين فقال ملنى
او اكلنى الكلب وطعن معه ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة وفى روايه سبعة
فلما راى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن انه ماخوذ خر نفسه فصار
الى لعنه الله وغضبه ثم حمل عمر رضى الله عنه الى منزله وبقى ثلاثة ايام وقيل سبعه
ومات قال عمرو بن على مات يوم السبت غرة المحرم. وروى عنه انه قال حين احتضر
وراسه فى حجر ابنه عبد الله. ظلوم لنفسى غير انى مسلم. اصلى الصلاة كلها واصوم.
ومن كراماته المشهورة انه قال فى خطبته يوم الجمعة ياسارية الجبل الجبل
فالتفت الناس بعضهم لبعض فلم يفهموا مراده فلما قضى الصلاة قال له على ما هذا الذى
قلته قال وسمعته قال نعم وكل اهل المسجد قال وقع فى خلدى ان المشركين هزموا
اخواننا وركبوا اكتافهم وهم مرون بجبل فان عدلوا اليه قاتلوا من وجدوا
وظفروا وان جاوزوا اهلكوا المخرج من هذا الكلام فجاء البشير بعد شهر يذكر
انهم سمعوا فى ذلك اليوم وتلك الساعة حين جاوزوا الجبل صوتا يشبه صوت عمر قال
فعدلنا اليه ففتح الله رواه ابن عساكر بسند كل رواته ثقات وكانت هذه الوقعة

عشيه

بنهاوند

نهاوند من بلاد العراق وقد قيل ان عمر رضى الله عنه كان له تاثير فى العناصر الاربعة
الرياح دليله هذه القصة والماء دليله قصة نيل مصر المشهورة عنه والتراب
دليله ما روى ان الارض زلزلت على عهده فضربها بالدرة فقال الم اعدل عليك
فسكنت والنار دليله ان رجلا جاه فقال ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال
جذوة فقال اين مسكنك فقال حرة النار فقال يا بها فقال بذات لظى فقال
ادرك اهلك فقد احترقوا **الوجه** الثالث فيمن وافق اسمه راوه من الرواه
وينبغى ان يعلم ان فى الرواه عمر بن الخطاب سبعة اولهم امير المومنين هذا
وثانيهم كوفى روى عنه خالد بن عبد الله الواسطى وثالثهم راعى روى عنه
سويد بن ابى حاتم ورابعهم سكندرى حدث عن هشام بن اسماعيل وخامسهم
عنبرى روى عن ابيه عن جد بن سعيد الانصارى وسادسهم بجستانى روى
عن محمد بن يوسف الفريابى وسابعهم سدوسى بصرى روى عن معتمر بن سليمان

من الرواه عمر بن الخطاب اربعه

فائدة عمر اسم معدول عن عامر كزفر وقثم وزحل وجشم ودليل هذه
كلها معدوله عمر معدول عن عامر وقثم عن قاثم وكذلك سائرها الكلها
يوقف فى المسموع لجواز ان يعدل عن نافع ولا عن رافع فقال نفع ورفع
ولا ينصرف لاجتماع امرين فيه العدل والتعريف وعمر معدود من الاسماء
المرتجلة نبه على ذلك كله ابن دحية رحمه الله ثم قال فان قلت فقد قيل
رجل عمر اذا كان كثير الاعتمار وقالوا عمرة الحج وجمعها عمر فما الذى يمنع
ان يكون منقولا عن احدهما ثم اجاب بان المانع من ذلك انه لو كان منهما لانصرف
وقال الخطاب يجوز ان يكون فعالا من الخطبه والخطبه معا وقد اسلفت الكلام
على حيته رضى الله عنه وان الحفص فى اللغة الاسد **الوجه** الرابع هذا
الحديث احد اركان الاسلام وقواعد الايمان وهو صحيح جليل متفق على صحته

مجمع على عظم موقعه وجلالته وشهرته من حديث الامام ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس
زيد ٢ الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمه امام دار الهجرة مالك بن انس وشعبه
ابن الحجاج والحمادان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والسفيانان سفيان الثوري وسفيان
ابن عيينه والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وخلائق لا يحصون
كثره قال ابو سعيد محمد بن علي الحسّاب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو
ماتين وخمسين رجلا ملت وتبعهم ابن مندة في مستخرجه نوف اللاث مايه وقال الحافظ
ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد يقول في المذاكره قال
الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعماية نفر من اصحاب يحيى بن سعيد اخرجه
الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل في مسنده وابو عبد الله البخاري في سبعة مواضع من صحيحه
كما اسلفتها ورواه مسلم في الجهاد من طرق ثمانيه واخرجه ايضا اصحاب السنن الاربعة
ابو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في الايمان والطهارة والزكاة
والطلاق وابن ماجه في الزهد ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى
مالك فانه لم يخرجه في الموطا نعم رواه خارجها واخرجه البخاري في صحيحهما من
حديثه ووهم ابن دحيه فقال في كلامه على هذا الحديث ان مالكا اخرجه
في موطايه وان الشافعي رواه عنه وهو عجيب منه وتبعه لقولين ساقطين الاول
ما راسته في اول كتاب تهذيب مستمر الاوهام لابن ماكولا انه يقال ان يحيى بن
الانصاري سعيد لم يسمعه من التيمي الثانية ما ذكرها هو في موضع اخر انه يقال لم يسمعه
محمد بن ابرهيم التيمي من علقمة وبيان وهن هاتين المقالتين ان في اول صحيح البخاري حدثنا
الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن
وقاص فذكره وفي كتاب الايمان والنذور منه حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابرهيم انه سمع علقمة يقول سمعت

عمر

عمر فذكره وانما ذكرت هاتين المقالتين لانبه على وهنهما وتذوذهما وانهما لا تقدحان
في الاجماع السالف على صحته وشهرته في الورى قول ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار ان
هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودا لانه حديث فرد الوجه الخامس هذا
الحديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابه غير عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم نحو عشرين صحابيا وان كان البزار قال لا نعلم يروى هذا الكلام الا عن عمر بن
الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو
عبد الله محمد بن عتاب حيث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر كما ذكر الحافظ
ابو يعلى الفروي في كابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ثم قال
هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه هذا انما اخطا فيه الثقه عن الثقه
ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا ولفظه انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى الى اخره ثم قال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث
به عن عبد المجيد غير نوح بن ابرهيم بن محمد العسقي وقال ابن مندة الحافظ في جمعه
لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد ابن ابي وقاص
وعلي ابن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
وانس وابن عباس ومعاويه وابو هريره وعباده بن الصامت وعتبه بن عبد السلمي
وهلال بن سويد وعقبه بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبه بن المنذر
وعقبه بن مسلم رضي الله عنهم قال الخطابي في كتاب الاعلام لا اعلم خلافا بين اهل
الحديث ان هذا الحديث لا يصح مسندا الا من حديث عمر وسيأتي قريبا نقل ذلك
عن الحفاظ ايضا الوجه السادس هذا الحديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار
اخر وليس بمتواتر بخلاف ما يظنه بعض الناس فان مداره على يحيى بن سعيد الانصاري كما سلف

عن

هذا الاسناد وكذا ابن الكف
حيث قال ولم يروه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه ولذا قال الحافظ
محب الدين الطبري في احكامه
وقد عده بعض هو لا يصح
مسند الا من حديث عمر

الشاذ

عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به ثقة او غيره فاكان
عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد
به ثقة وليس له اصل متابع وما ذكره يشكل عما يتفرد به العدل الحافظ الضابط
لهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا كما قدمناه وهو اول حديث استفتح به البخاري
كتابه كما اسلفناه الثالث هذا الحديث فيه طرفه من طرق الاسناد وهي رواته
ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة وقد اعتنى بجمع نظائر ذلك في جزء

الافراد

الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

الوجه السابع هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف
في عدها على عشرة اقوال يبر الله جمعها احدها انها ثلاثة هذا الحديث وحديث
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام بين قال الحافظ
حمزة بن محمد الكناني سمعت اهل العلم يقولون هذه الثلاثة احاديث هي الاسلام
وكل حديث منها ثلث الاسلام الثاني انها اربعة قاله ابو داود والدارقطني
وغيرهما بزيادة حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وقال عثمان بن سعيد الدارمي
امهات الحديث اربعة هذا احدها وقد نظمها ابو الحسن ظاهر بن الفوزي

وقال عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

الثالث انها اثنان الرابع انها واحد الخامس قال ابو بكر الخفاف من قدماء اصحابنا
في كتابه الخصال ومنه نقلت روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام
على اربع مائة حديث كذا رايته اربع مائة رايت في اصول الفقه لابن سراقة
العامري من اصحابنا بدله اربعة احاديث وكانه اصوب القادري قال الخفاف
ايضا لما نقل هذا وقال علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي ان مدار علم على اربعة
احاديث الاعمال بالنيات ولا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وبني الاسلام

الحفاظ

قال الحفاظ لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا
من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من جهة محمد بن ابرهيم التيمي ولا عن محمد الا من جهة يحيى بن
سعيد الانصاري وعن يحيى اشهر فرواه جماعات لا يحصون كما يلف واكثرهم ايمة
معروفون ومهمنا على هذا لانه قد يخفى على بعض من لا يعاني الحديث فيتوهم تواتره لشدة
شهرته عند الخاصة والعامة وعدم معرفته بفقد شرط التواتر في اوله وقد
صرح الايدي بانه لا يوصف بالتواتر لما قلناه قلت وقد تابع علقمة والتيمي
ابن عبد الله ويحيى بن سعيد على روايتهم قال الحافظ ابو عبد الله بن منده هذا الحديث رواه عن
ما عرف عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حميضة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو
الكلاع وعطاء بن يسار وياسر بن نمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر
ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد
على روايته عن التيمي محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي العراب
ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن نبيط الانصاري

يحيى بن سعيد

شرط البخاري ومسلم

سبعة

الاول ادعى الحاكم ابو عبد الله ان شرط البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابهما
الا ما رواه صحابي مشهور له راويان تقيان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية
عن الصحابي له راويان تقيان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط وما ادعاه ينتقض باحاديث من جملتها هذا الحديث الذي
بدأ به البخاري كتابه فانه لا يصح الا فردا كما قررناه واغرب من هذا قول المباني
ان شرطهما ان لا يذكرا حديثا فيه الامام عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين
فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة قال ابن دحية في علامه على هذا
الحديث وانما اشترط السجان الثقة والاشتهار بالطلب الثاني ادعى الحلسي ان الذي

عليه

على خصم والبينة على المدعي واليمين على من انكر وحكاه ايضا ابن سراقة المذكور السابع
قال ايضا بعد ذلك عن اسحق ان مدارة على ثلاث انما الاعمال بالنيات وحديث
من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وحديث النعمان الحلال بين والحرام بين ونقله
غيره عن الامام احمد الثامن قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال
بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه
ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار التاسع اسند ابن دحيه عن ابي داود من طريق رداد
انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها
ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث وثماني مايه
حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث
احدها الاعمال بالنيات ثانيها من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثالثها لا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه الا ما يرضى لنفسه ورابعها الحلال بين والحرام بين
وحكاه القاضي عياض عن ابي داود ايضا ولفظه عنه كتبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس مايه الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وهي ترجع الى
اربعة احاديث فذكر من العاشر اسند ابن دحيه ايضا عن ابي داود من طريق
ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي قال اقمت بطرسوس عشرين سنة فاجتهدت
في المسند فاذا هو اربعة الاف حديث ثم نظرت فاذا مدار الاربعة الاف حديث
على اربعة احاديث لمن وفقه الله فاولها حديث النعمان حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك الحديث قال وهذا ربع العلم ثانيها حديث عمر بن الخطاب الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهذا نصف العلم ثالثها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا
يقبل الا طيبا الحديث وهذا ثلاثة ارباع العلم ورابعها حديث ابي هريرة ايضا من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهذه اربعة احاديث من اخذها ووفقه الله بحرى

على قراءة

عن اربعة

عن اربعة الاف وقال ابن ابي زيد في آخر رسالته جماع ابواب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وحديث لا تغضب فتصير الاقوال اذن احد عشر قولا فايده
مما نحن فيه حكاه الزناتي شارح الرساله عن بعضهم انه كتب الى ابن عمر رضي الله عنهما
ان اكتب الي بالعلم كله وكتب اليه العلم كثير ولكن ان استطعت ان تلقى الله تعالى
خميص البطن من اموال الناس خفيف الظهر من دمائهم كاف اللسان عن اعراضهم ملازما
لجماعتهم فافعل فكانوا يقولون جمع العلم في اربع كلمات وفي اقليد التقليد لابن
ابي حمزة نفعنا الله به على المدونة ان رجلا صحب بعض ملوك العجم فراى معه سبعين
بعيرا تحمل كتبا فردها الى سبعة ابعرة ثم ردها الى اربعة ثم ردها الى اربع
كلمات لا تاكل الا عن شهوة ولا تنظر المراة الا الى زوجها ولا يصلح الملك الا
الطاعة ولا يصلح الرعية الا العدل **الوجه** الثامن هذا الحديث عظيم
الموقع كثير الفايده اصل من اصول الدين وقد خطب به صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيه كما رواه البخاري في احد المواضع السبعة
السالفة وخطب به عمر ايضا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا وقد اسلفنا عن ابي داود انه نصف الفقه وقال الشافعي فيما رواه البويطي
عنه يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال في رواية الربيع هذا الحديث
ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه وكذا قال الامام احمد وغيره انه ثلث
العلم وسببه كما قال البيهقي وغيره ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه
فالنية احد اقسامها اللائق وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف
القسمين الاخرين ولهذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله ولان القول والعمل

يدخلها الفساد بالرياء ونحو بخلاف النية وقال عبد الرحمن بن مهدى
يدخل فى هذا الحديث ثلثين بابا من الارادات والنيات وقال ابو عبيد ليس
شئ من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم احسن اجمع واغنى واكثر فائدة وابلغ من هذا
الحديث وقال البخارى فما نقله ابن دحية عنه قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ
ما نوى يدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والاحكام وقال
ابن دحية لم اجد فيما اروبه من الدنيات انفع من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات اذ مدار العلم عليه وهو نور يسعى بين يديه ملك وقول امامنا
الشافعى رضى الله عنه الشافعى ان هذا الحديث يدخل فى سبعين بابا من الفقه
مراده الابواب الكليه كالطهارة بانواعها والصلاة باقسامها والزكاة
والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والايمان والنذور والاضحيه والهدى
والكفارة والجهاد والطلاق والخلع والظهار والعتق والكتابة والتدبير
والايلاء ونحوها والبيع والاجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف
والهبه وكناية الطلاق وغيرها عند من يقول كنايته مع النية كالصريح
وهو الصحيح وكذلك اذا كان عليه الفان باحدهما رهن دون الاخر فاوفاه
الفاصرفه الى ما نواه منهما وشبه ذلك وذكر القاضى حسين من اصحابنا فى آخر
حد الخمر انه لابد للامام فى اقامة الحدود من النيه حتى لو ضربه لصلاده
او لعنى آخر وعليه حدود لا تحتسب عنه واما المسايل الجزئية فلا تحصى ثم تحمل
ان كون اراد بالسبعين التحديد ويحتمل ان كون اراد المبالغة فى الكثرة
لان العرب تستعمل السبعين فى ذلك ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة ومن المسايل الجزئية التى ينبغى استحضار النيه فيها الصدقات وقضاء حوائج
الناس وعياده المرضى واتباع الجنايز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس

وجوابه

وجوابه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجابه الدعوة وحضور مجلس
العلم والاذكار وزياره الاخيار والقبور والنفقة على الاهل والضيفان
واكرام اهل الود والفضل وذوى الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة
فيه وتكرار وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه
والفتوى والقضاء واماطة الاذى عن الطريق والتصحه والاعانة على البر
والتقوى وقبول الامانات وما اشبه ذلك حتى ينوى استحضارها عند اراده
الاكل والشرب والنوم وبقصد بها التقوى على الطاعة وراحة البدن
ليتمكن لها وكذا اذا جامع موطوته بقصد المعاشرة بالمعروف وايصالها
حقها وتحصيل ولد صالح يعبد الله واعفاف الزوجة واعفاف نفسه وصيانتها
من التطلع الى حرام او الفكر فيه او مكابدة المشاق بالصبر وهذا معنى قوله
عليه السلام وفى بضع احدكم صدقة وكذا ينبغى لمن عمل حرفة للمسلمين مما هو
فرض كفايه ان يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة
وغيرها من الحرف التى هى قوام عيش المسلمين والضابط لحصول النيه انه متى قصد
بالعمل امتثال امر الشارع وبتركه الانتهاء بنهى الشارع كانت حاصلة مثابا
عليها والا فلا وان لم يقصد ذلك كان عملا بهيميا ولهذا قال السلف الاعمال
البهيمة ما عملت بغير نية **الوجه التاسع** هذا الحديث من اجل اعمال
القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها وهو قاعدة الدين
لتضمنه حكم النيات التى محلها القلب بخلاف الذكر الذى محله اللسان ولهذا
لو نوى ولم يتلفظ اجزأه ولو تلفظ بلسانه دون قلبه لم يصح ولو قرأ الفاتحة بقلبه
دون لسانه لم يصح فهو اصل فى وجوب النية فى سائر العبادات كما نبه عن
الجمهور وقال الحافظ ابو الحسن على الفضل المقدسى فى اربعينه هذا الحديث

بهيميا

البهيمة

اصل كبير فى صحة الاعمال الدينيه وانها موقوفه على خلوص النيه وهى بالاضافه
الى الافعال والاقوال بمنزله الارواح للاشباح والاعمال كالاجسام المواتٍ
والنيةُ الصالحةُ كالحياةِ فى لم يقصد العامل بعمله وجه الله دون ما سواه كان
سعيه خايبا واعماله كاذبا قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
العاشر هذا الحديث اصل فى الاخلاص ايضا وهو ارادةُ تَمْيِيلِ الفعل الى وجه
الله تعالى وحده خالصا والنيه هى القصدُ المتعلق بتمييل الفعل الى وجه الله تعالى
قاله القرافى والاخلاص مرجعه الى الكتاب والسنه اما الكتاب فكل ايه تضمنت مدح
الاخلاص وذم الرياء نحو وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانه من
عبادنا المخلصين فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا كالذى ينفق ماله رياء
الناس ايود احدكم ان تكون له جنه من نخيل الايه من كان يريد حرث الاخرة
الايه فاخبر تعالى انه لا يكون فى الاخرة نصيب الا لمن قصدها بالعمل واما السنه
فقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونيه وقوله اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها فهى له صدقه
وقوله فى حديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى
ما تجعل فى فى امراتك وقوله يقول الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا اشرك فيه غيرى فانا برئ منه وهو للذى اشرك وفى رواية تركته وشركه
وقوله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله واخلاص النيه لله
تعالى لم يزل شرعا لمن كان قبلنا ثم لنا من بعدهم قال تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص لله تعالى وعبادته لا شريك
له وترجم البخارى على قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته **فايده**
لما عزم مالك على تصنيف الموطا فعل من كان يومئذ بالمدينه الموطات فقيل

لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله
فقال استوى ما عملوا فانى ذلك فنظر فيه ثم رده وقال لعلم انه لا ينتفع من
هذا الا ما اريد به وجه الله قال المفضل بن محمد بن حرب فكانما ألقيت تلك
الكتب فى الابار وما سمع شئ منها بعد ذلك يذكر **الحادى عشر** ومن هنا
وقع الخلاف على الفاظ الحديث وفوايده قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اختلف النحاه فى سمعت هل يتعدى الى مفعولين فقيل نعم وهو مذهب
ابى على الفارسى فى ايضاحه قال لكن لابد ان يكون الثانى مما يسمع كقولك سمعت زيدا
يقول كذا او لو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول
واحد والفعل الواقع بعد المفعول فى موضع الحال اى سمعت حال قوله كذا
واما ابن دحيه فقال فى كلامه على هذا الحديث بعد ان اعرب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلا وفاعلا ومفعولا قال بعضهم ممن يسلك التعليل وتكلف
المجاهيل يجب ان يكون فى الكلام مضاف محذوف كانه قال سمعت قول الناس
لان الاشخاص لا تسمع انما تسمع اصواتها وكلامها فاذا قلت سمعت زيدا يقول
كذا وكذا فانما التقدير سمعت كلام زيد ويكون جمله موضعها نصب على الحال
ثم ذكر مقالة ابى على الفارسى فقال وزعم الفارسى فى الايضاح ان سمع يتعدى الى
مفعول لم يسم اذا كان مما يسمع كقولك سمعت كلام زيد وان كان مما لا يسمع
تعدى الى مفعولين كقولك سمعت زيدا يقول فتقديره عنده فى موضع المفعول
الثانى قال وهذا ابن مسايله الى غلطه فيها لان سمعت لو كان مما يتعدى الى مفعولين
لم يخل من ان يكون من باب ما تعدى الى مفعولين لا يجوز السكوت على احدهما وهو
ظننت واخواتها او يكون ولى فى الحرية باب اخره حكم ثالث ولا يجوز ان
يكون من باب ظننت لانهم عدوه الى مفعول واحد فقالوا سمعت كلام زيد ولا

يجوز ان يكون من باب اعطيت لانه يجوز ان يكون المفعول الثانى فيه لا
اسما محضا ولا يجوز ان يقع موقع فعل ولا يحمله وانت تقول سمعت زيدا يتكلم
وسمعت زيدا وهو يتكلم فتاتى بعده بفعل وبجمله فاذا بطل ان يكون من هذين
البابين ثبت انه مما يتعدى الى مفعول واحد وانك اذا قلت سمعت زيدا يقول فتقول
فى موضع الحال كقولك ابصرت الرجل ونحوه واهل شيراز يقلدون الفارسى فى مقاله
وهو خطا عند النحويين قاله البطليوسى **الثانى عشر** اجمعوا على ان الاسناد
المتصل بالصحابى لا فرق فيه بين ان يأتى بلفظ سمعت او بلفظ ان او بلفظ قال
وانما وقع الاختلاف فيما دونه اذا قال عن فلان فقيل انه من قبيل المرسل والمنقطع
حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح انه من قبيل المتصل بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا
ويشترط امكان لقاء بعضهم بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية
عنه مذاهب اربعة احدها لا يشترط شئ من ذلك ونقل مسلم فى مقدمة صحيحه الاجماع
عليه وثانيها تشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخارى والمحققين وثالثها تشترط
طول الصحبة ورابعها يشترط معرفته بالرواية عنه والاصح ان ان كعن بالشرط المذكور
وقال احد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع **الثالث عشر** ارفع
الاقسام عند الجماهير السماع قال الخطيب وارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثنى
فانه لا يكاد احد يقول فى الاجازة والكتابة سمعت لانه تدليس مالم يسمعه وقال ابن
الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت اذ ليس فى سمعت دلالة ان الشيخ خاطبه بخلافهما
كما وقع للبرقانى مع شيخه ابى القاسم الابندونى فانه كان يسرد الرواية فكان البرقانى
يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به فكان يقول سمعت
ولا يقول حدثنا واخبرنا لان قصده الرواية للداخل عليه **قلت** ولك ان تقول
سمعت صريحة فى سماعه بخلاف حدثنا لاستعمالها فى الاجازة عند بعضهم ففيما ذكره

ابن الصلاح نظر من هذا الوجه **الرابع عشر** تقدم الكلام على لفظ الرسول
فى الخطبة والفرق بينه وبين النبى واختلف المحدثون هل يجوز تغيير قال النبى
الى قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل فى ذلك الامام احمد وحماد بن
سلمة والخطيب وقال النووى انه الصواب لانه لا اختلاف به هنا معنى وقال عن
لو قيل بجواز تغيير النبى الى الرسول دون عكسه لما بعد لان فى الرسول معنى
زايدا على النبى وهو الرسالة فان كل رسول نبى من غير عكس **الخامس عشر**
لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه هذا مذهب الجمهور
من اهل اللغة والاصول وغيرهم وعلى هذا هل هو بالمنطوق او بالمفهوم
فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ومقتضى كلام الامام واتباعه انه المنطوق
واختار الآمدى انها لا تفيد الحصر بل تفيد تاكيد الاثبات وهو الصحيح
عند النحويين وقيل يقتضيه عرفا لا وضعا حكاه بعض المتاخرين ومحل
بسط المسئلة كتب الاصول وعبر بعض الفضلاء عن افادتها الحصر بعبارة لطيفة
فقال لفظة انما موضوعة لتحقق المتصل وتخييل المنفصل بمعنى انها تدل بركنها نفيا
واثباتا فتثبت ما اتصل بها وتنفى ما انفصل عنها وقد فهم ابن عباس رضى الله عنه انها
للحصر من قوله عليه الصلاة والسلام انما الربا فى النسيئة وعورض بدليل آخر
يقتضى ربا الفضل ولم يعارض فى فهمه للحصر وفى ذلك اتفاق على انها للحصر
وقال ابو على الفارسى تقول ناس من النحويين فى قوله تعالى قل انما حرم ربى
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ان المعنى ما حرم ربى الا الفواحش قال وبويده
قول الفرزدق انا الذائد الحامى الذمار واما يدافع عن احسابهم انا او مثلى
وقال الزجاج الذى اختاره فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة ان يكون ما هى التى

منع ويكون المعنى ما حرم عليكم الا الميتة لان اما ما تى اثباتا يذكر بعدها ونفيا لما سواه وقال ابو على المقدر فى البيت وما مدائح غير احسابهم الا انا او مثلى وقال ابن عطية انما لفظة لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك الحصر فاذا دخل فى قصة وساعد معناها على الاختصار صح ذلك وترتب مثل قوله تعالى انما الله واحد وغير ذلك من الامثلة واذا كانت القصة لا يتاتى فيها الاختصار بقيت انما للمبالغة والتاكيد فقط كقوله عليه السلام انما الربا فى النسيئة وكقولهم انما الشجاع عنترة قال واما من قال ان انما لبيان الموصوف فنى عبارة فائدة اذ بيان الموصوف يكون فى مجرد الاخبار دون انما وقال الشيخ تقى الدين تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة تقتضى حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق اى فالاول كقوله تعالى انما انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن والا فصفاته الجميلة لا تحصر فى الشجاعة والكرم وغير ذلك وكذا قوله عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون الى معناه حصره فى البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شئ وكذا قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو باعتبار اثرها والله اعلم والا فقد تكون سببا الى الخيرات او يكون ذلك من باب التغليب لحال الاكثر او الواقع كذلك فاعتبر هذا الاصل حيث دل السياق على الحصر فى شئ مخصوص فقل به والا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقال السماكى فى امكان الحصر فى الحديث ليس عاما فان القاعدة ان المبتدا والخبر اذا وقعا بعد انما فالمحصور الثانى كيف كان فاذا قلت انما المال لك فالمحصور المال لك وتقديره لا لغيرك واذا قلت انما لك المال فالمحصور المال وتقديره لا غيره فتامله **تنبيهات** الاول احدها الاصل فى انما ان تجى بخبر لا يجهله المخاطب او لما هو منزل منزلته كما نبه عليه ابن خطيب زملكان قال

الاول

الاول قوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وقوله انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا يكون استجابة الا ممن سمع وان الانذار انما يجدى اذا كان مع من يصدق بالبعث ومثال الثانى قوله انما مصعب بن الله تجلت عن وجهه الظلماء ثانيها انما بالفتح كما قاله الزمخشرى فى قوله تعالى يوحى الى انما الهكم اله واحد قال شيخنا ابو حيان وهذا تفرد به ودعوى الحصر هنا ممنوع لاقتضاء انما ورود اليه غير التوحيد وفيما ذكره نظر فان الخطاب مع المشركين فالمعنى ما اوحى الى فى امر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك ثالثها للحصر ادوات اخر منها حصر المبتدا فى الخبر نحو العالم زيد وصديقى زيد ومنها الا على اختلاف فيها ومنها تقدم المعمولات على ما قاله الزمخشرى وجماعة نحو اياك نعبد ومنها لام كى كقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قاله الباجى ومنها التبر والتقسيم نحو ان لم يكن زيد متحركا فهو ساكن رابعها فى الحديث صيغتا حصر وهما انما والمبتدا والخبر الواقع بعده وقد ورد باسقاط انما فى رواية صحيحة كما سياتى لكل منهما اذا انفرد بقيد ما افاده الآخر واجتماعهما اكد **السادس عشر** وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى الاعمال بالنيات بجمع الاعمال والنيات وحذف انما قال النووى فى كتابه بستان العارفين وفى املائه على هذا الحديث ايضا ولم يكملها نقلا عن الحافظ ابى موسى الاصبهانى انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث واقره عليه وفيما قاله نظر فقد رواه كذلك حافظان وحكم بصحته ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى اربعينه ثم حكم بصحته وقد ذكرت اسنادهما اليه فى تخريجى لاحاديث الرافعى فراجعه منه وكذا اساقه ابن دحيه فى كلامه على هذا الحديث من طريق الثقاتى عن ابن راهويه عن ابى خلف الاحمر عن يحيى بن سعيد به ورواه ابن الجارود فى المنتقا بلفظ اخر ان الاعمال بالنيه وان لكل امرى ما نوى وفى روايه للبخارى العمل بالنيه

لا قتضاء

الاصفانى

وفى روايه له الاعمال بالنيه وفى روايه له يا ايها الناس انما الاعمال بالنيه

السابع عشر الاعمال حركات البدن وتجوز بها عن حركات النفس وانما عبر بالاعمال دون الافعال ليلا يتناول افعال القلوب ومنها النيه ومعرفه الله تعالى فكان يلزم ألا يصح الاتيان بالنيه لكن النيه فيهما محال اما النيه فلانها لو توقفت على نيه اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفه الله تعالى فانها لو توقفت على النيه مع ان النيه قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون الانسان عارفا بالله قبل معرفته وهو محال ولان المعرفه وكذا الخوف والرجا ممتنعه لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر الاذكار والاذان والتلاوه لا تحتاج شئ منها الى نيه القرب به بل الى مجرد القصد له ولهذا لما كان الركوع والسجود فى الصلاه غير ملتبسين بغيرهما لم يجب فيهما ذكر خلاف القيام والقعود فى التشهد فان كلا منهما ملتبس بالعباده فوجب فى القيام القرآه وفى القعود التشهد لتميزا عن العاده

ثم اعلم ان الاعمال ثلاثه بدنى وقلبى ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النيه كرد المغصوب والعوارى والودايع والنفقات وازاله النجاسات ونحو ذلك والثانى كالاعتقادات والتوبه والحب فى الله والبغض فى الله وما اشبه ذلك والثالث كالوضو والصلاه والحج وكل عباده بدنيه فيشترط فى حصولها النيه قولا كانت او فعلا كما ياتى وبعض المخالفين يخص العمل بما لا يكون قولا وفيه نظر للشيخ تقى الدين لان القول عمل جارحى ايضا اما الافعال فقد استعملت مقابله للاقوال ولا شك ان هذا الحد تناول الاقوال

الثامن عشر النيات جمع نيه بالتخفيف والتشديد فمن شدد وهو المشهور كما مر من نوى ينوى اذا قصد واصله نوية قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء بعدها لسكونها وانقلاب الواو الى الياء بطريقين احدهما انكسار ما قبلها فانه يوجب قلبها الى الياء والثانى ان من اصلهم

انه

انه متى اجتمع واو وياء واراد وا الادغام قلبوا الواو الى لفظ الياء لانه اخف اعتلالا من الواو وسواء كان المحرك هو الواو او الياء وسواء كان المتقدم او المتاخر قالوا طويته طيا ولويته ليا اصله طويا ولويا فتقدمت الواو وسكنت وقلبوها وقالوا سيد وميت واصله سيود وميوت لانه من ساد يسود ومات يموت فاجتمعت الواو وتحركت ومع ذلك قلبوها الى الياء ولم يقلبوا الياء الفا لما ذكرناه ومن خفف الياء كانت من ونى ينى اذا ابطا او تاخر لان النيه تحتاج فى توجيهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر وقال بويت فلانا واويته بمعنى ثم انهم جعلوا مصدر نوى نيه وقلما يقولون نيا كما قالوا شوى شيا جاءوا بالمصدر على الفعله التى هى من ذوات الهمزات اذ القصد المعتمد هنا انما هو صادر عن القلب فله هيه مميزه فمن ههنا جاء مصدرها على نيا الهمات نبه عليه ابن دحيه

فايده الباء فى قوله بالنيات تحتمل ان تكون بمعنى السبب وتحتمل ان تكون بمعنى المصاحبه وتبنى على ذلك ان النيه جزء من العباده ام شرط وستعلم ما فيه قريبا

التاسع عشر وجه افراد النيه على الروايه الاولى كونها مصدرا وجمعت فى الثانيه بالنيات لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا اختلفت انواعه جمع فمتى اريد مطلق النيه من غير نظر لانواعها تعين الافراد ومتى اريد ذلك جمعت

تنبيه افردت النيه فى الروايه الاولى وجمعت الاعمال لان المفرد المعرف عام وجمعها فى الثانيه والمراد ان كل عمل على انفراده تعتبر فيه نيه مفرده ويحتمل ان العمل الواحد يحتاج الى نيات اذا قصد كمال العمل كمن قصد بالاكل دفع الجوع وحفظ الصحه والتقوى على العباده وما اشبه ذلك فتعدد النيات بتعدد الثواب

العشرون اصل النيه القصد تقول العرب نواك الله بحفظه اى قصدك الله بحفظه لذا نقله عنهم جماعه من الفقهاء واعترض ابن الصلاح فقال هذه عباره منكره لان المقصود مخصوص بالحادث فلا يضاف الى الله تعالى

وجمعها

ونسبت

مع معامله على لسانهم

النيه واصلها

الباء

قال وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذي في الصحاح نواك الله اي صحبك في السفر
وحفظك وقال الازهري يقال نواه الله اي حفظه وهذا الذي انكره عليهم غير منكر
بل صحيح وقد قال هو في القطعة التي شرحها هنا في اول صحيح مسلم وقد ورد عن العرب انها قالت
نواك الله يحفظه فقال فيه بعض الائمة معناه قصدك الله يحفظه هذا كلامه
ومعلوم ان من اطلق القصد لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل اراد الارادة
اذا تقرر هذا فالمراد هنا قصد الشيء المامور به مقترنا بفعله فان قصد وتراخى
عنه فهو عزم كذا حكاه الماوردي من اصحابنا في كتاب الايمان وجعل الحافظ ابو
الحسن علي بن المفضل المقدسي في اربعينه النية والارادة والقصد والعزم بمعنى
قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه قال ويطلق الارادة على الله تعالى ولا
يطلق عليه غيرها مما ذكرناه ثم اعلم بعد ذلك ان محلها القلب عند الجمهور
كما جزمت به في الوجه التاسع لا اللسان لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى ولكن يناله التقوى
منكم وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات رواه
مسلم من حديث ابي هريرة اذا تقرر ان محلها القلب فان اقتصر عليه جاز الا في
الصلاة على وجه ضعيف للشافعية لا يعبأ به وان اقتصر على اللسان لم يجز الا في
الزكاة على وجه لهم شاذ ومثله قول الاوزاعي لا يجب النية في الزكاة وان
جمع بينهما فهو آكد وعند المالكية الافضل ان ينوي العبادة بقلبه من غير نطق
بلسانه اذ اللسان ليس محلا للنية على ما تقرر ونقل التلمساني منهم عن صاحب الاستذكار
استحباب النطق وهو غير المعروف من مذهبهم **تنبيهات الاول** جميع
النيات المعتبرة في العبادات يشترط فيها المقارنة الا الصوم للمشقة والا
الزكاة فانه يجوز تقديمها وقت اعطائها قيل والكفارات فانه يجوز تقديمها

على الفعل والشروع الثاني ينبغي لمن اراد شيأ من الطاعات ان يستحضر النية
فينوي به وجه الله تعالى وهل يشترط ذلك اول كل عمل وان قل وتكرر فعله
فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر
بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا
الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال
وهو اخف من المقارنة وكأن هذه المذاهب راجعة الى ان النية جزء من العبادة
ام شرط لصحتها مذهب الجمهور انها جزء منها ولاصحابنا وجه انها شرط والشرط
لا يجب مقارنته ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط بل متى وجد ما يرفعه او ينقيه
وجب فعله وقال الحارث بن اسد المحاسبي الراجح عند اكثر السلف الاكتفاء
بنية عامة ولا يحتاج اليها في كل جزء لما فيه من الحرج والمشقة الثالث النية
وسيلة للمقاصد والاعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة وقد تجتمعان
الرابع الغرض المهم من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العادات
بعضها عن بعض فمن امثلة الاول الوضوء والغسل والامساك عن المفطرات ودفع
المال الى الغير ومن امثلة الثاني الصلاة الخالية عن قصد التعظيم قد اسلفنا ان معنى النية القصد
وذلك لا يؤثر الا اذا كان جازما بالمقصود بصفته الخاصة والا لم يكن قصدا
فلو كان شاكا في وجود شرط ذلك الفعل او علق النية على شرط لم يصح المنوي نعم
لو كان جازما بالوجوب ناسيا صفته كمن يعتقد ان عليه صوما ولم يدر انه من قضاء
رمضان او نذر او كفارة فقد حكى صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد انه يصح اذا نوى الصوم
الواجب عليه قياسا على من نسي صلاة من الخمس ولم يدر عينها فانه يعذر في جزم النية
للضرورة ولو علق كما اذا قال اصوم غدا ان شاء الله فالاصح انه ان قصد التبرك او التعليق
لم يصح وان قصد التبرك او تعليق الحياة على مشيئة الله وتمكينه صح نظرا في عدم الجزم بالنية

صور محل الخوض فيها كتب الفروع **الحادى والعشرون** قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات هو متعلق بالخبر المحذوف ولا جايز ان يقدر وجودها
لوجود العمل ولا نيه فتعين ان يقدر نفى الصحة او نفى الكمال وفيه مذهبان
للاصوليين والاظهر الاول لانه اقرب الى حصول ما الذهن عند الاطلاق فالحمل
عليه اولى وقد يقدر ونه بالاعتبار اى اعتبار الاعمال بالنيات ويقرب ذلك
بمثل قولهم انما الملك بالرجال اى قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما
الرعية بالعدل وكل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور وقد يعض
المحدثين القبول وهو راجع الى ثواب الاخره وهو مرتب على الصحة والكمال وقد تنفك
الصحة عن القبول بالنسبه الى احكام الدنيا فقط وعلى تقدير اضمار الصحة او الكمال
وقع اختلاف الفقهاء فذهب الشافعى ومالك واحمد وداود وجمهور اهل الحجاز الى
تقدير الصحة اى الاعمال مجزيه او معتبره بالنيات او انما صحتها او اعتبارها
بالنيات فيكون قد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فلا يصح وضوء ولا غسل
ولا تيمم الا بنيه وذهب ابو حنيفه ومن وافقه الى تقدير الكمال اى كمال الاعمال بالنيات
فيصح الوضوء والغسل بغير نيه ولا يصح التيمم الا بنيه وذهبت طايفه ثالثه
الى انه يصح الكل من غير نيه حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وغيره اصح الاولين ادلة
احدها هذا الحديث ثانيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص عمل وهو النيه والامر به يقتضى الوجوب ثالثها قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم اى للصلاه وهذا معنى النيه وقاسه الشافعى
رضى الله عنه على التيمم بجامع انها طهاره من حدث تستباح لها الصلاه فان قيل
التيمم ليس طهاره فالجواب ان الشرع سماه طهاره فقال وتربتها طهورا فان قيل التيمم
فرع للوضوء فلا يجوز ان يوخذ حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا بل بدلا فان

قيل

قيل التيمم تاره يكون سبب الحدث وتاره سبب الجنابه فوجب فيه النيه
فالجواب ان الوضوء ايضا تاره يكون عن نوم وتاره عن بول فان قيل الوضوءان
اختلفت اسبابه فالواجب شئ واحد فالجواب ان التيمم كذلك فان الواجب مسح
الوجه واليدين فى كل حال فان قيل التيمم بدل وشان البدل ان يكون اضعف
من المبدل فافتقر الى النيه كما يات الطلاق فالجواب ان هذا ينتقض بمسح الخف
فانه بدل ايضا ولا يفتقر الى النيه وانما افتقرت كايات الطلاق الى النيه لانها
تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحدا والصريح ظاهر فى الطلاق واما الوضوء والتيمم
فمنصوبان بل التيمم اظهر فى ارادة القربه لانه لا يكون عاده بخلاف صوره الوضوء
فاذا افتقر التيمم المختص بالعباده الى النيه فالوضوء المشترك اولى فان قيل التيمم
نفرنيه على القصد وهو النيه بخلاف الوضوء فالجواب ان المراد بقصد الصعيد
وذلك غير النيه فان قيل الماء يطهر بطبعه فاستغنى بقوته عن النيه بخلاف التيمم
فالجواب بالمنع لان الطهاره عباده لا تاثير فيها للطبع فان قيل الوضوء ليس بعباده
فالجواب ان هذا وهم فان العباده الطاعة او ما ورد التعبد به قربه الى الله
تعالى وهذا موجود فى الوضوء والشرع سماه شطرا للايمان فقال والطهور شطر
الايمان ومعنى كونه شطرا ان الايمان يطهر الباطن وهو يطهر الظاهر والاحاديث
فى فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيره شهوره فى الصحيح وكل هذا مصرح بانه
عباده فان قيل المراد بالوضوء الذى يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذى
فيه نيه ولا يلزم من ذلك ان ما لا نيه فيه ليس بوضوء فالجواب ان الوضوء فى هذه
الاحاديث هو المراد بقوله عليه الصلاه والسلام لا يقبل الله صلاه بغير طهور
واجيب الاخرون بالكتاب والسنه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم والجواب ان هذه حجه للاولين كما سلف وجواب

ثان وهو انها مطلقه مصرحه ببيان ما يجب غسله غير متعرضه للنيه وقد ثبت
وجوبها بالايه الاخرى وبالحديث الذى نحن فيه واما السنه فاحاديث كثيره
فى الامر بالغسل من غير نيه ولو وجبت لذكرت والجواب عن مثل هذا ما سلف
فى الايه ومن تلك الاحاديث حديث ام سلمه انه عليه السلام قال لها انما يكفيك
ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك الماء فاذا انت قد طهرت
والجواب عنه ان السوال كان عن نقض الظفاير فقط واما القياس فمن اوجه
الاول ازاله النجاسة الثانى ستر العوره الثالث غسل الجنابه عن الحيض
لتحل للمسلم والجواب عن الاول انها من باب التروك ومن هنا يعلم انه لا تشترط
النيه فى ترك المعاصى نعم ان نوى بازالتها القربه لاداء الصلوات ونحو ذلك
اثيب وكذا اذا خطر بباله معصيه فكف نفسه عنها لله تعالى اثيب على ذلك
ومن الفوايد الغريبه حكايه وجه ثالث عندنا فى النجاسه انها ان كانت
على البدن وجبت النيه فى ازالتها وان كانت على الثوب فلا والجواب عن الثانى
ان المراد منها الصيانه عن العيون فليس عباده محضه وعن الثالث انها انما
صحت بالنسبه للزوج للضروره اذ لو لم تكل به لتعذر وطيها ونكاحها ولهذا
لا تصح طهارتها فى حق الله فليس لها ان تصلى بتلك الطهاره اذا اسلمت فان قلت
الحديث المذكور عام مخصوص فان اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلاوه
والاذكار وهدايه الطريق واماطه الاذى عبادات وتصح بلا نيه تضعف
دلالته حينيذ ويخص عدم اعتبارها فى الوضوء ايضا فالجواب ان ما عد وادعى
فيه الصحه بلا نيه اجماعا ممنوع حتى يثبت الاجماع ولن تقدر عليه ثم يقول النيه
تلازم هذه الاعمال فان مودى الدين قصد براءه الذمه وذلك عباده وكذا
الوديعه والاذكار والتلاوه والاذان بصور هن عباده ولا ينفك تعاطيهن

عن القصد

عن القصد وذلك نيه ومتى خلون عن القصد لم تعتد بهن عباده والهدايه
والاماطه متردده بين القربه وغيرها وتميز بالقصد واما ابن دحيه فقال
الحديث عام مخصوص كان الاعمال المفتقره الى النيه انما هى المتقرب بها الى الله دون
سايرالاعمال فكانه قال لا عمل تقرب به الى الله وتنتفع به الا بنيه فالالف واللام
مع ذلك لاستغراق هذا النوع من الاعمال خاتمه تتمات تتعلق بالنيه
الاول لو وطى امراه يظنها اجنبيه فاذا هى مباحه له اثم ولو اعتقدها زوجه
او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا معتقدا حراما اثم وبالعكس لا يا ثم ومثله
ما اذا قتل من تعتقده فبان انه مستحق دم او اتلف ما لا يظنه لغيره فكان
ملكه قال الشيخ عز الدين فى قواعده ويجرى عليه حكم الفاسق لجراءته على ربه
تعالى واما مفاسد الاخره فلا تعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا اكل مال احراما
لان عذاب الاخره مرتب على رتب المفاسد فى الغالب كما ان ثوابها مرتب على رتب
المصالح فى الغالب ثم قال والظاهر انه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيره لاجل
جراءته وانها كبيره الحرمه بل عذابا متوسطا بين الصغيره والكبيره الثانيه
لو قال لامراته انت طالق بظهر اجنبيه طلقت زوجته لصادفته محله وفى
عكسه تردد لبعض العلماء ماخذه النظر الى نيه او الى فوات المحل ولو قال
لرقيق لست حر بظهر اجنبيا عتق وفى عكسه التردد المذكور وعلى هذا
القياس فى مسايل الشريعه والحقيقه والمعاملات الظاهره والباطنه الثالثه
ذهب بعض العلماء الى وقوع الطلاق بالنيه المجرده ولزوم النذر بها اعتمادا على
هذا الحديث ولا يرد على هذا حديث ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به لان المعفو عنه فى هذا الحديث هو الخطرات والهم الضعيف بخلاف
ما عقدت عليه العزائم وهم انما يوقعون الطلاق ونحوه بالنيه اذا قويت وصارت

ما تحفظ

معصوما ما

عما

عزمه اكيد الرابعه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واحد الوجهين
عند الشافعيه انه لا يجب التتابع بلا شرط فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه فني
لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي
عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال في الصحيح عندي
اللزوم كما لو نوى بقلبه اذا اقترن باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا
الخامسه في اشتراط نيه الخطبة وجهان للشافعيه كما في الاذان قال
الروياني في البحر وفي الرافعي في الحجة ان القاضي حسين حكى اشتراط نيه الخطبه
ونرضيها كما في الصلاة ونقله في الشرح الصغير عن بعضهم السادسه قال الروياني
قال القاضي ابو الطيب قال البويطي قد قيل من صرح بالطلاق والظهار والعتق
ولم تكن له نيه في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق
ويلزم في الحكم وحجته هذا الحديث ورفع القلم عن ثلاثه والاجماع على المجنون
والنايم اذا تلفظا بصريح لفظ الطلاق لا يلزمهما وقال قال مالك من طلق او
اعتق او ظاهر بلا نيه لزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى والحجة
فيه لمن ذهب اليه ما ذكرناه من اتلاف المومن خطا وما اجمع عليه العلما ان من
اتلف مال ادمي خطا فذلك عليه وان لم ينو وذلك من حقوق الادميين والمراه
حق في منعها نفسها وللعبد حق في حريته وللساكين حق في الظهار ولم يتعرض البويطي
لواحد منها فالظاهر انه تصد تخريجه على قولين السابعه في سند ابي يعلى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل للحفظة يوم القيمه اكتبوا لعبدي
كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول انه نواه
انه نواه ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الاخر نيه المومن خير من عمله وللناس فيه
تاويلات احدها ان نيته في الاجتها دخير من خطايه نيه ثانيها ان النيه اوسع

من العمل لانها تسبقه فيتعجل الثواب عليه ثالثها ان نية خير من خير ان عمل
رابعها ان النيه المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النيه خامسها ما اسلفناه
عن البيهقي في الوجه الثامن سادسها ان معناه ان الانسان ينوي انه يعبد الله
وان عاش الف سنه واكثر فهو يثاب على ذلك وان لم يدركه فهو خير من عمل بسعه
ذلك الزمن سابعها انه ورد في رجل معين وانه عليه السلام قال من حفر بيرا
فله من الاجر كذا فهم رجل من المسلمين بحفرها فسبقه يهودي الى ذلك فقال عليه
السلام نيه المومن ابلغ من عمله اي من عمل اليهودي ثامنها ان الاعمال المباحة
اذا اقترنت بها نيه جميلة بان كل ليتقوى على الطاعة ونكح ليستعف ونحو ذلك
كانت عبادة وقربه فاذا خلت منها لم تكن عبادة وكانت النية منفكة عنها
خيرا منها حكاه المحب الطبري في احكامه وقال انه احسن ما قيل فيه تاسعها
ان نوى ادا العبادة على الوجه الاكمل ثم لا يتاتى له ذلك فيما تى به على وجه
دون المنوى فكون النيه خيرا من هذا العمل عاشرها انه حديث ضعيف قاله
ابن حية رواه يوسف بن عطية عن ثابت عن انس رفعه نيه المومن ابلغ من
عمله ويوسف ليس بشي ورواه عثمان بن عبد الله الشامي من طريق النواس بن
سمعان قال ابن عدي عثمان هذا له احاديث موضوعة وهذا من جملتها الثاني
والعشرون قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى يقال امرؤ ومرء قال الله تعالى
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ويقول هذا امرؤ وهذان امران
والجمع الامرؤ ما ورجالا ومنهم من يقول هذا امران واثنى امرؤ امراة واثنى
مرء مرأة ومرة بغير همز وما بمعنى الذي وصلته نوى والعايد محذوف اي نواه
فان قدرت ما مصدرية لم يحج الى حذف اذ ما المصدرية عند سيبويه حرف والحروف
لا يعود عليها الضمائر والتقدير لكل امرئ نيته الثالث والعشرون قوله

وانما لكل امرئ ما نوى مقتضاه ان من نوى شيا حصل له وما لم ينوه لا يحصل
له ولهذا عظموا هذا الحديث وجعلوه ثلث العلم والمراد بالحصول وعدمه
بالنسبة الى الشرع والا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به وسبب الحديث
يدل عليه بقوله ومن كانت هجرته الى دنيا إلى آخره فان قلت ما فائدة ذكر هذا
بعد الاول وهو يقتضي التعميم فالجواب ان له فوائد الاولى اشتراط تعيين
المنوى في من كانت عليه مقضية لا يكفيه ان ينوى الصلاة الفائتة بل لا بد
ان ينوى كونها ظهرا او عصرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة
النية بلا تعيين او هو ذلك قاله الخطابي الثانية منع الاستنابة في النية
فان اللفظ الاول انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي منع الاستنابة
في النية اذ لو نوى واحد عن غيره ليصدق عليه انه عمل بنية وذلك ممتنع فافاد
بالثاني منع ذلك وقد استثنى من هذا النية الولي عن الصبي في الحج والمسلم عن زوجته
الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك وحج الانسان عن غيره وكذا
اذا وكله في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى الوكيل فانه يجزيه
كما قاله الامام والغزالي والماوردي الصغير الثالثة انه تأكيد لقوله انما الاعمال
بالنيات تنفي الحكم بالاول واكده بالثاني تنبيهات الاول اذا اشترك
في العبادة غيرها من امر دنيوي او ريا فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل
فان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الدنيوي
هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلف الثاني
مقتضى قوله عليه السلام وانما لامرئ ما نوى ان من نوى شيا لم يحصل له غيره ومن
لم ينو شيا لم يحصل وهذه قاعدة مطردة في جميع مسايل النية نعم شذ عن ذلك مسايل يسيرة

الفرض فيها بنيه النفل محل الخوض فيها كتب الفروع وقد اوضحتها في كتاب الاشباه
والنظاير فليراجع منه الرابع والعشرون الهجرة في اللغة الترك والمراد بها
هنا ترك الوطن والانتقال الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكره الله الى ما يحب
وقد وقعت الهجرة في الاسلام على خمسة اوجه احدها الى الحبشة عند ما اذى الكفار
الصحابة وذكر الماوردي ان الهجرة من مكة الى المدينة قبل هجرته عليه السلام كانت
مباحة لمن خاف على نفسه او دينه معصية ثم امن من ذلك فلما كانت الهجرة
الى الحبشة مباحة الثانية من مكة الى المدينة عند مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم
اليها وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى والذين امنوا وهاجروا الاية وقال عليه
السلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اشار الى هذه الهجرة وافضل المسلمين اصحاب
الهجرتين لما خصه الدليل وذكر الماوردي ان عن الهجرة واجبة على من خاف
على نفسه ودينه وهو قادر على الخروج باهله وماله للاية ومستحبة على من امن
على نفسه كالعباس وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان الهجرة كانت على غير اهل مكة
من الرغايب ولم تكن فرضا لما في الصحيحين ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن
الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا ولانه عليه السلام لم يامر الوفود بها
الثالثة هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح للاقتباس منه كوفد
كوفد عبد القيس وغيرهم ثم يرجعون الى مواطنهم ويعلمون قومهم الرابعة
هجرة من اسلم من اهل مكة ليات الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع اليها كفعل صفوان
ابن امية ومهاجرة الفتح الخامسة هجرة ما نهى الله عنه وهي المشار اليها بقوله
عليه السلام المجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قال بعض متاخري

المالكيه وهى الهجر العظمى اندرج جميع الاقسام تحتها ففيه فايده ترجع
للمهاجرين لكيلا تكلوا على نفس الهجرة فبين لهم عليه السلام ان الهجرة التامة الكامله
هى هجران الفواحش ففيه حض على التزام الطاعة وعدم الاغترار بالهجرة وحث على
الجد فى الفضايل وان لا تعتمد واعلى الهجرة وتركوا العمل وفيه فايده ثانيه توجع
الى من لم يهاجر وهو ايناس لهم وتبيين ان سبيل الخير باقية واعمال الطاعه ملاحقه
وان اسم الهجرة باق لهم معول عليهم عند هجران المحارم وجميع ما نهى الله عنه بل هو اعظم
هجرة واكبر فضيلة **قلت** والهجرة باقيه الى يوم القيمه من دار الكفر
اذا لم يمكنه اظهار دينه الى دار الاسلام وينبغى ان تعد من بادية وحدث انه عليه
السلام قال لا هجرة بعد الفتح لا هجرة مأول كما ستعلمه فى باب حرمة مكة حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى **ثم اعلم** ان معنى الحديث وحكمة متناول الجميع غير ان الحديث ورد
على سبب كما سيأتى والعبرة بعموم اللفظ **الخامس والعشرون** قوله عليه السلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله القاعده عند اهل العربيه
ان الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لابد ان تتغايرا وههنا وقع الاتحاد فى قوله فمن
كانت هجرته الى آخره فلابد ان يقدر له شئ وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نيه وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا **السادس والعشرون** قوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الى آخره هو تفصيل لما سبق فى قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وانما فرض الكلام فى الهجرة لانها السبب الباعث على هذا الحديث كما سيأتى وقوله
فمن كانت هجرته الى آخره هو على عمومه لا اختصاصها بالهجرة التى هى من العبادات وهى
متوقفة على النيه **السابع والعشرون** قوله عليه السلام ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها الدنيا بضم الدال على المشهور وحكى ابن قتيبه وغيره كسرها وجمعها دنى
ككبرى وكبر وهى مؤنث لدنو هاو سبقها الدار الاخرة ونسب اليها دنيوى ودنيى

وقال الجوهرى وغيره ودناوى وقوله دنيا هو مقصود غير ممنوع على المشهور
وهو الذى جاءت به الروايه ويجوز فى لغه همز بعد نونها وقال ابن دحيه فى علامه
على هذا الحديث فى الجزء الذى سماه جمع العلوم الحليات فى الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات واكثر ما تكلم فيه على الاسناد الدنيا ثانيات الادنى وصرفها
ابو الهيثم فى اصله من صحيح البخارى قال وابو الهيثم لم يكن من اهل العلم ولم يكن
بالقوى اضاو كان الحافظ ابو ذر الهروى ياخره لسقط اكثر رواته من كابه
لا سيما فيما انفرد به قاله ابن مفوز الحافظ فالدنيا ثانيات لادنى مثل جبل لا ينصرف
لاجتماع الوصفيه ولزوم حرف التانيث اخر ومعنى هذا ان الهمزة والالف لا تفارقان
الكلمة وهما التانيث تفارق الكلمة الا ترى انك تقول فى تانيه قايم ولا تقول
فى حمراء حمرٌ ولا فى جبلى جبل ولا فى دنيا دنيٌ **فايده** فى حقيقه الدنيا قولان
للمتكلمين احدهما انها على الارض مع الجو والهوى واظهرهما كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجوده قبل الدار الاخرة **تنبيه** المراد بالاصابه الحصول
شبه تحصيل الدنيا باصابه الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **الثامن**
والعشرون قوله عليه السلام او امراة يتزوجها اى ينكحها كما جاء فى الروايه الاخرى
وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشئ ومنه قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اى قرناهم
قاله الاكثرون وقال مجاهد والبخارى وطايفه انكحناهم **التاسع والعشرون**
ان قلت كيف ذكرت المراة مع الدنيا مع انها داخله فيها فالجواب عنه من اوجه
احدها انه لا يلزم دخولها فى هذه الصيغة لان لفظ دنيا نكره وهى لا تعم فى
الاثبات فلا يلزم دخول المراه فيها ثانيها ان هذا الحديث ورد على سبب وهو
انه لما امر بالهجره من مكة الى المدينه تخلف جماعة عنها فذمهم الله بقوله الذين
توفاهم الملايكه ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الايه ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم

فعذرهم واستثنا هم بقوله الا المستضعفين من الرجال الايه وهاجر المخلصون
اليه فذمهم في غير ما موضع في كابه وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نيه
المخلصين منهم من كانت نيته بزوج امراه كانت بالمدينه من المهاجرين فقال لها المهاجر
قيس وقال ابن دحيه في كابه السالف قريبا اسمها قيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف
اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه فكان قصده بالهجرة من مكه الى المدينه نيه التزوج
بها لا لقصد فضيله الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن مراتب الاعمال والنيات
ولهذا خص ذكر المراة دون سابر ما ينوى به الهجرة من افراد الاعراض الدنيويه
لاجل تبيين السبب وان كانت اعظم اسباب فتنه الدنيا مال صلى الله عليه وسلم ما تركت
بعدي فتنه هي اضر على الرجال من النسا وذكر الدنيا معها مع زيادة النهي على السبب
كانه لما سيل عن ظهور يومًا البحر زاد مبينته ويحتمل ان يكون هاجر لما لها مع
نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة تا فرض لها واعلم
ان بعض المتاخرين من اهل الحديث شرع في تصنيف في اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول للقران العزيز كالواحدي وغيره كذا عزاه الشيخ تقي الدين لبعض المتاخرين
وعزاه ابن العطار في شرحه الى ابن الجوزي وغيره وسمعت من يذكر ان عبد الغني
سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفا قدر العدة ومن تتبع الاحاديث قدر على اخراج
جملة منها وارجو ان اتصدى له ان شا الله تا لتها ان ذكرها من باب التنبيه على
زيادة التحذير منها لذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته كما في ذكر جبريل
وميكايل بعد الملايكه وذكر الصلاه الوسطى بعد الصلوات في المحافظه وذكر
محمد ونوح وابرهيم وموسى وعيسى بعد ذكر النبيين في اخذ الميثاق عليهم صلى الله
عليهم اجمعين وليس منه قوله تعالى ونخل ورمان بعد ذكر الفاكهه وان كان قد
غلط فيه بعض الناس فعده منه لان فاكهه نكره في سياق الاثبات فلا تعم وقد جا ايضا

في

في القران عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص كقوله تعالى اخبارا عن ابرهم
عليه السلام ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين وقوله تعالى اخبارا عن نوح
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا الايه **اللاثون** ان قلت لم
ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح فالجواب انه لم
يخرج في الغالب لطلب الدنيا وانما خرج في صوره طالب فضيله الهجرة فابطن
خلاف ما اظهر فلذلك توجه عليه الذم **الحادي والثلاثون** ان قلت لم اعاد
صلى الله عليه وسلم ما بعد الفا الواقعة جوابا للشرط بلفظ الاول اعني قوله
فهجرته الى الله ورسوله ولم يعده في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
بل قال فهجرته الى ما هاجر اليه فالجواب ان سر ذلك الاعراض عن تكرير ذكر
الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بامرها وذلك مناسب لما قيل من احب شيا
اكثر من ذكره وهو ابعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف ولكن يحدثه
رواية ابن الجارود في المنتقا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ما هاجر
اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ورواية البخاري في اول صحيحه مختصرة ولفظه انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ولم يذكر القطعة الاولى **الثاني والثلاثون** قال ابن الانباري في كاب
الورع في الحديث دليل على انه لا يجوز الاقدام على الفعل قبل معرفة حكمه
قال ووجه الاستدلال منه انه لا بد للمكلف من الاتيان بما امر به على وجهه
وقد نفى صلى الله عليه وسلم ان يكون العمل منتفعا به الا بالنيه اي بنيه التقرب لما
طلبه الله من العبد ولا تصور ذلك الا بعد معرفه المطلوب **خاتمه**
قال الخطابي قد تستدل بهذا الحديث بعد العبادات في احكام المعاملات كالاكراه

محمد متيق

على الطلاق والعتاق وفى باب الايمان حتى لو حلف والله ما رايت زيدا وهو يرى انه لم يحنث ديانة وما كلمت محمدا يريد ما جرحته كان على ما نوى وكذلك يدين على ان من باع واشترى بغش وخلابة او ربا بحيلة فانه محظور فى حق الدين فاما الطلاق والعتاق فلا يدخل فيه لان صريح الطلاق لا يحتاج الى النية الا ان كون ذلك لفظ كناية وقال قوم ان الاستدلال بهذا الحديث فى غير العبادات لا يجوز لانه غير ما قصد به **الحديث الثانى** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضاء الكلام عليه من وجوه احدها فى التعريف برواية هو دوسى ازدى عمانى مكثر حافظ وفى اسمه اختلاف شديد افرده بعض الحفاظ بجزء واشهره عبد الرحمن بن صخر وقال الحاكم ابو احمد انه اصح وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب عبد الله او عبد الرحمن هو الذى سكن الغلب الى اسمه فى الاسلام وقال النووى الاصح انه عبد الرحمن من نحو ثلاثين قولا وقال غير اكثر من ذلك وقال ابن حبان فى ثقاته الاشبه ان اسمه فى الجاهلية عبد نهم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو اول من كنى بابى هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرا ومن كناه بها فيه قولان احدهما النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر وهو الاشبه والثانى والده وكان يكره تصغيره وكان يقول كانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى هر ذكره ابن عساكر وقال ابن اسحق وابو عمر انه عليه السلام كناه بابى هريرة اذا قالاه بالتصغير وكان يكنى فى الجاهلية بابى الاسود قال الكلبى وابى هريرة اخ اسمه ابو بكر بن قال ابن دريد وكان ابو هريرة ينتقل فى الاحياء ويغير اسمه لانه كان عليه دم فكان اذا نزل على قبيلة غير اسمه ليلا يفطن به فيوخذ عن قتله وهذا سبب كثرة اسمائه فى الجاهلية اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وقال ابن هشام سنة ست حكاه عنه ابن الطلاع

وبه جزم الشيخ تقى الدين فى شرحه وابن الرفعة فى كفايته فى باب زكاة النبات وجزم بالاول فى قتال المشركين واختلف فى شهوده فتحها على ثلاثة اقوال قيل نعم وقيل لا وانما حضر بعد فتحها وذكر البخارى فى صحيحه ما يدل لحضوره اياها وقيل انه خرج معه اليها رواه البخارى من طريق ثور قال موسى بن هارون وهم ثور انما قدم بعد خروجه قلت والصحيح انه قدمها بعد خروجه عليه السلام اليها وقبل الفتح ومن صفته انه كان ادم بعيد ما بين المنكبين صاحب الظفيرتين افرق الثنيتين وكان يخضب بالحمرة صحب النبى صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه فكان يدور معه حيث ما دار وكان عين يتغلبه الصفق بالاسواق فقال عليه السلام مرة من يبسط ردآه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيأ سمعه منى قال فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت بعد شيأ سمعته منه وكان ذكر له قبل هذا انى اخشى ان انسى ما اسمعه منك فقال به ذلك وشهد له بالحرص على العلم وروى سليم بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة قال نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى احدو ابهم اذا ركبوا واحتطب اذا نزلوا فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وابا هريرة اماما وروى ابو يزيد المدنى عنه انه قام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما دون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتبة ثم قال الحمد لله الذى هدى ابا هرين للاسلام الحمد لله الذى علم ابا هرين القران الحمد لله الذى من على ابى هرين بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى اطعمنى الحمير والبسنى الحبير الحمد لله زوجنى ابنة غزوان بعد ما كنت اجيرا لها بطعام بطنى وعقبة رجلى ارحلتنى فارحلتها كما ارحلتنى فارحلتها كما ارحلتنى وروى قيس ابن ابى حازم عنه قال كنت اصرع بين المنبر من الجوع

حتى يعولوا مجنون وخرج ابن جهضم فى كتابه بهجة الاسرار انه عليه السلام قال
لكل نبى حكيم وحكيم هذه الامة ابو هريره وفى الطبقات دعا له النبى صلى الله
عليه وسلم ان يحببه الى كل مومن ومومنه وقال الامام احمد رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت يرسول الله ما روى عنك ابو هريرة حق قال نعم قلت روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهو اكثر الصحابه حديثا قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جرب اخرجت منها جرابين وفى روايه حفظت عنه وعاءين فاما احدهما فبثثته
للناس واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة
الاف حديث وثلثمايه واربعه وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابه هذا
القدر ولا ما يقاربه اخرج له فى الصحيحين ثمانيه حديث ونيف احاديث اتفقا
على ثلثمايه وستة وعشرين حديثا وانفرد البخارى ثلاثة وتسعين ومسلم بمايه و
قال السائى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره قال ابو هريره فما ثبت
عنه ليس احد اكثر حديثا منى الا فلانا كان يكتب وانا لا اكتب وارادعبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد عاش عبد الله اكثر منه الا ان ابا هريره كان مقيما بالمدينه
ولم يخرج منها وكان الناس ياتونها من كل ناحيه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكونها محط الركاب لاجل الخلافه ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاه فى مسجده ولاجل العلم وكان ابو هريره متصديا للروايه ونشر العلم
بخلاف عبد الله بن عمرو فانه سافر الى البلاد وغلب عليه العباده فلهذا لم اشتهر
حديثه ولم يكثر رواته واشتهر وكثر حديث ابى هريرة رضى الله عنهما قال
رضى الله عنه ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان فى كتاب
الله ما حدثت شيا وتلى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم
وكان يقول اخواننا من المهاجرين شغلهم الصفق فى الاسواق واخواننا من الانصار

شغلهم

شغلهم العمل فى اموالهم رآه ابو بكر ابن داود فى المنام وقال له انى احبك
فقال انا اول صاحب حديث كان فى الدنيا ولقى مره كعبا فجعل يحدثه ويسئله
قال كعب ما رايت احدا لم يقرا التوريه اعلم بما فيها من ابى هريرة وكان رضى
الله عنه من اصحاب الصفه قال ابو نعيم فى الحليه كان عريفهم واشهر من سكنها
قال البخارى روى عنه اكثر من ثمانمايه رجل ما بين صاحب وتابع قلت
وكان احد من يفتى بالمدينه مع ابن عمر وابن عباس وكان يسبح فى اليوم اثنى عشر الف
تسبيحه وكان يدمن من الصيام والقيام والصدقه فى المدينه لعموم نفعه ثم عزل عمر وان
وكان عمر بالسوق يحمل الدره وهو يقول اوسعوا الطريق للامير كان فيه دعابة
رضى الله عنه قال له عمر كيف وجدت الامارة قال بعتنى وانا كاره ونزعتنى وقد
احببتها واتاه باربعمايه الف من البحرين وعزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل بالمدينه
المدينه وكان نزل ذا الحليفه وله بها دار تصدق بها على مواليه فباعوها من عمر بن
سريع وصلى على عايشه وام سلمه زوجى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقول لبئسة
الذهب فانى اخشى عليك اللهب وقال ابو عثمان المهدى صحبت ابا هريره سبعا
فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ الاخر فيصلى
ثم يوقظ الثالث ومات بها وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع واما ما اشتهر من ان قبره
بقريه بناجه بالقرب من عسقلان وعقد عليه الملك الاشرف ابن المنصور قبه
وراسه مرجى من القدس الشريف فليس بصحيح بل ذلك قبر جندره بن خيشنه ابى رومان
كما نص عليه ابن حبان فى الصحابه فى اول كتابه التقاب فتنبه له ولد رضى الله عنه
سنه احدى وثلاثين من الفيل قاله العقبى فى تاريخه وفى وفاته اقوال احدها
سنه سبع وخمسين وفيها ماتت عايشه رضى الله عنها ثانيها سنه ثمان ثالثها سنه
تسع قال النووى فى شرح مسلم وهو الصحيح وقال ابن حبان فى ثقاته مات سنه سبع

الذى يعوده فون بقريه بيت

او ثمان وقد مات سنة حتى وقيل ست حكاهما الذهبي في تذكرته وقال الواقدي
مات على عائشة في رمضان سنة ثمان وعلى ام سلمة في شوال سنة تسع وقيل
في هذه السنة وله ثمان وسبعون سنة وكان يقول اللهم لا تدركني سنة ستين فتوفي قبلها
او بعدها سنة وقد اوضحت ترجمته فيما ايردته في الكلام على رجال هذا الكتاب
وهذا القدر هنا كاف والله الموفق الوجه الثاني قوله عليه السلام لا يقبل
هو بفتح الياء يعلم والماضي مكسور كعلم والقبول يراد به في الشرع حصول الثواب
وقد تتخلف الصحة عن الثواب بدليل صحة صلاة العبد الابق ومن اتى عرافا وشارب
الخمر اذا لم يسكر ما دام في جسده شيء منها وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح
عندنا فاما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار صححه الائمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمراد بها من بلغت سن الحيض فانها
لا تقبل صلاتها الا ستترها ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف عورتها والقبول مفسر
بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء مثال قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره
الغرض المطلوب منه وهو نحو الاجابة والذنب فقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع انواع
الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة مطابقتها للامر فعلى هذا يلزم
من القبول الصحة في الظاهر والباطن ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة ونقل عن بعض
المتاخرين ان القبول عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران احدهما اخص من الاخر ولا يلزم من نفي
الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا التقدير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس
وهذا ان نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضر في نفي القبول مع نفي الصحة
كما هو محكي عن الاقدمين لان ما ذكروه الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا

القبول

ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول

انتفى

انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة يحتاج في نفيه مع بقائها
في تلك الاحاديث الى تاويل او مخرج جواب ورد على من فسر القبول بكون العبادة
مثابا عليها او مرضية مع ان قواعد الشرع تقتضي ان العبادة اذا اتى بها مطابقة
للامر كانت سببا للثواب ان ظاهرا لا حتى تنبيه الحكم مرتفع ومتحد باعتبار
تعلقه لا باعتبار ذاته فيصح تولك بوت رفع الحدث وان كان المنع حكما قديما
فلا يستحيل رفعه بهذا الاعتبار كما نبه عليه القرافي رحمه الله الثالث الحدث
عبارة عما ينقض الوضوء ومحل الخوض في تفاصيله كتب الفروع وقد اوضحناها فيها
وقد فسره ابو هريرة راوي الحديث بنوع من الحدث حين سئل عنه فقال فساء او
ضراط وكانه اجاب السائل عما جهله منها او عما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والحدث
بهذا الوضوء يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضوء
وقد سمى نفس الخارج حدثا وقد يسمى المنع المترتب عليه حدثا وبه يصح قولهم
رفعت الحدث وبوت رفعه وإلا فما ارتفع لا يعاد ما ارتفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع
جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر ولهذا اقوى قول
من يرى ان المتيمم يرفع الحدث لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه
مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف
محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان
مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت
بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث بدليل نسخ في فتح مكة وصلى الشارع
الخمس بوضوء واحد ونقل عن بعضهم انه مستمر لم ينسخ وهو مردود لكن الحكم
في سبب الوضوء شاء

الحدث

بمعنى الاستحباب باق لانه اذا نسخ الوجوب بقي الندب على ما تقرر في كتب الاصول
وقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء

على معنى الوصف الحي وتنزلوا الوصف الحكمي منزله الحي في قيامه بالاعضا لقولنا
الغسل او الوضو رفع الحدث اى يزيل الامر الحكمي المرتب على المقدر الحكمي فمن يقول
بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي بان لم يزل والمنع الذي هو مرتب
عليه زايل والادلة من حيث الفرع يدل عليه واقرب ما ذكرنا فيه كما قال النسخ تقي
الدين ان الماء المستعمل قد انتقل اليه مانع وذلك منازع في طهارته او طهوريته
فلا يلزم انتقال المانع اليه فلا يتم الدليل وهذا التحقيق منه فلينظر توجيه المنقول
من مذهب مالك والشافعي ان التيمم لا يرفع الحدث **الرابع** قوله عليه السلام
حتى يتوضا نفى القبول الى غايه وهي الوضو وما بعد الغايه مخالف لما قبلها فاقتضى
قبول الصلاه بعد الوضو مطلقا ودخل تحته الصلاه الثانيه قبل الوضو لها
ثانيا وتحقيقه ان الصلاه اسم جنس وقد اضيف فعم وهذا مجمع عليه في الوضو **فايدة**
اصل الوضو من الوضاه وهو الحسن والنظافه وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء على
افصح اللغات **الخامس** هذا الحدث محمول عند العلما على من ترك الوضو بلا
عذر اما من ترك بعذر وانتى ببدله فالصلاه مقبوله قطعا لانه قد اتى بما امر به
قطعا على ان التيمم من اسما يه الوضو قال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضو
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث صحح ابن القطان اسناده من حديث ابي
هريرة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي ذر رضي الله عنهما
السادس هذا الحديث نص في وجوب الطهاره وشرطيتها في الصلاه وهو اجماع
واختلفوا متى فرضت للصلاه فذهب ابن الجهم الى ان الوضو كان في اول الاسلام
سنة ثم نزل فرضه في آيه التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا واختلفوا
في ان الوضو فرض على كل قايم الى الصلاه او على المحدث خاصة فذهب ذاهبون الى
السلف الى ان الوضو لكل صلاه فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه الايه

وذهب قوم الى ان ذلك قد كان نسخ وقيل الامر لكل صلاه على الندب وقيل
بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن يحدث لكل صلاه مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى
بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الايه عندهم اذا قمتم محدثين واما الوضو لغير
الفرايض فذهب بعضهم الى ان الوضو بحسب ما يفعل له من نافله او فريضه **قلت**
وهو عجيب لا جرم رده بعض المالكيه الى انه هل نوى بالوضو الفرض او النفل وذهب
بعضهم الى انه فرض على كل حال حكى هذا كله القاضي عياض وبعضه قدمناه في اثنا
الوجه الثالث **السابع** استدل المقدمون لهذا الحديث على ان الصلاه
لا تجوز الا بطهاره ولا يلزم من انتفا القبول انتفا الصحة كما سلف وقد تكون الصلاه
مقبوله ولا يتم لمن فاقد الطهورين فانها صحيحه مقبوله ولا تعاد على احد
الاقوال عندنا وهو المختار عند جماعه من محققي اصحابنا وقول جماعة من العلما فيكون
الحدث خرج على الاصل والغالب والاعاده والقضا لا جبان الا يامر جديد
وهذا كله على مذهب من يقول ان الطهاره شرط للصحة اما من يقول انها شرط
للوجوب كمالك وابن نافع فانهما قالا فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي ان خرج الوقت
لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حال عدم شرطها فلا تترتب
في الذمه شي فلا يقضي لكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
يمنع هذا فانه امر بالصلاه بشروط تعذرت فياتي بها ولا يلزم من انتفا الشرط انتفا
المشروط بالنسبه الى اصل الوجوب وهذه المسله فيها اربعه اقوال عندنا وعند
المالكيه ايضا لكن عندهم قول انه لا يصلي ولا يقضي وليس عندنا وقد نظمها بعض
المالكيه في بيتين **فقال** ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعه الاقوال تحكى مذاهبه
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء انتهى **الثامن** قد استدل
لهذا الحديث على بطلان الصلاه بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطرارا لعدم

تفريقه عليه الصلاه والسلام بين حدث وحدث في حاله دون حاله وتذكى عن مالك والشافعي في القديم وغيرهما انه اذا سبقه الحدث توضا وبنى على صلاته واطلاق الحدث يرده **التاسع** قام الاجماع على تحريم الصلاه بغير طهاره من ما او تراب لغير فاقد الطهورين ولا فرق في ذلك بين الصلاه المفروضة والنافله وسجود التلاوه والشكر وحكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاه الجنابه بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث وللاجماع ومن الغريب انه وجه عند الشافعيه كما افدته في شرح المنهاج **فرع** لو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجمهور وحكى عن ابي حنيفه انه يكفر لتلاعبه دليل الجمهور ان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وابدى بعضهم في هذا الاستدلال نظر للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانه مخصوصه في الصور المخصوصة **فائده** اختلف اصحابنا وغيرهم في موجب الوضوء هل هو على بلاء واوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا ثانيها انه يجب بالقيام الى الصلاه بدليل الايه السالفه ثالثها انه يجب بالامرين جميعا وهو ارجحها عندنا وقطع بعضهم بان الحدث سبب والوضوء شرط كالاستطاعه في الحج وقد ذكرت في شرح المنهاج فائده هذا الخلاف تظهر اجراؤه منه **العاشر** لابد في الحديث من تقدير حذف وهو لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويصلي او يستحيل قبول صلاه غير مفعوله **الحادي عشر** قد يستدل لهذا الحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهاره لقوله عليه السلام اذا احدث ولا يقال احدث الا مع اليقين **الحديث السالث والرابع والخامس** عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريره وعايشه رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار هذه الكلام عليه من ثلاثه عشر وجها بعد ان نعلم ان حديث عايشه من افراده كما نبه عليه عبد الحق في احكامه **احدها**

الاستاذ ابو منصور البغدادي اثبته وجها وكذا به شرح المصباح على ما حكاه ابن الصلاح عنه من شرح المنهاج للمصنف

في

عبد الله بن عمرو

في التعريف بهما وبيه اما عبد الله بن عمرو بن العاص باثبات الالف على الاصح فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن قرشي سهمي احد من هاجر هو وابوه قبل الفتح وابوه اسن منه باحد عشر عاما واسلم قبل ابيه وامه رابطه بنت منبه بن الحجاج السهميه وزوجته عمره بنت عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهي ام ابنه محمد والد شعيب وكان رضي الله عنه غزير العلم مجتهدا في العباده كثير الصوم والقيام اليل فشكاه ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان لعينك عليك حقا الحديث كما سياتي في الصوم بكماله ان شاء الله وكان كثير كتابه العلم والحديث وهو اكثر اقرانه حملا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريره اكثر روايه منه وتقدم في الحديث قبله سببه وكان صلى الله عليه وسلم يقول فيهم نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وقيل كان اسمه العاصي فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفضله التي صلى الله عليه وسلم على والده وحفظا القران اجمع ما دل عن نفسه جمعت القران فقرايته كله في ليله فقال عليه السلام اقراه في شهر وذكر الحديث وكان يقرا كثيرا الاولين الوراه والانجيل وله حكم ومواعظ حضر صفين مع والده خوف العقوق ولم يسل سيفا وكانت بيده الرايه يومئذ فندم ندامه شديده له بستان بالطايف يسمى الرمط قيمته الف الف درهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمايه حديث اخرج له منها في الصحيحين خمسه واربعون اتفقا على سبعه عشر وانفرد البخاري بثمانيه ومسلم بعشرين وروى عنه جماعه من التابعين قال ابن يونس روى عنه من اهل مصر نيف وخمسون رجلا في وفاته اقوال قال ابن حبان اصحها سنه ثلاث وستين عام الحره قال وكان مكثه بمكه خرج الى الشام واقام بها ومات بمصر **قلت** وفي موضع قبر اربعه اقوال احدها بمصر وبه جزم ابن حبان كما ذكرناه عنه ثانيها بالطايف ثالثها بمكه رابعها بفلسطين قال ابن حبان وغيره وكان له يوم مات ثنتان وسبعون سنه • واما ابو هريره فتقدم

٣٢

ثم قال فان الوفاه اثنتان والمائه عليه السلام بنوله ان ذا ربه مولى التقى جلال بن يوسف بن تميم

التعريف به فى الحديث واما عايشه فهى الصديقة بنت الصديق والحبيبة بنت
الحبيب ابى بكر عبد الله ابن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب ام المومنين قال ابن عبد البر لم يختلف فى اسم ابيها وجدها وان لقب ابى بكر عتيق
كنيتها ام عبد الله كنيت بابن اختها عبد الله ابن الزبير باذنه صلى الله عليه وسلم وقيل
اسقط لها وهو ضعيف وعايشه ماخوذه من العيش وحكى عشه بلغة فصيحه واما ام
رومان بفتح الراء وضمها زينب بنت عامر وقيل بنت دهمان من بنى مالك بن كنانه وعايشه
وابوها وجدها صحابه وشاركها فى ذلك جماعة من الصحابه لكنه قليل نعم لا يوجد
اربعه صحابه متوالدون الا فى آل ابى بكر الصديق عبد الله بن اسما بنت ابى بكر بن ابى قحافه
ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر بن ابى قحافه وعايشه رضى الله عنهم من اكبر فقهاء الصحابه
يرجعون اليها قال القاسم بن محمد اشتغلت بالفتوى فى خلافه ابن بكر وعمر وعثمان
وهلم جرا الى ان ماتت تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وقيل
ثلاث وقيل غير ذلك وهى بنت ست وبنى لها فى شوال بعد وقعه بدر فى السنه الثانيه
من الهجره وهو الصحيح قال الواقدي فى الاول وصححه الدمياطى واما ابن حبيب فوهاه
بالواقدى فاقامت فى صحبته ثمانيه اعوام وخمسه اشهر وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى ابنه ثمان عشره نزلت براءتها من السما ولها عده خصايص عاشت حمسا وستين سنه
وولدت سنه اربع من النبوة بعث اليها معاويه بمايه الف فاغابت عليها الشمس حتى فرقتها
فقالت مولاه لها لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحما فقالت الا ذكرتينى له اروه
هشام عن ابيه وروى ابو معاويه عن هشام عن محمد بن المنكدر عن ام ذره ان عايشه
بعث اليها ابن الزبير بمال فى غرارتين قالت اراه ثمانين ومايه الف فدعت بطبق وهى
يومئذ صايمه فجلست تقسمه فامست وما عندها منه درهم فقالت يا جاريه
هلمى فطرى فجاتها بزيت وخبز فقالت لها ام ذره اما استطعت ان تشترى لنا بدرهم

كانت تفتى

نفطر

نفطر عليه قالت لا تعنفينى لو كنت ذكرتينى لفعلت وروى ابن ابى مليكه
ان عايشه بنت طلحة حدثته ان عايشه قالت جنايا فارت فى النوم والله لقد قتلته
مسلما فقالت لو كانت مسلما ما دخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لها وهل
دخل الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعه فامرت باثنى عشر الف درهم فجعلها فى سبيل
روت عن النبى صلى الله عليه وسلم الفى حديث ومايتى حديث وعشره احاديث اتفقا
منها على مايه واربعه وسبعين حديثا وانفرد البخارى باربعه وخمسين ومسلم بثمانيه
وستين وقيل بتسعه وستين وروت عن خلق من الصحابه وروى عنها جماعه من الصحابه
والتابعين قرب من مائتين وكانت عايشه سماه بجبير بن مطعم فسلما منهم الصديق
وزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخارى من حديث عروه مرسلا انه عليه
السلام خطب عايشه الى ابى بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخى فى الله وكلمته
وهى لى حلال وروى الامام ابو بكر الاسماعيلى فى معجمه عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى
قال جاء الصديق وام رومان حتى دخلا على النبى صلى الله عليه وسلم قال ما جاء بكما
قالا يا رسول الله تستغفر لعايشه ونحن نشهد قال اللهم اغفر لعايشه بنت ابى
بكر مغفره ظاهره وباطنه لا تغادر ذنبا فلما راى سرورهما بذلك قال ما زالت
هذه دعوتى لمن اسلم من امتى من لدن بعثنى الله عز وجل والى يومى هذا مات رضى الله
عنها بعد الخمسين اما سنه خمس او ست او سبع او ثمان فى رمضان وقيل شوال وامرت
ان يدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريره وترجمتها بسطتها فى العمدة
فى معرفه رجال هذا الكتاب تتعين عليك مراجعتها منه **فايده** مات صلى
الله عليه وسلم عن تسع نسوه وعايشه افضلهن قطعا وهل هى افضل من خديجه بنت
خويلد فيه وجهان فى التتمه ورجح من فضل خديجه عليها بانها اول الناس اسلاما
نقل السبكى الاجماع عليه **الوجه الثانى** كلمة ويل من المصادر التى لا افعال لها

عدد ازواجه عليه السلام

كلمة ويل من المصادر التى لا فعل لها

ومثلها وح وويب وويس ويقال ويل وويله قال تعالى قالت ياويلتى الد
والاصل ياويلتى فابدل من الكسره فتحه وقلبا الفا كما علا ما فى احدى اللغات
الست ويستعمل ويل مفردا ومضافا فاذا افرد فالاكثر الرفع واذا اضيف
فالاكثر النصب فالرفع على الابتدآ والنصب اما على المصدريه كانه قال الزمه
الله ويلا ونحوه لك ويقال ويل له وويل عليه وويل منه قال الشاعر

• قالت هريره لما جيت زايرها • ويل عليك وويل منك يارجل • وويل كلمه

ويل

عذاب وحزن وهلاك وحكى القاضى عياض فيها ستة اقوال احدها انها بقال
لمن وقع فى الهلاك ثانيها لمن استحقه ثالثها انها الهلاك نفسه رابعها شقه العذاب
خامسها الحزن سادسها واد فى جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقال
ابن مسعود انها صديد اهل النار ولعله المراد هنا لقوله من النار وقال البغوى

العقب

ويكون تفجعا ويكون تعجبا ومنه قوله عليه السلام ويل للعرب من شر قد اقترب الثالث
الاعقاب جمع عقب وهى مؤخر القدم وعقب كل شى اخره وهى مونثه وتسكن
القاف وتكسر وجا ايضا فى الصحيح ويل للاعراب من النار وهى جمع عرقوب بضم العين
فى المفرد وفتحها فى الجمع وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الانسان وعرقوب
الدابه فى رجلها بمنزله الركبه فى يديها قال الاصمعى وكل ذى اربع عرقوباه فى رجليه
وركباه فى يديه الرابع خص صلى الله عليه وسلم الاعقاب بالعقاب بالنار
لانها التى لم تغسل غالبا وقيل اراد صاحب الاعقاب فحذف المضاف لانهم كانوا
لا يستقصون غسل ارجلهم فى الوضو الخامس هذا الحديث مما ورد على سبب فانه
عليه السلام راى اقواما واعقابهم تلوح فقال ذلك السادس الالف واللام فى
الاعقاب يحتمل ان يكون للعهد فيختص الذكر بتلك الاقدام المرئيه التى لم تمسها
الماء ويحتمل ان يكون للجنس فلا يختص بل الاعقاب التى بهذه صفتها لا تعم بالمطهر وهو

الاظهر

الاظهر لان الاول فيه تخصيص العموم بسببه ولا يجوز ان يكون للعموم المطلق
فى كل الاقدام ومحمها بل يكون العموم المطلق فيها مراد به الخصوص بالتنبيه بالادنى
على الاعلى السابع فى الحديث دليل على وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض
منها غير مجزى ونصه انما هو فى الاعقاب وسبب التخصيص انه ورد على سبب كما سبق
الثامن استدل به ايضا على ان العقب محل التطهير بالغسل للتوعد بالنار على تركه
عند رويته يلوح من غير غسل وقال عليه السلام فى بعض طرقه اسبغوا الوضو ويل
للاعقاب من النار قال البيهقى وصح من حديث عمرو بن عبسه التصريح بان الله تعالى
امر بالغسل فان لفظه ثم يغسل رجليه كما امره الله وصح من حديث عثمان الاتى فى
الباب وجماعه انه عليه السلام غسل فانضم القول الى الفعل وتبين ان المامور
به الغسل وهذا ان احسن ما استدل برواية اسبغوا على ان المسح لا يجزى فيه
وهذا اجماع وورا ه مذاهب باطله احدها وجوب مسح الرجلين وهو مذهب الشيعة
وثانيها وجوب الجمع بين المسح والغسل وهو قول بعض اهل الظاهر وثالثها انه مخير
بينهما وهو قول محمد بن جرير الطبرى وعزاه الخطابى الى الجبائى المعتزلى وقد صنف
فى المسله الشيخ ابو اسحق الشيرازى وسلم الرازى فافادا وقراة الخفض فى قوله
تعالى وارجلكم عنها اجوبه منها انها عطف على الراس فيما لمسحان لكن اذا
كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعله عليه السلام اذ لم يصح عنه انه
مسح رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما بين صلى الله عليه وسلم علة
الحال التى يغسل فيها الرجل والحال التى يمسح فيها ومنها ان العطف على الجوار
لكنها لغة شاذة قال الامام فى البرهان وكل تاويل يودى الى حمل القران على
وكيك شاذ فى اللغه لا يقبل ويعد متاوله معطلا لا ماولا ومن الغريب ان بعض
من يقول بالمسح ادعى ان ذلك بنص القران وان من يقول بالغسل متعلقه خبر واحد

ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد وهذا انما يلزم ان لو كان القرآن نصا فيما ادعاه لا
يحتمل التاويل وهو قابل له كما قررناه ويعضد هذا التاويل انه عليه السلام
لما علم الوضوء غسل رجليه وكل من وصف وضوءه لم يذكر في الرجلين غير **التاسع**
روى البخاري من حديث ابن عمر انه عليه السلام قال ويل للاعقاب من النار رآهم
معوا على ارجلهم وترجم عليه غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين قال النخعي قد اوهم
فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا تمسحان بل يغسلان وهو عندي غير جيد
لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم تمسها الماء ولا شك ان هذا
موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجز انما اعتبروا اللفظ فقط
فقد ترتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت طرق
الحديث ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما امكن جمعه فيه يظهر المراد **العاشر** فيه
وجوب تعليم الجاهلين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الحادي عشر** استدل
بعضهم لهذا الحديث على نزع الخاتم في الوضوء فانه عقب من وجهه المعنى والبخاري
قال باب غسل الاعقاب ثم قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا
ثم ذكر هذا الحديث فكانه ترجم به عليه واستدل بالحديث **الثاني عشر**
فيه حجة لاهل السنة ان المخطئ لاجتهاد **الثالث عشر** فيه التعذيب على الصغائر
لما قد علمت من الاختلاف في فرض الرجلين فابن جرير يقول انه مخير بين الغسل والمسح
واستدل به بعضهم على تعميم الراس بالمسح لان البعيض فيه عقب من وجهه المعنى والبر
المراد في الحديث خصوص العقب الحقيقي بدليل ما صنع البخاري في استدلاله به على
نزع الخاتم وهو استدلال عجيب **الحديث السادس** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن
استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء

فان

فلا احد هم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنثر ليخرج ما في الماء وفي
لفظ من توضا فليستنثر الكلام عليه من ثمانية وعشرين وجها **الاول**
في التعريف برواته وقد سلف في الحديث الثاني قال ابن مندة في مستخرجه وروى
قوله عليه السلام من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر مع ابي هريرة من الصحابة
ابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله **الثاني** قول الراوي اذ هو
عند الاطلاق محمول على السماع خصوصا ان كان الراوي صحابيا وقد ادرك
الواقعة وقد اسلفنا ذلك في الوجه الثاني عشر في الكلام على الحديث الاول
الثالث قوله عليه السلام اذا توضا اي اذا اراد الوضوء ومنه قوله تعالى
فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة **الرابع** قوله عليه السلام
فليجعل في انفه اي ما يحذف ذلك للعلم به ففيه دلالة على جواز حذف المفعول
اذا دل الكلام عليه وقد ذكر المفعول في رواية اخرى **الخامس** معنى يجعل
هنا يلقي ولجعل ستة معان احدها اوجد ومنه قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور فيتعدى الى مفعول واحد ثانيها صير ومنه جعلت البصرة بغداد
فيتعدى الى مفعولين بنفسه ثالثها القى ومنه جعلت المتاع بعضه على بعض
فيتعدى للاول بنفسه وللثاني بحرف الجر رابعها اعتقد كقوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا فيتعدى الى مفعولين خامسها اوجب
كقولهم جعلت للعامل كذا فيتعدى الى واحد سادسها شرع ومنه
جعل زيد كذا فيكون من افعال المقاربة برفع الاسم ونصب الخبر
الا ان خبره لا يكون الا فعلا مضارعا فيه ضمير يعود على اسمها كما مثلناه
السادس الانتثار وهو دفع الماء للخروج من الانف ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف وقال الخطابي هي الانف ومنهم من جعله جذب الماء الى الانف وهو

الاستنثار

الاستنشاق وهو اعني الاستنشاق ماخوذ من التنشق وهو جذب الماء برفع الانف
الى داخله وقيل هو مشترك بينهما وهو قول ابن الاعرابي وابن قتيبه والصواب
الاول ويدل له حديث عثمان الاتي في الباب وكذا حديث عبد الله بن زيد الاتي
فيه ايضا انه عليه السلام استنشق واستنثر فجمع بينهما وذلك يقتضي التغاير ومنهم
من قال سمي جذب الماء استنشاقا باول الفعل واستنثارا باخره وهو استدخال
الماء بفتح الانف للدخول والخروج وقال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا
حرك النثرة في الطهارة السابع مسح جميع محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار
الصغار ومنه الجمار التي ترمى بها في الحج قال ابن حبيب وكان ابن عمر يتاول الاستجمار هنا
على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نسحب الوتر في الوجهين جميعا اي فانه يقال في هذا
تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يطيب مرات واحده بعد الاولى وحكى
عن مالك ايضا والاظهر الاول الثامن الايتار ان يكون الاستجمار بوتر لكن
هو عند الشافعي يجوز باقل من ثلاث وان حصل الانقاء بدونه لان الواجب عنده
انما ان ازاله العين واستيفاء ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بثلاث فلا زياده وان
لم يحصل وجبت وهذا الحديث يدل على وجوب الايتار لكن بالدليل من دليل آخر
وهو نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثه احجار وافقنا احمد على وجوب استيفاء
ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال القاضي ابو الفرج والشيخ ابو اسحق من
المالكيه وقد يقال لا دلاله في هذا الحديث لان الايتار اعم ان يكون بواحد او ثلاث
او بغير ذلك ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وقال الخطابي فيه دليل على
ذلك اذ معقول انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد لانه زياده وصف على الاسم
والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلاث
ومذهب مالك وابي حنيفه ان الواجب الانقاء لا غير واستدل القاضي عبد الوهاب

لهذا الحديث نفسه على عدم التعداد معللا بان اقل ما يقع عليه الاسم بر واحد
ثم استدل لحديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا دلاله في
هذا الماساتي قريبا ثم استدل بما تقدم معارضه للنص السالف فرع المراد بالايتار
عندنا ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا انه فيما
زاد على الثلاث سنه فان حصل الانقاء بثلاث فلا زياده وان لم يحصل وجبت
ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل باربع اوست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا
حملا له على ما زاد على الثلاث جمعا بينه وبين حديث نهيه عليه السلام عن ان يستنجي
باقل من ثلاثه احجار التاسع فيه دلاله على ان شرعيه غسل اليدين وكراهه
غمسهما في الاناء في الوضوء ليس مختصا بنوم الليل بل لا فرق فيه بين نوم الليل والنهار
لاطلاقه عليه السلام النوم من غير تقييد وقال احمد يختص نوم الليل دون
نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت لا يكون الا بالليل وقد صح ايضا مقيدا
بالليل فقال عليه السلام اذا قام احدكم من الليل رواه ابو داود وصححه الترمذي
وعنه رواه اخرى وافقه عليها داود ان كراهه الغمس ان كانت من نوم
الليل فهي للتحريم وان كانت من نوم النهار فهي للتنزيه لكنه محمول على الغالب
لا للتقييد كيف وقد علل بامر يقتضي الشك وهو انه لا يدري اين باتت يده فدل

على ان الليل والنوم ليس مقصودا بالتقييد وقال الرافعي في شرحه للمسند يمكن ان يقال
الكراهه في الخمس اذا نام ليلا اشد من نوم النهار لان احتمال السلوب اقرب لطوله
العاشر فيه دلاله على كراهه غمس اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم
واما غير المستيقظ يستحب له غسلها قبل ادخالها في الاناء لان صيغه النهي يقتضي الكراهه
على اقل الدرجات ولا يلزم من الكراهه في النفي الاستحباب في غيره لعدم التلازم بينهما
بدليل عكسه في صلاه الضحى وكثير من النوافل فان فعلها مستحب وتركها غير مكروه كما صرح
به الشيخ تقي الدين فكذلك غسلها للمستيقظ قبل ادخالها الاناء من المستحبات وتركه
له من المكروهات وبذلك فرق اصحابنا بين المستيقظ وغيره وظاهر كلام المالكيه
بل صرحه انه لا فرق بين المكروه وترك الاولى الحادي عشر قال جماعه من العلماء
يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم
اخذا من الامر لظهوره في الوجوب وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجب والامر
امر ندب لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرط الشيخين وليس فيه غسل اليدين في ابتداء الوضوء ولان الامر يصرف عن
الوجوب عند الاطلاق لقرينه ودليل وهي هنا تعليله عليه السلام بما يقتضي الشك
في نجاسه اليد وقواعد الشرع يقتضي ان الشك لا ينفي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل
المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهاره في اليد والماء فليستحب ودليلهم
على تاكيده في ابتداء الوضوء مطلقا وروده في صفه وضوئه عليه افضل الصلاه والسلام
من غير تعرض لسبق نوم والمعنى المعلل به في الحديث هو وجود ان اليد حال اليقظه مع
الحكم بالعموم عليه فرع لو خالف وغمس يده لم يات الغاس ولم ينجس الماء وحكى
عن الحسن البصري انه ينجس الماء في القيام من نوم الليل وهو روايه ضعيفه عن احمد ونقلا
عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا لان اصل طهاره الماء وعدم

التنجس

التنجس بالشك ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسه وقال ابن حبيب المالكي
ينضح الماء واطلق قال سند ويستحب اراقه ذلك الماء لان قوله عليه السلام لا يدري
اين باتت يده يقتضي كراهه ذلك الماء ان لم يغسلها وقد طرح سور الدجاج وان لم
يتيقن نجاسته وقال ما راقته الحسن البصري واحمد قلت انما قاله في نوم الليل
كما علمت وروى ابن عدي لا مر باراقته وقال انها زياده منكره وفي شرح الموطا
لابن حبيب اذا نام جنبا فانه لا يدري اوضع يده على الجنابه ام لا فاما من بات على
غير جنابه فيستحب له الغسل فان ادخلها قبله فليس بمفسد وضوءه فرع ما سلفنا
من الكراهه هو فيما اذا شك في نجاسة يده فان تيقن طهارتها فقيل يكره ايضا
لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فيجري عليه حكمه لئلا يتساهل فيه من
لا يعرف وصححه الماوردي ونسبه الى الجمهور الامام والاصح انه لا يكره ونقله
النووي في شرحه عن المعظم بل هو بالخيار بين الغسل اولا والغسل لانه عليه السلام
ذكر النوم ونبه على العلة وهو الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان
النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم
واحسن قال النووي في تصحيحه والاستحباب ايضا في تقدير غسلها قبل الغمس على
الصحيح قال ابن الصلاح وما اوهمه كلام الوسيط وصرح به بعض من حكاية الوجهين
في اصل غسل اليد من غلط واستحباب غسل اليد تلاما والحاله هذه ثابت قطعا
فرع عند المالكيه حكايه خلاف هل هو تعبد او معلل فمن نظر الى العدد قال
بالتعبد لان هذا الغسل اما للنجاسة واما للشك في وجودها وكلاهما لا يقتضي
حصرا مخصوصا ومن نظر الى قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده قال
بالتعليل قالوا وتظهر فايده هذا الخلاف في موضعين الاول من انتقض وضوءه
وهو قد غمس يده قبل ان يغسلها فعلى التعبد يعيد وعلى الاخر لا الثاني من زال

بغسلها مرتين

بالتعبد فالبغسلهما مرتين لان صفة التعبد فى غسل الاعضاء ان لا تشرع فى عضو حتى يكمل غسل ما قبله قال المازرى وهو ظاهر حديث عبد الله بن زيد لانه ذكر فى صفته لوضوءه عليه السلام انه غسل يديه مرتين مرتين وازاد كل واحد بالتكرير دليل على ايرادها بالغسل ومن قال بالتعليل قال يغسلان مجتمعين لانه ابلغ فى النظافة وعلى القولين جميعا فالغسل ليس بواجب وهل هو سنة او فضيلة قولان عندهم وهل يقتصر غسلهما الى الرسغين قال الباجى ما معناه ان من جعلهما من سنن الوضوء كابن القاسم اشترط البداءة فى غسلهما ومن راى النظافة فيهما كاشهب ويحيى بن يحيى لم يشترطها **الوجه الثانى عشر** قال الشافعى فى البويطى وتبعه الاصحاب لا تزول الكراهة الا بغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لرواية المصنف لكن ينبغى ان يعلم انها من افراد مسلم لا كما اوهمه ايراد المصنف انها من المتفق عليه وقال ابن خزيمة فى صحيحه بعد ان ساقه بدون ثلاثا لا ادرى هذه اللفظة فى الخبر ام لا ثم ساقه بعد ذلك باوراق بالسند المذكور وفيه لفظة ثلاثا وفى رواية للترمذى والنسائى مرتين او ثلاثا قال الترمذى حسن صحيح وقال الدارقطنى فى علله رفعه صحيح **الثالث عشر** قوله عليه السلام فان احدكم لا يدرى اين باتت يده هو بيان لسبب الامر بالغسل عند استيقاظه من النوم وحكمه ومعناه انه لا يامن مجاسة يده يقينا انها حال نومه على بدنه فيصادف تبره او قمله او قذرا او نحو ذلك قال الشافعى وغيره واهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار غالبا وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق قليلا يامن ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس فاذا وضعها فى الماء القليل نجسه والماء غالبا انما يكون فى الاوانى والغالب فيها القلة **الرابع عشر** فيه استعمال الكنايات فيما يستحيى من التصريح به فانه عليه السلام قال لا يدرى اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او على ذكره او على نجاسة او نحو ذلك وانما كان هذا فى معنى قوله عليه السلام ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والاحاديث

الصحيحة

الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن لذلك فلا بد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا احمل ما جاء من ذلك مصرحا به **فائدة** حديثه روى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما فى هذا الحديث زيادة منه ولفظهما فانه لا يدرى اين باتت يده وآخرجها البيهقى من وجهه ابن خزيمة وقال تفرد بها قوله منه تفرد بها محمد بن الوليد البسرى وهو ثقة وقال الدارقطنى فى علله تفرد بها شجاع وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **الخامس عشر** الفائدة فى قوله من نومه فان من المعلوم ان الاستيقاظ لا يكون الا من النوم انه لا حصر الاستيقاظ فى النوم لمشاركة الغفلة والغشية فى ذلك الا ترى انه يقال استيقظ فلان من غشيته ومن غفلته **وفائدة** اضافة النوم الى ضمير احدكم ولم يقل من النوم او من نوم وان كان من المعلوم ان احدا لا يستيقظ من نوم غيره ان فيه التنبيه والاشارة على ان نومه عليه السلام مغاير لنومنا اذ كان ينام عيناه ولا ينام قلبه نبه على ذلك الفاكهى رحمه الله ثم قال فان قلت قوله احدكم يعطى هذا المعنى المذكور قلت اجل ولكنه جاء على طريق المبالغة والتاكيد وربما سمى اهل علم البيان هذا تطريفا وهو ان يكون المعنى مستقلا بالاول ويوتى بالثانى لما ذكر **السادس عشر** فى الحديث دليل على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فاذا ورد عليها الماء ازالها واذا وردت عليه نجسته اذا كان قليلا لنهيه عليه السلام عن ايرادها عليه وامره بايراده عليها وذلك يقتضى ان ملاقاة النجاسة اذا كان الماء واردا عليها غير مفسد له والا لما حصل المقصود من التطهير **السابع عشر** فيه دليل على ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ووقوعها فيه فانه عليه السلام اذا منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة فمع تيقنها اولى لكن قد يعترض على هذا بان مقتضى الحديث ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ومطلق التاثير بالمنع لا يلزم منه

التاثير بالتنجس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجس نبه عليه الشيخ تقي الدين ثم قال وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يلزم ان يكون اثر اليقين هو الكراهة قال ويجاب عنه بانه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة **الثامن عشر** فيه دليل على كراهة غمس اليدين في الاناء قبل غسلهما ملاثا سواء كان في الاناء ماء قليلا او طعاما او غيره من الاشياء الرطبة لكن جاء في رواية ابن حبان قبل ان يدخلها في وضوئه وهو شعر بان السياق له نعم الحكم لا يختلف **التاسع عشر** فيه دليل على استحباب التثليث في غسل النجاسة لانه امر به في المتوهمة ففي المتحققة اولى **العشرون** فيه دليل ايضا على رد ما نقوله احمد ان الغسل سبعا عام في جميع النجاسات لتخصيصه عليه السلام ايا التثليث والتسبيع خاص في ولوغ الكلب **الحادي والعشرون** فيه دليل ايضا على ان النجاسة المتوهمة تستحب الغسل فيها دون الرش للامر بالغسل دون الرش فانه في بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن وفي اللباس ونحوه اذا توسوس فيه **الثاني والعشرون** فيه دليل ايضا على العفو عن اثر النجاسة في محلها واذا انتقل منه لم يعف عنه **الثالث والعشرون** فيه ايضا دلالة على استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج الى الوسوسة **الرابع والعشرون** قوله عليه السلام فليستنشق بمخرجه من الماء يمسك به مرة قال بوجوب الاستنشاق وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي وغيرهما بعدم الوجوب وحملوا الامر على الاستحباب بدليل حديث الاعرابي السالف فانه احاله على الايه وليس مذكورا فيها وان المامور به حقيقته انما هو الانتثار وليس بواجب اتفاقا **الخامس والعشرون** الاستنشاق تقدم بيانه في الانتثار قال القاضي عياض وهما عندنا سنتان وقيل واجب لانهما وسيلتان الى تطهير

عضو

عضو واحد **السادس والعشرون** ذهب احمد واسحق وابو ثور الى وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة بدليل هذا الحديث وكثر العلماء على الندب فيهما ولخص ما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل مذاهب اربعة احدها السنية فيهما واليه ذهب مالك والاوزاعي وربيعة والشافعي والجمهور ثانيها الوجوب فيهما واليه ذهب ابن ابي ليلى وغيره وهو المشهور عن احمد ثالثها وجوبهما في الغسل دون الوضوء واليه ذهب الكوفيون رابعها وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة وهو رواية عن احمد قال ابن المنذر وبه اقول قال ابن حزم وهو الحق لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة امر وانما هي فعل فعله وافعاله ليست فرضا وانما فيها الثابتي به وفيما له نظر فقد صح فقد صح الامر بها على شرطه من حديث لقيط بن صبرة مرفوعا اذا توضأت فمضمض رواه ابو داود **السابع والعشرون** قوله عليه السلام فمخرجه هو بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان وهو ثقب الانف والكسر على الاتباع لكسرة الخاء كما قالوا منين ودماناذران كما قال الجوهري كان مفعلا ليس من لفظه والمخور لغة في المخر قال الشاعر من لدن رجليه الى منخوره **تنبيه** ومثله فيما كسر للاتباع قولهم المقبرة والمعيف بكسر اولها **تنبيه** الاستنشاق لا يكون الا في المخر فايدة ذكرهما وليس لقايل ان يقول ان ذلك من باب قوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه لان ذلك جاء لدفع المجاز كما قيل او كما يقال فلان يطير في جناحي ونحو ذلك وقد استغنى عن ذكرهما في الرواية الاخرى وهي من توضأ فليستنثر **الثامن والعشرون** انه لا يصير الماء مستعملا اذا ادخل يده واراد بذلك غسلها كذا رأيت هذا الوجه في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا فانه قال ان حديث لا يدخل يده في الاناء فيه ستة دلايل التفرقة بين ارادة النجاسة وعكسه وان القليل من الماء ينجس وانه لا يصير مستعملا اذا ادخل

يريده واراد بذلك غسلها وانه على وجه الاستحباب لقوله فانه لا يدرى
اين باتت يده وانه اذا درى اين باتت يده فلا غسل عليه وان الاصل اذا لم
يكن واجبا فالاعداد ليست واجبه هذا ما ذكره ومنه نقلته وقد مر الله وله
الحمد باكثر من ذلك فى الحديث المذكور كما قررته لك وسال الله الزياده من فضله
العميم والنظر الى وجهه الكريم **الحديث التابع** عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الما الدائم الذى لا يجرى
ثم يغتسل منه وفى لفظ لا يغتسل احدكم فى الما الدائم وهو جنب ٥ الكلام عليه من
خمسة عشر وجها **الاول** هذا النهى حمله مالك على الكراهة لاعتقاده ان الما لا
ينجس الا بالتغير وحمله غيره على التحريم تارة والتنزيه اخرى وسياتى ذلك بعد
الثانى الدائم الراكد الساكن من دام يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته
يقال للطائر اذا اصف جناحيه وسكنهما ولم يحركهما قد دوم الطائر تدوما وجا
فى رواية الما الراكد رواها ابن ماجة ورواها احمد ايضا بزيادة ثم توضا منه
واصل مر الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الما اذا كان فى مكان
فانه يكون مستديرا فى الشكل **ثالث** والدائم ايضا الدايم قيل هو من الاضداد
ويقال بدوام بالضم اى دوار وهو دوران الراس قال الجوهرى وتدوم الطير
تحليقه وهو دورانه فى تحليقه ليرتفع الى السما وقال بعضهم تدوم الكلب اسعانه فى
الهرب **الثالث** قوله عليه السلام الذى لا يجرى فيه قولان احدهما انه تاكيد
لمعنى الدوام وتفسير له وبه جزم الشيخ تقى الدين وعين وفى رواية للحاكم فى تاريخ نيسابور
الما الراكد الدايم الثانى انه للاحتراز من المياه التى تجرى بعضها دون بعض كالبرك
ونحوها واوضح من هذا ان يقال لا يمتنع ان يطلق على البحار والانهار الكبار التى لا
ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى انها غير منقطع ماوها والاجماع على انها غير مرادة

بى

فى هذا الحديث فيكون قوله يجرى مخرجا لها من حيث كان يطلق عليها انها دايمه
بالمعنى المذكور وهذا اولى من حمله على التاكيد الذى الاصل عدمه ولان حمل الكلام
على فايده جديده اولى من التاكيد لا سيما كلام الشارع بل لو لم يات قوله الذى لا يجرى
لكان محملا لحكم الاشتراك بين الدايم والدايم فلا صح الحمل على التاكيد **الرابع** اصل
الما موه بدليل مويه واماه تصغيرا وتكسيرا فحركنا الواو وانفتح ما قبلها فقلبنا
الفا فاجتمع خفتان الالف والها فقلبت الها همزة والما ممدود وحكى بن سيده عن
بعضهم اسقى ما مقصورا وهو غريب **الخامس** الالف واللام فى الما لبيان حقيقة الجنس
ويقال فيهما ايضا للجنس الحقيقة كما يقال ذلك فى نحو اكلت الخبز وشربت الما وليست للجنس
الشامل اذ لا يتهى الانسان عن البول فى جميع مياه الارض اذ النهى انما يتعلق بالممكن
دون المستحيل ويجوز ان يكون للعهد الذهنى **واعلم** ان الالف واللام لها تسعة
اقسام الاول للجنس نحو قوله تعالى ان الانسان لفى خسر ثانيها للعهد نحو قوله تعالى
فعصى فرعون الرسول ثالثها لبيان حقيقة الجنس وللحقيقة كما قدمناه رابعها
للحضور نحو يا ايها الرجل وخرجت هذا الوقت خامسها للح الصفة كالفضل والحارث
سادسها بمعنى الذى نحو الضارب والمضروب اى الذى ضرب والذى ضرب سابعها
للغلبة كالعقبة ثامنها للتعريف فى نحو الذى والتى على الصحيح عند النحاة لا للتعريف
وهى لذلك عند بعض الاصوليين فى قولهم دل الدليل على كذا تاسعها زايدة كقولهم
ادخلوا الاول فالاول وزيادتها على ضربين لازمة وغير لازمة ومحل الخوض
فى ذلك كتب العربية **السادس** قوله عليه السلام ثم يغتسل منه كذا اخرجه مسلم
وللبخارى فيه بدل منه ومعناهما مختلف يفيد كل منهما حكما بطريق النص واخر
بطريق الاستنباط ولو لم يرد لاستويا لما استعمله على الامر **السابع** النهى عن الاغتسال
لا يخص الغسل بل الوضوء كذلك كما اسلفناه عن الامام احمد ورواه ابن خزيمة وابن

حبان فى صحيحيهما بلفظ لا يبولن احدكم فى الما الدايم ثم يتوضا منه او يشرب ولو لم يرد لكان معلوما قطعا استواهما فى هذ الحكم لفهم المعنى المقصود وهو التنزه عن التعرب الى الله تعالى بالمستقذرات **الثامن** قوله ثم يغتسل الروايه فيه بالرفع كما قاله النووى وقال القرطبى ايضا انه الروايه الصحيحه اى هو يغتسل منه اى شانه الاغتسال منه ومعناه النهى عن البول فيه سوا اراد الاغتسال منه لم لا وقال ابن مالك يجوز جزمه على النهى ونصبه على تقدير ان ويكون بهم معنى الواو للجمع كقوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن اى لا تجمع بينهما وقال النووى الجزم ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه اولا والاغتسال فيه منهى عنه على انفراده وهذا التعليل الذى علل به النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الما الراكد مفرده وليس يلزم ان يدل على الاحكام المتعدده بلفظ واحد فيوخذ النهى عن الجمع من هذا الحديث ويوخذ النهى عن الافراد من حديث اخر ومثل هذا الحديث على اقرا القول بجواز النصب قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على احد الوجهين وهو النصب لا الجزم فان النهى فى الايه ايضا عن امرين احدهما لبس الحق بالباطل وهو زياده تم فى التوراة مما غيرت منها والثانى كتمان الحق وموجبهم ما فيها من نعوته عليه السلام وغير ذلك حتى يقال فى الايه ايضا على وجه النصب انه يوخذ منها النهى عن الجمع ويوخذ النهى عن الافراد من دليل اخر وقد صرح بذلك ابن يعيش فى شرح المفصل قال وجرت هذه المساله يوما فى مجلس قاضى القضاه حلب فقال ابو الحزم الموصلى لا يجوز النصب فى الايه لانه لو كان منصوبا لكان من قبيل لا تاكل السمك وتشرب اللبن وكان مثله فى الحكم يجوز تناول كل واحد منهما كما يجوز ذلك فى لا تاكل السمك وتشرب اللبن فقلت يجوز ان يكون منصوبا ويكون النهى

عن الجمع

عن الجمع بينهما ويكون كل واحد منهما منهيا عنه بدليل اخر ونحن انما قلنا فى قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن انه يجوز تناول كل واحد منهما مفردا لانه لا دليل الا هذا ولو قدرنا دليلا اخر للنهى عن كل واحد منهما مفردا لكان كالايه فانقطع الكلام عند ذلك **واعلم** ان القرطبى فى المفهم مع روايه النصب ايضا فى هذا الحديث فقال لا يجوز النصب اذ لا يصب باضمار ان بعد ثم وقد حكى الجزم الذى ادعى النووى ظهوره فقال وبعض الناس قيده بالجزم على العطف على يبولن وليس بشى اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذا اكد عطف فعل على فعل لا عطف جمله على جمله وحينيذ يكون الاصل مساواة الفعلين فى النهى عنهما وتاكيدهما بالنون المتددة فان المحل الذى تواردا عليه هو شى واحد وهو الما عن ثم لا يغتسلن دليل على انه لم يرد العطف وانما جا ثم يغتسل على التنبيه على ما فى الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعمال الما بعد ما وقع فيه من البول وهذا مثل قوله عليه السلام لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها برفع يضاجعها ولم يره احد بالجزم ولا بحمله فيه لان المفهوم منه النهاه عن ضربها لانه يحتاج الى مضاجعتها فى ثانى حال فيمتنع عليه بما اسا من معاشرتها وتعذر عليه المقصود لاجل الضرب وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وثم هو يغتسل **فائدة** اصولية النهى المعلق بعدد تارة يكون عن الجمع اى الهيه الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد كالنهى عن نكاح الاختين وتارة يكون عن الجميع لى عن كل واحد كالزنا والسرقه وهذا الحديث يحتمل ان يكون من الاول وان يكون من الثانى كما اسلفناه وروايه ابى داود والدار قطنى وابن حبان لا يبولن احدكم فى الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابه ظاهره فى الثانى وهذه الروايه تقتضى عموم النهى فى القليل والكثير لكن فى الكثير للتنزيه واما القليل فستعلم ما فيه وعبر بعضهم عن هذه القاعده بعبارة اخرى فقال

النهى عن شيئين يارد يكون على الجمع وتارة يكون عن الجمع فاما الاول فيقتضى
المنع من كل واحد واما الثانى فمعناه المنع من فعلهما معا قال وهذا الحديث من الثانى
اى لا يجمع بين البول فى الماء والاغتسال منه يؤيده الروايه المذكوره **التاسع** هذا
النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للتنزيه ويوخذ ذلك من حكم المسله فان كان
الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان
كان قليلا جاريا فقال جماعه من اصحابنا يكره والمختار كما بينه عليه النووى انه يحرم
لانه يقذره وينجسه وان كان قليلا راكدا فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
والصواب المختار كما بينه عليه النووى التحريم لانه ينجسه ويقذر غيره باستعماله
وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولو قيل يحرم لم يبعد فان النهى يقتضى
التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من الاصوليين فالمختار فى هذه المسله
التحريم فى القليل وان لم يتغير جاريا كان او راكدا والكراهه فى الكثير
الجارى ان لم يتغير فان تغير حرم وفى الكثير الراكد ما اسلفته لك **فرع**
الكراهة فى البول فى الراكد ليلا اقوى لانه قيل ان الماء ليلا يسكن فلا ينبغى
ان يبال فيه ولا يغتسل جنوبا من اصاب من جهتهم **فرع** التغوط فى الماء كالبول
فيه واقبح ولكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فيه خلافا للظاهريه فيهما كما ستعلمه بعد
فرع يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم النهى عن الابراز فى الموارد
فرع انغمار المستبحى فى القليل حرام لتنجيسه وان كان كثيرا جاريا فلا وكذا
ان كان راكدا فلا يكره لانه ليس فى معنى البول ولا مقاربه ولو تركه فحسن قاله النووى
فى شرح مسلم **العاشر** مقتضى الحديث تحريم البول فى الراكد مطلقا كما قررناه وبه
استدل ابو حنيفه على تنجيس الغدير الذى تحرك طرفه بتحرك الآخر بوقوع النجاسة
فيه فان الصيغه صيغه عموم وهو عند الشافعيه وغيرهم مخصوص والنهى محمول على

البول فى الماء الراكد ليلا

ماذون

ماذون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد الا بالتغير ماخوذ من حديث القلتين
وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك الايمه كابن معين وابن خزيمه وابن حبان والحاكم
وغيرهم جمعا بين الحديثين فحديث القلتين خاص وهذا الحديث مقتضاه العموم والخاص
مقدم على العام ولاحمد رحمه الله طريقه اخرى وهى الفرق بين بول الادمي ومافى معناه
فينجس الماء وان كان اكثر من قلتين بالمكثر كالمصانع التى بطريق مكة واما
غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الخبث المذكور فى حديث
القلتين عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبه الى بول الادمي
فيقدم الخاص على العام بالنسبه الى النجاسات الواقعه فى الماء الكثير ويخرج
بول الادمي ومافى معناه من جمله النجاسات الواقعه فى القلتين لخصوصه فينجس الماء
دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه فى معناه وملك
رحمه الله حمل النهى على الكراهه للتنزيه مطلقا لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير
بالنجاسة كما هو مذهب بعض الصحابه والاوزاعى وداود وقول لاحمد نصره بعض
المتاخرين من اتباعه واختاره المروزى فى من اصحابنا فخرج الحديث عن الظاهر عند
الكل بالتخصيص او التقييد للاجماع على ان الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة
وانه اذا غيرته النجاسة ولو كان يسيرا امتنع استعماله ولاصحاب ابى حنيفه ان يقولوا خرج
عنه المستبحر الكثير بالاجماع ويبقى فيما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على
القلتين ولاصحاب الشافعى ان يقولوا بقول ابى حنيفه فى خروج المستبحر بالاجماع
ويخرج القلتان فما زاد لمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عنهما داخلا تحت مقتضى
الحديث ولاصحاب احمد ان يقولوا اخرج ما ذكرتموه وما دون القلتين داخل تحت
نص الحديث وما زاد عليهما عام فى الانجاس فيخصص ببول الادمى ولمخالفهم ان يقول
معلوم ما جزما ان النهى انما هو لعين النجاسة وعدم التقرب الى الله بما خالطها وهذا

المعنى تجه فيه سائر النجاسات فلا تجه فرق بين بول الادمى وغيره فى هذا المعنى
ولا يقال ان بول الادمى اشد استقذارا من غيره من سائر النجاسات فيكون اوقع
واسبب فى المنع فانه ليس كذلك بل قد يساوى غيره او يرجح عليه غيره فى الاستقذار والتنفر
منه فلا يبقى لتخصيصه معنى فى المنع من غير حينئذ يحمل الحديث على انه ورد من باب التسنية
على ما يشاركه فى معناه من الاستقذار واذا وضح المعنى شمل الكل والجمود على خلاف ظاهره
محضه ولما لكيه ان يقولوا وجب اعمال الحديث فيما يمكن اعماله فيه من كراهة
التنزيه فى القليل والكثير مع وجود الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء
بالبول وذلك ملتفت الى مسئله اصوليه وهى جواز حمل اللفظ الواحد على معنيين
مختلفين فاذا جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى كراهة التنزيه والتحريم من باب
استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه والاكثرون كما نقله الشيخ تقى الدين
على منعه والشافعى وغيره يقولون بجوازه وقد يقال حاله التغير ما خوذه من
غير هذا اللفظ ولا يلزم استعمال اللفظ فى معنيين مختلفين وهو ظاهر الا انه
يلزم منه تخصيص الحديث بمجرده ولا بد فى الحديث من التخصيص كما اسلفناه ٥

اشفا على الظاهر وابن حزم

الحادى عشر ارتكبت الظاهريه الجامده فهنا مذهبا شنيعا واخترعوا فى الدين
امرا فضيعا ٥ منهم ابن حزم القايل ان كل ماء راكد قل او كثر من البرك العظام
وغيرها بال فيه انسان لا يحل لذلك البايل خاصة الوضوء منه ولا الغسل وان
لم يجد غيره وفرضه التيمم ويجايز لغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر
لغير الذى بال فيه قال ولو تغوط فيه او بال خارجا منه فسال البول الى الماء
الراكد او بال فى اناء وصبه فى ذلك الماء ولم تتغير له صفة فالوضوء به والغسل
جايز لذلك المتغوط فيه وللذى سال بوله ولغيره وهذا مما يعلم بطلانه قطعا
واستبشاعه واستشناعه عقلا وشرعا لا حرم اخرجهم بعض الناس من اهليه الاجتهاد

ومن اعتبار الخلاف فى الاجماع بل من العلم مطلقا ووجه بطلان ما ادعوه وهو ٣ ٤
من اجد مالهم استوا الامرين فى الحصول فى الماء وان المقصود اجتناب ما وقعت فيه
النجاسة من الماء وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به وما احسن كلام
الحافظ ابى بكر مفوز فى تشنيعه على ابن حزم حيث قال بعد حكايته كلامه تامل
اكرمك الله ما جمع هذا القول من التحيف وحوى من الشناعة ثم يزعم انه الدين
الذى شرعه الله تعالى وبعث به رسوله واعلم اكرمك الله ان هذا الاصل
الذميم مربوط الى ما اصل ومخصوص على ما اسلف ان البايل على الماء الكثير والنقطة
او جزا من نقطة محرام عليه الوضوء منه وان يغوط فيه حملا او جمع بوله فى اناء ثم اثر
صبه فيه فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه فاجاز له الوضوء منه بعد حمل غايط
انزله به اوجب من بول صبه فيه وحرمه عليه لنقطة بول بالها فيه جل الله تعالى
عن قوله وكرم دينه عن افكه **الثانى عشر** يكره الاغتسال فى الماء الراكد
قليلا كان او كثيرا وكذا العين الجاريه كما نص عليه فى البويطى ولفظه اكره
للجنب ان يغتسل فى البير معينة كانت او دايمة وفى الماء الراكد وسواء قليل
الراكد وكثيره وكذا الاغتسال فيه انتهى وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم
فرع فى حكم الماء الذى انغمس فيه الجنب بعد انفصاله منه وفيه تفصيل فان كان
قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا سوا اغتسل فيه واحد فتكرر او جماعات فى
اوقات وان كانوا دون قلتين فان نوى رفعه ارتفعت جنابته وصار مستعملا فى
حق غيره على الصحيح وقيل لا حتى ينفصل اما فى حق نفسه فحتى ينفصل وفيه اشكال
للرافعى وان نوى قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابة الجزء الملاقى بطعا ولا يصير
الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس ويرتفع عن الباقى على الصحيح والمسئله مبسوطة
فى شرح المنهاج وغيره فليراجع **الثالث عشر** استدل بعض الشافعيه بالروايه

الثانيه التى ذكرها المصنف على خروج المستعمل عن التطهير به اما النجاسة كما
نقل عن ابى حنيفه ونقل عنه الرجوع عن ذلك واما لعدم طهورته وهو القول
الجديد للشافعى لان النهى وارد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وهى
خروجه عن كونه اهلا للتطهير ومع هذا فلا بد من التخصيص فان الماء الكثير
اما القليل فما زاد على مذهب الشافعى والمستعمل على مذهب ابى حنيفه لا يؤثر فيه
الاستعمال ومالك رحمه الله لما راى ان الماء المستعمل طهور غير انه مكروه
حمل هذا النهى على الكراهة وقد يرجح ان وجوه الانتفاع بالماء لا يختص بالتطهير
والحدث عام فى النهى فاذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن طهورته لم يناسب
ذلك لان بعض مصالح الماء سوى بعد كونه خارجا عن الطهورية واذا حمل على الكراهة
كانت المفسدة عامة لان الماء يستقذر بعد الاغتسال فيه وذلك ضرر بالنسبة
الى من يريد استعماله فى طهارة او شرب فيستمر النهى بالنسبة الى المفاسد المتوقعة
الا ان فيه حمل اللفظ على المجاز اعنى حمل النهى على الكراهة فانه حقيقة فى التحريم
وما اسلفناه عن مالك هو المشهور من مذهبه وكرهه لاجل اختلاط الماء او الشبهه
بالماء المضاف وان كانت لاضافه لا تغيره اذ الاعضاء فى الاغلب لا تخلو عن الاوراق
والاوساخ لا سيما اعضاء الوضوء لانها بارزة للغبار غالبا فتخالط الماء وقال اصبغ
انه غير طهور لقول الشافعى الجديد وقيل مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم وما
اسلفناه عن ابى حنيفه هو احدى الروايتين عنه فقيل انه نجس نجاسة مخففة وقيل
مغلظه الا انه يعفى عن هذا ان ما يتنشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند
التنشف من بلله طاهر وانما حكم بنجاسته عند استقراره متصلا الى الارض او الى
الاناء والروايه الثانيه انه طهور غير مطهر والخلاف عند احمد ايضا فى طهارته
وطهوريته فقط **الرابع عشر** مادة الجنابة البعد هذا اصلها فى اللغة وهى فى عرف حمله

الشرع

الشرع يطلق على ازالة الماء والتقاء الجنابتين او ما يترتب على ذلك قال الراغب
فى مفرداته وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا بكم الجنابة وذلك بازالة
الماء او بالتقاء الجنابتين قال وسميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة فى
حكم الشرع اى والقرآن قلت وسمى ولما بعد عنهما امر بالابعاد عن الماء الدائم
ليلا يقدره كما تقدم البول ويقال للرجل وللمراة وللاثنين والجمع كله بلفظ واحد
قال تعالى وان كنتم جنبا وسكون الثانى عوده الى ذلك ايضا فى باب الجنابه **الخامس عشر**
يوخذ من الحديث ان حكم الجارى يخالف حكم الراكد لان الذى اذا ذكر باخص اوصافه
كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه انه اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى
تلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك الذى لم يخالطه النجس والماء الراكد القليل
لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يدافعه فمهما اراد استعمال شئ منه كان النجس
فيه قاياً والماء فى حد القله وهذا اقوى مما اسلفناه من تحريم البول فيه **الحادى**
والتاسع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا وفى لم اولاهن بالتراب وله فى حديث
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنه بالتراب ● الكلام عليها من اربعة وعشرين وجها
الاول فى التعريف بمن رواها اما ابو هريرة فتقدم فى الحديث السابع واما عبد الله
ابن مغفل فهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فا مشدده ويقال المخفل بالالف
واللام ذكره مسلم فى صحيحه ابن عبد نهم بن عفيف ابو زياد وقيل ابو سعيد وقيل
ابو عبد الرحمن المزنى من مزينه مضر من اصحاب الشجره نزل البصره روى عن جماعه قال
الحسن كان احد العشره الذين بعثهم عمر الينا يفقهون الناس وهو اول من دخل
تستر حين فتحت وهو احد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك

عبد الله بن مغفل

الاب ه امه عبلة بنت معاوية من مزينة ووالده صحابى قاله ابو عمر مات بطريق
مكة قبل ان يدخلها سنة ثمان عام الفتح قبل الفتح بقليل قال ومعقل هو اخو عبد
الله ذى البجادين ولهم عند الله بن معقل حزاعى ابن عبدنهم صحبة ايضا روى لعبد
الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وانفرد
البخارى بحديث ولمسلم باخر مات سنة ست وخمسين قاله ابو عمر وقال ابن حبان سنة
تسع فى ولاية عبد الله بن زياد قال وقيل سنة احدى وستين وصلى عليه ابو برزة الاسلمى
بوصية منه وانه لا يصلى عليه عبد الله بن زياد وقيل صلى عليه عايذ بن عمرو حكاه ابن
حبان **فائدة** معقل والد عبد الله بفتح العين المعجمة كما سلف وهو من الافراد
تشبه معقل باسكانها وهو هبيب بن معقل صحابى فرد ايضا وتشبه بعقل باسكان
العين المهملة وبقاف وهم عدة منهم عبد الله بن معقل الذى ذكره المصنف
فى باب الفدية وتشبه معقل بفتح القاف والعين المهملة وهو والد عبد الله فى
العرب **فائدة** ثانية يقال فى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما قراه وكابده
فتنبه له وعبد الله بن معقل من هذا القسم وجماعة فتنبه لذلك **الثانى** يقال
شرب الكلب وولغ والظاهر تغايرهما وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ
فكل ولوغ شرب ولا عكس ونقل النووى عن اهل اللغة انه يقال ولغ الكلب فى
الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه وفى الصحاح عن ابى زيد
ولغ الكلب شرابا وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ثعلب ولغ الكلب فى الاناء يلغ
ويولغ اذا اولغه صاحبه والولوغ من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل
لسانه فى الماء وغيره من كل مايع يحركه فيه قال المطرزى قليلا كان المحرك او كثيرا
ثم صلى على قال مكى فان كان غير مايع سيل لعقه ولحسه قال المطرزى فان كان الاناء فارغا
يقال لحس فان كان فيه شئ قيل ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ لطعه بلسانه شرب

فيه

فيه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن قاله المطرزى ولا يقال ولغ فى شئ من
جوارحه سوى لسانه **قلت** ولا يكون الولوغ لشئ من الطير الا للذباب وقال
ابن جنى فى شرح المتنبى اصل الولوغ شرب السباع بالسنتها الماء تكثر فصار
الشرب مطلقا وذكر المطرزى عن بعلب انه يقال ولغ بكسر اللام ولكنها
لغة غير فصيحة وسكن بعضهم اللام فقال ولغ حكاه ابو حاتم السجستانى قال ابن جنى
ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وفى مستقبل ولغ بالكسر يلغ بالفتح زاد ابن
القطاع الكسر ايضا كما فى الماضى **الثالث** قال ابن عبد البر مالك يقول فى هذا
الحديث اذا شرب وغيره من الرواة يقولون اذا ولغ وهو الذى يعرفه اهل
اللغة وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان الاسماعيلى وابن منده ولم ينفرد
مالك بها فقد تابعه عليها المغيرة بن عبد الرحمن وورقا ابن عمر عن ابى الزناد
رواه الاول ابو الشيخ الحافظ والثانى ابو بكر الجوزقى فى كتابه ورواه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وفيه ايضا اذا شرب وقد اختلف
على مالك فى لفظ الشرب والولوغ قال الشيخ تقى الدين فى الالمام والمشهور عنه
ما قال ابو عمر **قلت** والاسماعيلى نفسه رواها من طريق ملك بلفظ اذا
ولغ فقد رد بنفسه على نفسه **الرابع** الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب او شرب
ظاهر فى تنجيس الماء وقوى من هذا ان الدلالة على ذلك الروايه الثابته طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب والمصنف
ذكر منها القطعة الاخيرة فان لفظة طهور تستعمل اما عن حدث اوجب ولا حدث
على الاناء بالضروره فتعين الخبث وفى هذا شئ سيعرف فى التيمم ان شاء الله وبعد
الحمل على الطهارة اللغوية لان الشرعية متقدمة عليها وحمل ملك رحمه الله هذا
الامر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والاناء وربما رجحه اصحابه بذكر

هذا العدد المخصوص وهو السبع لانه لو كان للنجاسة الا كفى عادون
السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره وقد اكتفى منها بادون السبع
والحمل على التجنيس اولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان
حمله على كونه معقول المعنى اولى لندرة التعبد بالنسبه الى الاحكام المعقوله
المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسة العذره فممنوع عند القايل بنجاسته
نعم ليس باقل من العذر ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار وايضا
اذا كان اصل المعنى معقولا فلنا به واذا وقع فى التفاصيل ما لا يعقل تبعناه فى
التفصيل ولم ننقض لاجله التاصيل نبه على ذلك الشيخ تقى الدين ك ولله نظاير
فى الشريعه ولو لم تظهر زيادة التغليظ فى النجاسه لكنا نقتصر فى التعبد
على العدد ونبقى فى الاصل على معقولية المعنى **الخامس** اذا ظهر ان الامر بالغسل
للنجاسة فقد استدل به ذلك على نجاسة عين الكلب وهو مذهب الشافعى والجمهور
ولهم فى ذلك طريقان الاول انه اذا ثبت نجاسه فمه من نجاسة لعابه فانه جزء
من فمه وفمه اشرف ما فيه فبقية بدنه اولى الثانى ان لعابه نجس واللعاب عرق
الفم فعرق فمه نجس فعرق كله نجس بتبين هذا الحديث ان ما دل على النجاسة
فيما تعلق بالفم وان نجاسة بقيه البدن بطريق الاستنباط ك الشيخ تقى الدين
وفيه بحث وهو ان يقال الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ وذلك
قد يشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم او تنجسهما باستعمال النجاسة
غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة
عين الفم او عين اللعاب فلا يتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله وقد يعترض
على هذا بان يقال لو كانت العله تنجيس الفم او اللعاب كما اشرتم اليه لزم احد
امرين اما وقوع التخصيص فى العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا

سلامة فم الكلب من النجاسة الطاريه اما بالتطهير منها او باى وجه كان
فولغ فى الاناء فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص
العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل والذى
يمكن ان يجاب عن هذا السوال ان يقال الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه
من الصوره نادر لا يلتفت اليه وهذا البحث اذا انتهى الى هاهنا يقوى قول
من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب وعن ذلك ثلاثة اقوال فى الكلب احدها
نجاسته لمذهب الجمهور وثانيها طهارته واليه ذهب اهل الظاهر وقالوا
غسله تعبد ويقدم فساده وثالثها طهارة المأذون فيه دون غيره وحكى
الخطابى عن قوم رابعا انه اذا لم يجد ما غيره توضا به وبه ك قال الثورى لكن
ك ثم يتيمم بعده جعله كالماء المشكوك فيه وه ك عبد الملك بن الماجشون
المالكى كلب البدوى غير نجس وكلب الحضرى نجس والاظهر العموم لان الالف
واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى المعهود المعين فيهما للعموم ومن يرى
المخصوص بصرفه عنه بقرينة انهم نهوا عن اتخاذ الكلاب الا لوجوه
مخصوصة والامر بالغسل مع المخالفة عقوبة تناسبها الاختصاص بمن ارتكب
النهى فى اتخاذها واما من اتخذ ما ابيح له اتخاذه فاجاب الغسل عليه مع المخالطة
عسر وحرج ولا يناسبه الاذن والاباحة فى الاتخاذ وهذا استوقف على
ان يكون هذه القرينه موجوده عند الامر بالغسل ونقل الطحاوى عن الاوزاعى
ان سور الكلب فى الاناء نجس وفى الماء المستنقع ليس بنجس **السادس** قدمنا عن مالك
رحمه الله ان غسل الاناء تعبد وان اصحابه رحموه وعندهم قول اخر انه معقول
المعنى واختلف فيه عندهم على اقوال نقل لنجاسته وهو قول عبد الملك ويحكون
وقيل بل لاستقذاره لكن ملابسته النجاسة ولان اتخاذه مخالفة دأب اهل

اهل المروات ولما فيه من الترويع للمسلمين وقيل تشديدا للمنع وقيل لهوا
فلم ينتهوا حكاه ابن الحاجب وقيل خشيه ان يكون الكلب كلبا فوذى بسببه واحتج
على ذلك بذكر السبع والسبع وردت كثيرا فى الشرع فى باب الصلاح والمداواه
واعترض على هذا القول بان الكلب الكلب لا يرد المياه واجيب عنه بانه انما منع
من ورود الما بعد استحكام الدا فيه واما فى اول الامر فانه يردها قالوا فان
قلنا العله النجاسة فلا يغسل الا على من اراد استعمال ذلك الانا كالوضو
للنائم وان قلنا علته غيرها او هو تعبد فهل الغسل واجب او مستحب فيه
قولان عندهم منشاهما الاختلاف الاصولى فى ان صيغة الامر المطلقه تحمل على
الوجوب او على الندب وهل يفتقر الغسل الى نيه فمن قال بالتعبد اعتبرها
ومن قال بالتعليل لم يعتبرها **السابع** الحدث نص فى اعتبار السبع فى عدد
الغسلات وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وهو حجه على ابى حنيفه
فى قوله يغسل ثلاثا كما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وهو خلاف ما نقل عنه
فى شرح المهذب انه لا يعتبر عدد بل يغسل حتى يغلب على الظن نقاوه من النجاسة
كسائر النجاسات وهذا منا قض لظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث
الصحيحه الدالة على وجوب اعتبار العدد وكانها لم تبلغه فان استدل بحديث
الدارقطنى وعين عن ابى هريره مرفوعا فى الكلب يغسل فى الانا انه يغسل ثلاثا
اوخمسا اوسبعا انه ضعيفه باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقى ضعفه واضحا فى سننه
وخلا بيانه وعلى تقدير الصحة فاو تحتمل الشك والتخيير ولعلها من الراوى فيجب
التوقف عن العمل به واحتج بالقياس على سائر النجاسات فلا يصح لانه قياس مع
وجود النص وهو قياس شبه وفى قبوله خلاف وان قبلناه فخبر الواحد مقدم على
القياس المظنون وان كان جليا كما صححه الاصوليون وادعى الامام ابو المعالى

الاجماع

الاجماع فيه فان احتج بان رواه ابو هريره كان يغسل ثلاثا والعبره بما
رأى الراوى لا بما روى فالجواب ان الصحيح عند الاصوليين ان العبره بما روا
بل قال النووى فى شرح المهذب هذا ليس بثابت عنه بل نقل ابن المنذر عنه
وجوب الغسل سبعا ومن الغرايب ما نقله الرافعى فى الشرح الصغير عن الرويانى
انه اختار الاكتفا فيه بمره **الثامن** هل لحق الخنزير بالكلب ام لا قولان منشأهما
هل الغسل تعبد فلا يقاس على الكلب غيره او معلل بالابعاد او التنجيس فالخنزير
بذلك اولى والاظهر عندنا الالحاق وهو رواية مطرف عن مالك والمشهور من
مذهب مالك عدم الالحاق وهو القوى من جهة الدليل وهو قول اكثر العلما
كما عزاه النووى فى شرح مسلم والخلاف جار فى المتولد منهما او من احدهما **التاسع**
هل يختص وجوب غسل الانا بالكلب المنهى عن اتخاذه ام هو عام فى جميع الكلا
فيه قولان لمالك منشاهما التعبد او التعليل فعلى التعبد هو عام وهو المشهور
عندهم وهو مذهب جمهور العلما وعلى التعليل بالابعاد يخرج منه المأذون
فى اتخاذه وهو قول احمد بن المعدل منهم وفيه نظر لانه يودى الى تخصيص العموم
بالمعنى المستنبط من محل النص والاكثرون على المنع منه **العاشر** فى الحديث
دليل على عموم الانا والامر بغسله للنجاسة وذلك لتنجيس ما فيه فيقتضى المنع
من استعماله والمشهور من مذهب مالك انه يغسل انا المايعات دون انا الطعام لان
الطعام مصون عنها بخلافه فيقيد اللفظ بذلك الامر ولانه ورد الامر باراقته
كما سيأتى والطعام لا يجوز اراقته لحرمته ولنهيه عليه السلام عن اضاعة المال
قال فى المدونه وراه عظيما ان تعمد الى رزق من رزق الله فيراق للكلب ولغ فيه
وروى عنه ابن وهب انه يوكل الطعام ويغسل الانا وروح القاضى عبد الوهاب
والمختار ان يغسل انا الطعام والما منه لعموم الحديث ويجوز ان يبنى ذلك على الخلاف

الاصولى وهو تخصيص العموم بالعادة لان الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام
لكن من عادتهم انهم لا يضعون فى اوانيهم التى يصل اليها الكلاب الا الماء قال القرافى
والظاهر انعقاد الاجماع فى انه لا يخصص بالعادة الفعليه **فرع** هل يغسل
فيه الا بالماء الذى ولغ فيه قولان فى مذهب مالك حكاهما ابن بشير منشاهما التعليل
بالنجاسة فلا يغسل به او التعبد فيغسل به **الحادى عشر** فى صحيح مسلم الامر
باراقة ما ولغ فيه ولفظه اذا ولغ الكلب فى آناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات قال ابن مندة هذه الزيادة وهى فليرقه تفرد بها على بن مسهر ولا يعرف
عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من هذه الرواية **قلت** لا يضر
تفرده بها فان على بن مسهر امام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ولهذا
قال الدارقطنى بعد ان رواها اسنادها حسن ورواتها ثقات ورواها امام
الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة فى صحيحه ولفظه فليهرقه وظاهر هذه الرواية وجوب
اراقة الماء والطعام وهو مبنى على التعليل بالنجاسة وهو مذهبنا وقول فى
مذهب مالك وفى قول آخر لا يراقان وبنوه على التعبد فالاراقة مندوبة
وكانه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذى دله عليه جعله صارفا له من
الوجوب الى الندب والامر قد يصرف عن ظاهره بدليل وقول ثالث انه يراق
لتيسره دون الطعام لحرمته ومائيته وصوبوه وقول رابع ان شرب من لبن
وكازبد ويابس اكل وان كان حضريا طرح بخلاف الماء فانه يطرح مطلقا فان عجن به
طعام يجبر لانه اذن للبدوى فى اتخاذه دون الحضرى وهو قول عبد الملك
واستشكلوه بان الحلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوى اكل لبن فيه نجاسة الا ان
يكون راعى الخلاف فى البدوى فى الطعام لمائيته والضروره اليه وعندهم
قول خامس عزوه الى مطرف ان البدوى والحضرى سوا ان كان الطعام كثيرا اكل

وان

وان كان قليلا طرح اذ لا ضرورة فى القليل بخلاف الكثير **الثانى عشر** اذا ٨ م
تعدد الولوغ من كلب واحد او من كلاب هل يغسل للجميع سبعا او يتكرر
الغسل بتكرار الولوغ فيه وجهان عندنا وقولان فى مذهب مالك ان الالف واللام
فى الكلب جنسيه او عهديه اى الاشاره الى كلب واحد والمشهور عندهم الاول
وهو الاصح عندنا والمعتمد بان الاسباب اذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد وعندنا وجه ثالث انه ان تكرر من كلب كفى سبعا او من كلاب فلكل كلب سبع **الثالث عشر** لو لم يرد استعمال الا ناء سننت اراقته على الاصح عند الشافعيه وقيل يجب لظاهر الرواية التى اسلفناها ولان الامر المطلق يقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء والاول قاسه على سائر النجاسات فانه لا يجب ازالتها بلا خلاف وقد يجاب عن ذلك بان المراد فى الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة فى التنفير عن الكلاب وقال المازرى المالكى الجمهور على ان غسله عند ارادة الاستعمال وذهب بعض المتاخرين الى غسله وان لم يرد استعماله اى بنا على ان الامر المطلق يقتضى الفور **الرابع عشر** لم يروما لك رحمه الله زياده التراب فلذلك لم يقل بها وقد رواها مسلم كما ذكر المصنف وهى من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة وهى زياده من ثقه فتقبل لا جرم قال بها الشافعى واصحاب الحديث قال القرافى والعجب من المالكيه فى ذلك مع ورود الاحاديث الصحيحه به **قلت** لكن هذه الروايه من طريق ابن سيرين كما اسلفناه واختلف عنه فى روايه هشام وحبيب ابن الشهيد اولا هن بالتراب وروايه حماد بن زيد عن ايوب عنه بدون ذكر التراب وروايه قتاده عنه السابعة بالتراب وروايه حلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة اولا هن بالتراب قال البيهقى وهو حديث حسن غريب ان كان حفظ معاذ عن ابيه عن قتاده عن حلاس فهو حسن لان التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقه غير

غيره ابن سيرين عن ابى هريرة وانما رووه عن هشام عن قتادة عن ابن سيرين
ورواه ابن ابى عروبة عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة اولهن وفى روايه ابان وغيره
عن قتادة عنه السابعة وفى روايه يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين احداهن قلت
قوله لم يروه عن ابى هريرة ثقة غير ابن سيرين فيه نظر فقد رواه الحسن عنه مرفوعا
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه
الدارقطنى وفى سماعه من ابى هريرة خلاف قال ابو حاتم لا وقال جماعة نعم **فرع**
هل الامر بالتراب تعبد محض لا يعقل معناه او معلل بالاستظهار بغير المائعون
فيه زيادة كلفة وتغليظ او معلل بالجمع بين نوعى الطهور فيه معان استنبطها
اصحابنا وليس فيها سوى مجرد مناسبة ليست بامر قوى فاذا دخلها الاحتمال
رجع الى النص وايضا فالمعنى المستنبط اذا عاد على النص بابطال مردود عند
جميع الاصوليين وان عاد بالتخصيص ففيه نظر وتظهر فائدة هذه المعانى فى
مسايل محل الخوض فيها كتب الفقه وقد ذكرتها فى شرح المنهاج وعين منها ان
الصابون والاشنان وكذا النخالة كما قاله الرويانى هل يقوم مقام التراب فيه
اربعة اقوال اصحها لا وثانيها نعم وثالثها يقوم عند عدم التراب دون
وجوده ورابعها يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاوانى ونحوها
الخامس عشر اختلفت الروايات فى غسله التراب ففى مسلم اولاهن كما تقدم
وفى ابى داود باسناد كل رجاله ثقات السابعة بالتراب وفى روايه للشافعى
اولاهن او اخراهن وفى الدارقطنى وعين احداهن قال الشيخ تقى الدين والمقصود
عند الشافعى واصحابه حصول التتريب فى مره من المرات وقد يرجح كونه فى الاولى
فانه اذا ترب اولا فعلى تقدير ان لحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات
لا يحتاج الى تتريبه واذا اخرت غسلة التتريب احتيج اليه فالاول ارفق بالمكلف

فكانت

فكانت اولى وكذا قال النووى ان زهذه الروايات دلاله على ان التقييد بالاولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وقال القرافى سمعت قاضى القضاة
صدر الدين الحنفى يقول ان الشافعيه تركوا اصلهم لغير موجب لان روايه
احداهن مطلقه ولم يحملوها على المقيده وهى اولاهن واخراهن فقلت له هذا
لا يلزم لقاعدة اصوليه وهى ان المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر
الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيده والا سقط اعتبارهما معا وبقى
المطلق على اطلاقه فلذا هنا دار المطلق بين مقيدين ولم يقتض القياس تقييده
باحدهما فبقيت الروايه المطلقه على اطلاقها فبقى على اطلاقه وهو ان يترك اللفظ
على واحده منهن بتراب مع المائ قلت لكن نص الشافعى فى البويطى على انه متعين
الاولى او الاخرى فقال واذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن
بالتراب ولا يطهر غير ذلك وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الام
نحوه وجزم به المرعشى فى الاقسام ونحوه فى الرونق وهذا نص غريب لم ينقله
احد من الاصحاب فيما علمت وعن نصه فى حرملة ان الاولى اولى ونقل ابن الرفعة
عن بعضهم ان الاولى ان يكون فى الثانيه **السادس عشر** الاصح عندنا فى قدر
التراب ما يعم المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم **السابع عشر** روايه مسلم
التى فيها وعفروه الثامنه بالتراب تقتضى زيادة ثامنه وبه قال الحسن
البصرى قال ابو عمر ولا اعلم احدا افتى بذلك غيره وتبعه الشيخ تقى الدين فقال
قيل لم يقل به غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين اى لانه روايه عن مالك
واحمد بن حنبل والحديث قوى فيه ومن لم يقل به احتاج الى تاويله بوجوه فيه
استكراه قال العالمى لم ار الاستكراه الذى اراده ولعله اراد قول من يرى
استعمال التراب فى غسله من الغسلات منزلة غسله اخرى قلت هو كذلك

وقد صرحوا به وجمعوا بين الاخبار بذلك وقال العجلي من متاخري اصحابنا في شرح
الوسيط الاولى ان يغسل ثمان غسلات احداهن بالتراب لهذا الحديث واما البيهقي
فانه اجاب عن هذه الروايه بان قال ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
فروايته اولى قلت وقد يقال بل روايه ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة
الثامنه والزيادة مقبوله خصوصا من مثله وقد قال ابن منده لما اخرجها
اسنادها مجمع على صحته فائده هذه الروايه من افراد مسلم كما اسلفه المصنف
ووقع في كتاب المحقق في احاديث التعليق لابن الجوزي الحافظ انها من افراد البخاري
وهو سبق قلم منه فتنبه له فرع لو غسل ثامنه بالماء وحده فاصح الاوجه
عندنا انه لا يقوم مقام التراب للحديث المذكور وغيره وثانيها يقوم لانه ابلغ
منه وشذ القول من اصحابنا فصححه وثالثها يقوم عند عدم التراب لا عند وجوده
التاسع عشر التعفير التمريغ ومعناه مرغوه بالتراب وقال صاحب المطالع
عفروه اغسلوه بالتراب اي مع الماء قال منه عفره مخفف الفاء يعفره عفرا وعفره
تعفيرا اي مرغه تمريغا فائدة التراب معروف وهو اسم جنس لا يثنى ولا يجمع
وقال المبرد هو جمع واحدته ترابه ولد من الاسماء نحو حمين اسما ذكرتها مفصله
في الاشارات الى ما وقع في المنهاج من الاسماء والمعاني واللغات فمن اراد راجعه
منه واقتصر النحاس منها على خمسه عشر وتبعه النووي وغيره فسارع الى استفاده
ذلك التاسع عشر فيه دلاله على ان در التراب على المحل لا يكفي بل لا بد من خلطه
بالماء ثم ايصاله الى المحل من اناء او ثوب ووجه الدلاله انه جعل مره التتريب داخله
في مسمى الغسلات ودر التراب لا يسمى غسلا وفيه احتمال كما قال الشيخ تقي الدين
من حيث ان در التراب على المحل وإتباعه الماء يصح ان يقال غسل بالتراب ولا بد
من مثل هذا في امره عليه السلام في غسل الميت بما وسدر عند من يرى ان المتغير

التراب

بالطاهر

بالطاهر غير طهور وان جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسله واحدة
اذ بها يحصل مسمى الغسل الا ان قوله وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق
در التراب على المحل فان كان خلطه بالماء لاناني كونه تعفيرا للغة ولا ناني ما قالوه
فقد ثبت ما قالوه لان لفظ التعفير حينيذ مطلق على در التراب على المحل وعلى
ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسل دل على خلطه بالماء
وايصاله الى المحل به فذلك امر زايد على مطلق التعفير على تقدير شموله للصورتين
در التراب وايصاله بالماء العشرون فيه دلاله على ان الماء القليل اذا حلت
به نجاسة يفسد الحادي والعشرون فيه دلاله ايضا على تحريم بيع الكلب
اذا كان نجس الذات كما قررناه فيما سلف كغيره من النجاسات الثاني والعشرون
لا فرق عند الشافعيه بين ولوغ الكلب وغيره من اجزايه كدمه وبوله وروثه
وعرقه وشعره ولعابه وعضو من اعضايه اذا كان رطبا او اصاب شيا
طاهرا في حال رطوبته وبوسطة اجزايه في وجوب الغسل سبعا مع التعفير
بالتراب وحكوا وجها انه يكفي غسله في غير الولوغ منه كساير النجاسات
ووصفه النووي في الروضه بالشذوذ ومراده من حيث المذهب لانه قال
في شرح المهذب انه القوي والمتجه من حيث الدليل اقتصارا على محل النص
لخروجه عن القياس الثالث والعشرون الارض الترابيه اذا نبحت بلعاب
الكلب ونحوه هل يحتاج في طهارتها الى ترب فيه وجهان لاصحابنا اصحهما
لا لان استعمال التراب في التراب لا معنى له وظاهر الحديث قد يخرج هذه الصورة
لذكر الاناء فيه الرابع والعشرون سور الهر وساير الحيوان الطاهر طاهر
عندنا بلا كراهة ورواية الغسل من ولوغها مرة موقوفه كما قاله ابو داود
او مدرجه من بعض الرواه كما قاله البيهقي واما الترمذي فصححها فروع

معلقه بالوتح لووقع فى الاناء المولوغ فيه نجاسه اخرى كفى غسله سبعا ولو
ولغ فى ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه • ولو ولغ فى مايع اوماء قليل
او كثير متغير بالنجاسة فاصاب عين غسل سبعا اوفى جامد القى ما اصابه
والباقى طاهر • ولو كانت نجاسة الكلب عينيه كدمه وروثه فلم يزل الا بست غسلات
مثلا يجب ذلك غسلة ام ستا لم ار تحقيقا فيه اوجه احدها فى الروضة
وغيرها اولها وصححه فى الشرح الصغير ثانيها • وفروع الباب كثيره محل الخوض فيها
كتب الفروع وقد بسطنا ها فيها وبه الحمد الحديث العاشر عن حمران مولى عثمان
ابن عفان انه راى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلها ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه فى الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئى هذا وقال من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ الكلام عليه من سبعة
وثلاثين وجها وهو اصل عظيم فى صفة الوضوء الاول فى التعريف براويه اما

الامام عثمان بن عفان

عثمان فهو ابن عفان ابن ابى العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فى كنيته ثلاثه اقوال اشهرها
ابو عمرو وثانيها ابو عبد الله ثالثها ابو ليلى وقال ابن الاثير فى جامعه كان يكنى
فى الجاهليه ابا عمرو فلما ولدت له رقيه عبد الله كنى به قال وكان اسلامه فى
اول الاسلام على يد الصديق • ولد فى السنه السادسه من عام الفيل وهاجر الهجرتين

متعلق النبى اليه تزوج خمسا عنهن

وتزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه وام كلثوم زوجه الله ام كلثوم
بمثل صداق رقيه وعلى مثل صحبتها ولهذا سمى ذا النورين ولم يعرف احد من لدن
ادم صلى الله عليه وسلم تزوج بنتى نبى غيره وهو اول من خرج الى الحبشه وهاجر اليها

اسماء بنتا

وسايره

وسائر من هاجر اليها تبعه وكان صلى الله عليه وسلم يستحى منه اكثر من
غيره وهو اكثر امته حيا واخبر ان الملائكه تستحى منه وجمع القرآن بعد الاختلاف
وجمع الناس عليه وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنه واشترى موضع خمس
سوار فزاده فى المسجد وجهز جيش العسره بتسعمايه وخمسين بعيرا وخمسين فرسا
وذلك فى غزوه تبوك وقيل بالف بعير وسبعين فرسا فدعا له صلى الله عليه وسلم
بالمغفره وما اسر وما اعلن وما ابدى وما اخفى وما هو كائن الى يوم القيمه وقال
ما يبالى عثمان ما عمل بعدها واشترى بئر رومه بعشرين الفا وسبلها للمسلمين
وكان عليه السلام قال قبل ذلك من يشترى بئر رومه وجعلها للمسلمين وله بها مشرب
فى الجنه وتخلف عن بدر لتمريض رقيه فضرب له بسهمها باجره وبايع عنه
فى بيعه الرضوان لانه بعثه الى مكه فى امر الصلح وكان يحى الليل بركعه يقرا فيها
القرآن وكان يصوم الدهر وكان من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
وامنوا الايه كما قاله على رضى الله عنه وافتتح نوابه اقليم خراسان والمغرب
قال ابن سيرين وكثر المال فى زمنه حتى بيعت بداريه بوزنها وفرسها بالف
درهم ونخله بالف درهم وشبهه صلى الله عليه وسلم بابراهيم خليل الرحمن
وهو احد العشره المشهود لهم بالجنه كما تقدم واحد الذين كانوا معه بأحد
فارتج فقال اثبت فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين
واكبرهم سنا واكثرهم اقامة فى الخلافه توفى فيها اول سنه اربع وعشرين بعد دفن
عمر بثلاثه ايام وقتل شهيدا مسلما للقتل صبرا وهو صايم فى ذى الحجه سنه
خمس وثلاثين عن ست وثمانين سنه فكانت مده خلافته ثنتى عشره سنه الا اياما
عشره ايام او نحوها وصلى عليه جبير بن مطعم ودفن بالبقيع ليلا ومناقبه وما ثره
اكثر من ان تحصر وقد بسطت ترجمته فيما افرده من الكلام على رجال هذا

وقال ابن الجوزى سبعين سنه

الكتاب فراجعها منه وقد افردت بالتصنيف ايضا واسم امه اروى بنت كريز
وروى عنه جماعة من الصحابه والتابعين قال البيهقي والذي حفظ عنه نحو من
اربعين حديثا وقال ابو نعيم اسند ستا وستين سوى الطرق وقال عبد الغني
روى مايه وسته واربعين حديثا اتفقا على ثلاثه احاديث وانفرد البخاري بثمانيه
ومسلم بخمسة وكان في يده خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من سنتين ثم سقط
في بئر اريس بفتحا فاتخذ خاتما من فضة فصه منه ونقش عليه امنت بالذي خلق
فسوى قال سهم بن حبيش لما حملنا نعشه غشينا سواد من خلفنا فهبنا هم فنادى
منادیهم ان لا روع عليكم اتينا فانا جينا نشهده فكان ابن حبيش يقول هم ملائكة
الله تعالى واما مولاه حمران فهو بضم الحا المهملة ابن ابان وقيل ابن ابا وقيل
ابي مدني ترشى امروى مولاهم تابعي كان من سبي عين التمر كان للمسيب بن نجبة فابتاعه
عثمان واعتقه ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاويه وعنه عروه بن الزبير
وغيره وهو اول من دخل المدينه من سبي المشرق ذكره البخاري في الضعفا واخرج
به في صحيحه وكذا مسلم والباقون وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم ار هم
يحتجون بحديثه مات سنه خمس وسبعين اعرمه الحجاج مايه الف لانه ولي نيسابور
ثم رد عليه ذلك بزياده شفاعة عبد الملك **الوجه الثاني** قوله دعا بوضوء
هو بفتح الواو وبالضم اسم لفعل الوضوء وقيل بالفتح فيهما وهو قليل وحكى
ضمها وهو شاذ والطهور كالوضوء في ما ذكرناه واصل الوضوء من الوضاءة وهي
النظافه والحسن وذكر الشيخ تقي الدين ان الوضوء بالفتح اذا قلنا انه الماء هل
هو اسم لمطلق الماء او الماء تقيد الوضوء به او اعداده له فيه نظر يحتاج الى كشف
وبيان يبنى عليه فايده فقهيه وهو انه في بعض الاحاديث الذي استدل به على
طهوريه الماء المستعمل قول جابر نصب علي من وضوئه فانا ان جعلنا الوضوء اسما

الوضوء

لمطلق

لمطلق الماء لم يكن في قوله نصب علي من وضوئه دلاله على ذلك لانه يصير التقدير
نصب علي من مايه ولا يلزم ان يكون ماوه هو الذي استعمله في اعضايه لانا نتكلم
على ان الوضوء اسم لمطلق الماء فاذا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه
فضل مايه الذي توضا ببعضه لا ما استعمله في اعضايه فلا يبقى دليل من جهة
اللفظ على ما اراده من طهاره الماء المستعمل وان جعلنا الوضوء بالفتح مقيدا
بالاضافه الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الاعضاء او اعداده لذلك فههنا
يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح متردد بين مايه المعد للوضوء بالضم
وبين مايه المستعمل في الوضوء وحمله على الثاني اولى لانه الحقيقة واستعماله
في المعد مجاز والحمل على الحقيقه اولى **قلت** ولا يوخذ من ذلك كونه
طهورا بل كونه طاهرا والاجماع قايم عليه وما نقل عن ابي حنيفه من نجاسته
ثبت عنه رجوعه وجوزانيا ان يكون عليه السلام استعمله للتبريد ايضا فلا دلاله
فيه ايضا لذلك فيقال حينئذ حمله على مطلق الماء اولى وهذا البحث راجع الى
ان الماء المطلق يسمى وضوءا عند الطلاقه او لابد ان يقيد به الوضوء ويعد له وحينئذ
يرجع الى تاثير النيات في الاعيان وتغيير احكامها وهو مرجوح **الوجه الثالث**
قوله دعا بوضوء فيه جواز الاستعانه في احضار الماء وهو مجمع عليه من غير
كراهة **الرابع** قوله فافرغ على يديه اي قلب وصب عليهما ليغسلهما واليدان
تثنيه يد وهي مونثه **الخامس** يوخذ من هذا الافراغ على اليدين معا
وجاء في روايه اخرى بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قد يشترك بين
غسلهما مجموعتين او متفرقتين والفقها اختلفوا ايهما افضل كما قال الشيخ تقي
الدين قال صاحب الجواهر تكرار الملاث يدل على غسلهما متفرقتين وعدم
تكرارها يدل على غسلهما مجتمعتين والاجتماع يدل على التنظيف والافتراق

يدل على التعبد **ثلث** والذى يظهر انه ان أمكن غسلهما معا فهو افضل فعلهما لا قدم
اللف اليمنى كما اذا غسل يده اليمنى الى المرفق فان الافضل تقديمها بلا شك **فرع**
ادب الوضوء ان يكون الاناء عن يسار ان لم يعترف منه الا ان يكون واسعا كما قاله
العبادى فى الزيادات والمحاملى ونقل ابن الصلاح فى القطعة التى له على المهذب عن
صاحب الامالى انه اذا فرغ من غسل اليمنى حوله بيمينه وصب منه على اليسرى حتى يفرغ
ولم يوافق عليه لكنه حسن فان غرف منه فيكون عن يمينه **السادس** قوله ثلاث مرات
فيه استحباب التثليث فى ذلك ولعله اجماع **تنبيه** لم يذكر فى هذا الحديث التسمية
وهى سنة عند الائمة الاربعة وعن احمد رواية بوجوبها وقال اسحق ان تركها عامدا
اعاد وعن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتخيير **السابع** قوله ثم ادخل
يمينه فى الوضوء فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فى ابتداء الوضوء
مطلقا والحديث السادس المتقدم يعطى استحبابه عند القيام من النوم وتقدمت ما
فيه هناك وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام تارة يكون مكروها
وتارة لا يكون مكروها فراجعه منه **الثامن** فيه جواز ادخالهما الاناء بعد
غسلهما وانه لا يفتقر الى نية الاغتراف **التاسع** قوله ثم تمضمض واستنشق واستنثر
لفظه ثم يفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ايضا وان كان المأتى
به فى الحديث بينهما الواو ودون ثم وعبر الماوردى عن الخلاف بان فى وجوب
الترتيب فى المسنونات وجهين **فائده** قال الشيخ عز الدين قدمت المضمضة
على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب
اللذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر **فائده** تائيد الحكمة فى تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل
الوجه المفروض ان المعتبر فى صفات الماء التطهير لون يدرك بالبصر وطعم يدرك
بالذوق

بالذوق وريح يدرك بالشم تقدمت هاتان السنتان لاختبار حال الماء قبل فعل
الفرض به افاده القاضى عياض والاستقصاء ما ذكره من لا شم ومن لا يبصر ومن عم بلامة
الماء لا يخفى مما لا يحتاج الى تشطيره **العاشر** المضمضة اصلها مشتق بالتحريك ومنه
مضمض النعاس فى عينيه اذا تحرك واستعمل فى المضمضة لتحرك الماء فى الفم والاصح عند
الشافعية انه لا تشترط الادارة ولا الخ ومن اشترط الخ جرى على الاغلب فان
العادة عدم ابتلاعه **الحادى عشر** والثانى عشر الاستنشاق والاستنثار قد اسلفنا بيانهما
فى الحديث السادس وان بعضهم جعلهما بمعنى وان هذا الحديث يرد عليه فانه عطف
السلام عطفهما بعضهما على بعض والعطف يقتضى المغايرة **تنبيهان** الاول
يصرح فى هذا الحديث بان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة او باكثر وقد
يوخذ منه الاول لانه ذكر تكرار غسل الوجه واليدين واطلق اخذ الماء للمضمضة
والاستنشاق وهو احد الاوجه الخمسة فى ذلك وحديث عبد الله بن زيد
الاتى بعده صرح فيه بالعدد وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى **الثانى** الاستنثار
يكون باليسرى وليس فى الحديث ما يقتضى انه باليمنى فتامله **الثالث عشر**
جمهور العلماء على ان المضمضة والاستنشاق سنة فى الوضوء كما اسلفته فى الحديث
المذكور هناك فراجعه مع خلاف العلماء فيه **الرابع عشر** قوله ثم غسل
وجهه ثلاثا الغسل فى اللغة كما قال ابن عطية اتحاد الماء فى المغسول مع امرار
شئ عليه كاليد او ما قام مقامها وهو تفاضل بحسب الانغمار فى الماء والتقليل
منه فغسل الوجه فى الوضوء هو نقل الماء اليه وامرار اليد عليه وهذا فيه
اشعار باجتناب الدلك فى الوضوء وهو مذهبه خلافا للشافعية **الخامس عشر**
الوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق وبنوا عليه احكاما
وجمهورهم على ان حد الوجه ما بين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين ومنابت اذنيه

وتفصيل القول فى ذلك محله كتب الفروع وقد بسطناه فيها ولله الحمد السادس
عشر ثم هنا للترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضه وغسل الوجه وبعض الفقها
راى الترتيب فى المفروض دون المسنون كما اسلفناه وهو مذهب مالك كما افاده
الفاكهى واختلف اصحاب مالك فى الترتيب فى الوضوء على ثلاثه اقوال الوجوب والندب
والاستحباب والمشهور عندهم انه سنه ومذهب الشافعيه وجوبه وخالف المزنى
فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجى وحكاه البغوى عن اكثر العلما وحكاه
الدرمارى قولا عن القديم وعزاه الى صاحب الترتيب وفيه رد لقول الفاكهى
المالكى لا يختلف قول الشافعى فى وجوبه قال امام الحرمين لم ينقل قط احد انه
عليه السلام نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنه على وجوب الترتيب قال صاحب
التقريب ما احسن هذا السياق لو لا انكم ملتم بجوز تقديم اليمنى على اليسرى ولم ينقل
ذلك من فعله عليه السلام قط فعذركم عن هذا هو عذرنا عن ذاك قلت
مذهبك ان تقديم اليمنى سنه ولم يقل بالوجوب الا الشيخه فلا يلتزم ذلك
فرع الموالاه سنه عند اكثر العلما وبه قال الشافعى واحمد خلافا لمالك السابع
عشر قوله ثلاثا يفيد استحباب هذا العدد فى كل ما ورد فيه الثانى عشر قوله
ويديه الى المرفقين المرفق بفتح الميم وكسر الفا وعكسه لغتان ولذلك المرفق من
الامر الذى يرتفق وينتفع به الانسان وهما قراتان فى السبع قرا نافع وابن عامر
بالاولى وقرا الباقون بالثانيه والمراد به موصل الذراع فى العضد لكن
اختلف قول الشافعى رضى الله عنه هل هو اسم لابره الذراع ام المجموع عظم راس
العضد مع الابره على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب
غسل راس العضد ام يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه الثالث عشر اختلف العلما
فى وجوب ادخال المرفقين فى الغسل على قولين فذهبت الايمه الاربعة كما عزاه ابن عبد

البر وجمهور العلما الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب
ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضى عبد الوهاب ومنشا الخلاف ان كلمه الى
لانتهاء الغايه وقد ترد بمعنى مع والاول هو المشهور فمن قال به لم يوجب ادخالها
فى الغسل ومن قال بالثانى اوجب وفرق بعضهم بين ان يكون الغايه من جنس ما قبلها
او لا فان كانت من الجنس دخلت كما فى الوضوء وان كانت من غيره لم تدخل كما فى قوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ومنهم من قال ان كانت الغايه لاخراج ما دخل
قبلها لم تخرج فان اسم اليد يطلق عليها الى المنكب حتى قال اصحاب الشافعى لو طالت
اظافيره ولم يقلمها وجب غسلها قطعا لاتصالها باليد ودخولها فيه وكذلك لو
نبت فى محل الفرض يد اخرى او سلعه وجب غسلها فلو لم ترد هذه الغايه
لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين
فانتهى الاخراج الى المرفقين فدخلا فى الغسل وقال اخرون لما تردد اللفظ
بين ان يكون للغايه او بمعنى مع فانتفى الاجمال ببيانه فعله عليه السلام حيث
ادار الماء على مرفقيه وفعله اصل فى بيان المجمل خصوصا فى الوجوب قال الشيخ
تقى الدين وهذا عندنا ضعيف لان الى عندنا حقيقه فى انتهاء الغايه مجاز بمعنى
مع والاجمال فى اللفظ بعد تبيين حقيقته ويدل على انها حقيقه فى انتهاء الغايه
كثره نصوص اهل العربيه على ذلك ومن قال انها بمعنى مع لم ينص على انها حقيقه
فى ذلك فيجوز ان يريد المجاز وقال ابو البقا فى اعرابه الصحيح انها على بابها وانها
لانتهاء الغايه وانما وجب غسل المرافق بالسنه وليس بينهما تناقض لان الى تدل
على انتهاء الفعل ولا تعرض لنفى الحد وما يليه ولا لاثباته لانك اذا قلت سرت
الى الكوفه فغير ممتنع ان تكون بلغت اول حدودها ولم تدخلها وان تكون دخلتها
فلو قام الدليل على انك دخلتها لم يكن مناقضا لقولك سرت الى الكوفه تنبيهان

الاول ملخص ما ذهب الى خمس مذاهب للاصوليين احدها ان ما بعدها ليس داخلا
وهو مذهب الشافعي وثانيها انه داخل وثالثها ان كان من الجنس دخل والا فلا
ورابعها ان لم يكن معه من دخل والا فلا وخامسها ان كان منفصلا عما قبله لم يدخل
معلوم بالحس كاليد الصوم السالفة فانه لا يدخل والا يدخل كاليد الوضوء
والمحمول والمنتخب ان هذا التفصيل هو الاولى ومذهب سيبويه انه ان
اقترن بمن فلا يدخل والا فمحتمل الامرين واختار الامدي ان التقييد بالغاية
لا يدل على شيء وفي دخول غاية الابتداء ايضا مذهبان الثاني الى وحتى كونهما
لانتهاء الغاية مع كونهما جارتين ومفترقتان من وجهين الاول ان ما بعد الى غير
داخل في ما قبلها على الصحيح الا ان يقترن به قرينة دالة على دخوله وحتى على
العكس من ذلك وهذا اذا كانت حتى عاطفة فان كانت غاية بمعنى الى فلا
يدخل ومنه قوله تعالى حتى مطلع الفجر والثاني ان الى تجر الظاهر والمضمر
وحتى لا تجر الا الظاهر دون المضمر في الامر العام فائدة ادعى الحكيم
الترمذي في علله انه يبدأ في غسل اليد بالذراع الى المرفق ثم يعود على باطن الذراع
الى الكف وفي المرة الثانية عكسه وفي الثالثة يعمهما فانه السنة ولا سلف لذلك
نعم السنة ان يبدأ بما بين يديه وكذا رجليه لكن قال الصيمري والماوردي
ان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبه العشرون قوله ثم مسح برأسه ظاهره
استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو كله لكن الاستيعاب هل
هو على سبيل الوجوب او الندب اختلف الفقهاء فيه وليس في الحديث ما يدل على
الوجوب لصحة جميعه لجواز ان يكون الثواب المخصوص المذكور في اخره على هذه
الافعال اذ لا يلزم منه عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الافعال كما ترتبه فيه
على المضمضة والاستنشاق وان لم يكونا واجبين عند الجمهور وادعى الاجمال فيه كما

في

في المرفقين وان الغسل بالمرفق ليس بصحيح لان الظاهر من الآية مبين اما على مطلق المسح
كما يقوله الشافعي بناء على ان الباء في الآية للتبعيض او لغير ذلك او على الكل كما يقوله
مالك في المشهور عنه بناء على ان الرأس حقيقة في الكل والتبعيض لا يعارضه وكيف ما
كان فلا اجمال خلافا للحنفية وهذا اقوى وهو المشهور عن المزني من الشافعية
وحكاه في البيان عن ابي نصر البندنيجي ونقله الامام فخر الدين في مناقب الشافعي عن
المعتزلي وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية انه قول عن الشافعية والمعروف
ما ذكرته ونقل صاحب المحصول عن الشافعي ان مسح الرأس حقيقة فيما يطلق عليه اسم
المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض لان هذا التركيب تارة يأتي لمسح
الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض كما يقال بيدي رأس اليتيم وان لم يمسح منها
الا البعض فان جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وان جعلناه حقيقة
في احدهما فقط لزم المجاز في الآخر فجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للمحذورين
قال البيضاوي وهذا هو الحق ثم نقل في المحصول عن بعض الشافعية ان الباء
تدل على التبعيض فلذلك اكتفينا بالبعض وانكر ابن جني ورودها للتبعيض
وقال انه شيء لا يعرفه اهل اللغة وهو عجيب منه فقد ورد في اشعارهم ونص عليه
الاصمعي والعتبي والفارسي في التذكرة وابن مالك وحكاه ابن العواس في شرح
الفيه ابن معط عن ابن كيسان وحكاه ابن الخباز عن العبدي فائدة اختلف لذلك
مذاهب العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي رضي الله عنه الى الواجب ما يقع عليه الاسم
ولو بعض شعرة قال القاضي الحسين ولو على قدر راس ابرة ورآه اراء الاصحابه احدها
ان اقل ما يجزئ ثلاث شعرات قياسا على الحلق في الاحرام وادعى الماوردي انه
المذهب وهل يختص هذا الوجه بما اذا مسح الشعر الجاري في سمت البشرة ويشترط
مسح قدر ثلاث شعرات قال الرافعي في كلام الآبي ما يشعر بالاحتمالين والاول اظهر

انها يجب مسح الجميع وقد اسلفناه ثانيها انه ينبغي ان لا يجزئ اقل من الناصية قاله البغوي معللا بانه عليه السلام لم يمسح اقل منها وفيه نظر لدخول الباء عليها كما في الآية وه ل الماوردي عندي ان اقله ان يلصق بالبلة ثلث من اصبعه على اقل ثلث من راسه لانه اقل ما يقتصر عليه في العرف ووقع في المحلى لابن حزم الظاهري ان اصحاب الشافعي حدوا ما يجزئ من مسح الراس بشعرتين ولم اره في كلام اصحابنا واما مذهب مالك رضي الله عنه فنقل صاحب البيان والتقريب فيه اربعة اقوال اشهرها وجوب استيعاب جميعه وحده من منقطع الوجه الى ما تحوزه الجبهة وه ل ابن شعبان بل الى آخر منبت الشعر من القفا وه ل اللخمي وليس بحسن لان ذلك من العنق وليس من الراس وثانيها يجزئ مسح الثلث قاله محمد ابن مسلمة وثالثها يجزئ مسح الثلث قاله ابو الفرج القاضي عمرو بن محمد الليثي رابعها اجزاء الناصية قاله اشهب في رواية وعنه رواية انه ان لم يعم راسه اجزاه ولم يقدر ما لا يضر تركه وهذه الاقاويل مذاهب اصحابه ومخرجة على مذهبه واولها نص مذهبه ونقل اللخمي عن مالك في العتبية ان مسح المقدم اجزاه قيل له فان مسح بعض راسه ولم يعم قال يعيده ارايت لو غسل بعض وجهه او بعض ذراعيه وذهب ابو حنيفة الى التفرقة بين المقدم والمؤخر فقدر حصة اقوال عندهم واما مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فعنه ثلاث روايات الربع قدر الناصية قدر ثلاث اصابع والاولى اشهرها وعن ابي يوسف نصف الراس وعنه الربع ثلاث اصابع فان مسح ثلاث اصابع دون ربع الراس لم يجزه وان مسح باصبعين ربع الراس لم يجزه فحد الممسوح به والممسوح وعن زفر ان الفرض منه ربع الراس سواسحه ثلاث اصابع اودونها فحد الممسوح دون ما يمسح به وهذا يرجع الى احد اقوال ابي حنيفة المتقدمة واما مذهب احمد رضي الله عنه فعنه روايتان الاولى يجب مسح الجميع وهي المشهورة عنه وثانيهما يجب مسح اكثره فان ترك الثلث فادونه اجزاه وحكى ابن الصباغ عن ابن عمر موافقته المشهور عن الشافعي وحكاه غيره عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود ومحل الخوض

مذهب ابي حنيفة

في البحث

في ذلك كتب الخلافيات وقد اسلفت لك فيما مضى ماخذ ذلك **فرع** لا تتعين اليد للمسح وبه ق ل الاوزاعي والنخعي والثوري وصاحب عيون المجالس من المالكية والشافعية ايضا ولا اعلم في ذلك خلافا **فرع** الماسح مخير في المسح بين الاقتصار على مسح الشعر او البشرة مع وجوده وهذا هو الاصح عند الشافعية وفي وجه عندهم انه لا يجزئ مسح البشرة التي تحت الشعر ومن العجب نقل بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية اتفاق العلماء على ان المسح لا يتعين على الشعر ولا على البشرة في حق من له شعر على انهما مسح عليه اجزاه ولا يقول ان مسح الشعر يدل على البشرة كما يقول في الخف وهذا غريب من مثله والخلاف ثابت في مذهبه كما حكيته لك **الحادي والعشرون** قوله ثم غسل كلتا رجليه فيه الصراحة بوجوب غسلهما والرد على من اوجب المسح وقد تقدم في الحدث الثالث ايضاح ذلك **الثاني والعشرون** كلا وكلتا اذا اضيفا الى مضمر اعربا بالحروف المثنى بالالف رفعا وبالياء جرا ونصبا واذا اضيفا الى ظاهر كما هو هنا اعربا اعراب المقصور نحو عصى ورحى **الثالث والعشرون** قوله ثلاثا فيه استحباب التثليث في غسل الرجلين وبعض الفقهاء كما نقله الشيخ تقي الدين لا يراه واستدل له بانه ورد في بعض الروايات غسل رجليه حتى انقاهما ولم يذكر عددا واكد من جهة المعنى بقرب الرجل من الارض في المشي وكثرة مباشرتها الاوساخ والادران فاقتضى الانقاء من غير عدد لكن هذا لا ينافي العدد ولما في ذكر العدد من الزيادة عليه فتتعين العمل به لدلالة لفظ الحديث عليه من غير وجه **فائدة** اجمع العلماء على ان سنية الطهارة مستحبة الا الراس فالمشهور عن الشافعي انها كغيرها في الاستحباب خلافا لابي حنيفة اللاه دليل الشافعي ما رواه ابو داود باسناد جيد من حديث حمران عن عثمان انه عليه السلام مسح راسه ثلاثا وان كان قد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الراس كان مرة بهذا اسناده حسن وله شواهد

ومتابعات وقد بسطت ذلك في تخريج احاديث الرافعي فليراجع منه وقول
ابي عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف حكى عنه استعمال الثلاث بمعنى الذي
ذهب اليه الشافعي الا عن ابرهيم التيمي يجب فقد فعله انس بن مالك وسعيد بن
جبير وعطاء وزادان وميسرة كما ذكره عنهم ابن ابي شيبة ومصرف بن عمرو وكما ذكره
ابن المنذر ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد وغيره ان بعض الناس اوجب الثلاث
وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهو باطل قال مالك ولا اعلم الواحدة الا
من العالم بالوضوء وعندهم ان الاقتصار على الواحدة مكروه واختلفوا في وجه
الكراهة فقيل لتركه الفضيلة وقيل مخافة ان لا يعم بها ولو خالف بين الاعضاء
فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز بالاجماع والاخبار

الفرق بين الاعضاء والفرق بين نحو ومثل

الرابع والعشرون قوله نحو وضوئي هذا اعلم ان لفظ نحو لا مطابق لفظ مثل فان المثل
يقتضي ظاهرا المساواة من كل وجه لا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين
الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة ولفظ نحو لا يعطي ذلك وان استعملت لذلك
لغة لا اصطلاحا عرفيا فيكون استعمالها فيها مجازا ولهذا فرق المحدثون بين نحو
ومثل فما لوافيا كان مثل الاسناد والمتن من كل وجه مثله كما استعمله مسلم
في غير موضع وقالوا نحوه فيما قارب الاسناد او المتن حتى استدلوا على الذين قالوا
بالفرق بينهما والزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى ولعل واصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواية عنه لفظة نحو وضوئي هذا لحظ الفرق بينهما من حيث
ان مثلية وضوئه عليه السلام لا يتأتى لاحد الا من حيث امتثال الامر وحصول
الثواب المناسب للموتى على قدر رتبته فيه لانه قد يكون في وضوئه عليه السلام
اشيا لم نكلف بها فنكون بلغناه بالسبب الينا فيكون ذلك بيانا للفعل الذي يحصل
الثواب الموعود به وعليه فلا بد ان يكون الوضوء المفعول موقوفا لاجل الغرض

المطلوب

المطلوب فلهذا استعمل نحو في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود لا معنى مثل
او يكون ترك ما علم قطعا انه لا يخل بالمقصود مع ان لفظ مثل ثابت عنه صلى
الله عليه وسلم في سنن ابي داود وهذا لفظه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين الحديث
وبه ايضا في صحيح ابن حبان وهذا لفظه عن حمران قال رأيت عثمان
قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ في مقعدي هذا مثل وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال عليه السلام ولا تغتروا
وهذه الرواية اخرجها البخاري ايضا كما سياتي ولم يعتر الشيخ تقي الدين على
على انه يمكن ان يقال الثواب يترتب على مقاربة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا
على المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الا ان الاول اقرب الى مقصود
البيان وعلى الفاكهي لا بد من ذلك لتعذر الاتيان بمثل وضوئه عليه السلام
وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق على المكلف
ولم يعتر على الرواية التي اسلفناها ايضا ولذا النووي في شرح مسلم فانه قال
انما اتى بالنحو دون المثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ثم رأيت بعد
ذلك الحميدي في جمعه بين الصحيحين عزى رواية مثل الى مسلم من رواية زيد بن
اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي
هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى
المسجد نافلة وعزاه ابن ابي احمد عشر في جمعه بين الصحيحين اليه ايضا وراجعت
صحيح مسلم فرأيت الرواية المذكورة فيه بلفظ نحو لا بلفظ مثل وعزى ابن ابي
احمد عشر اليه ايضا من طريق اخر لفظه مثل ولفظه ثم قال من توضأ قبل الوضوء ولم

ادها من الوجه الذى ذكرنا ايضا فى مسلم فتنبه لذلك وفى البخارى فى كتاب الصيام
توضا نحو وضوئى هذا ثم قال من توضا وضوء هذا ثم يصلى ركعتين الى اخره وفيه فى
كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق عن ابن ابان قال اتيت عثمان
بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رات النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد
فركع ركعتين ثم جلس غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا
وما اسلفناه فى تفسير المثل هو ما ذكره الشيخ تقى الدين هنا وقال فى باب الاذان
فى قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ان فيه دلالة على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة
من كل وجه وستقف عليه هناك ان شاء الله مع زيادة **الخامس والعشرون** قوله ثم
صلى ركعتين فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت حتى وقت النهى عند
الشافعية خلافا للمالكية قالوا وليست هذه من السنن قالوا وحديث بلال فى البخارى
انه كان منى لوضوء صلى وقال انه ارجى عمل له جوز ان يخص بغير اوقات النهى **فرع**
هل يختص هذه الفضيلة بركعة الذى يظهر المنع وهل يجرى فيه الخلاف الذى
ذكره اصحابنا فى التحية ونظايرها فيه نظر **السادس والعشرون** الثواب الموعود
به مرتب على امرين الاول وضوءه على النحو المذكور والثانى صلاة ركعتين عقبه
بالوصف المذكور فى الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا
بدليل خارج وقد يكون للشئ فضيلة لوجود احد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا
الحديث فى فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور **السابع والعشرون**
قوله لا يحدث فيهما نفسه فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق ثم
حديث النفس قسمان الاول ما يجزم عليها ويعتزم دفعه عنها والثانى ما يسترسل

معها ويمكن دفعه وتطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره ولفظ الحديث
يقتضيه بقوله لا يحدث فانه يشهد بتكسب وتفعل لحديث النفس لان الخواطر التى ليست
من جنس مقدور العبد معفو عنها ويمكن ان يحمل على القسمين لتعلق العسر بالتكاليف
فى وجوب دفعه والحديث انما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل
له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ولا يكون ذلك من باب التكاليف حتى
يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد ان يكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة
الحصول وهى التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به
وذلك حاصل لاهل العناية ومحكى عنهم ونقل القاضى عياض عن بعضهم ان ما يكون
من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ
لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك فكل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما
حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه
ولم يرتض النووى هذا قال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة **الثامن والعشرون** حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية
والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط لانه مامور بالفكر فى
معانى المتلو من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبرها وذلك لا يحصل
بحديث النفس وليس كل امر محمود او مندوب بالنسبة الى غيره وقته وحاله
من امور الاخرة بل قد يكون اجنبيا عنها مثابا عليه وقد كان عمر رضى الله عنه يجهز
الجيوش وهو فى الصلاة واستعجل صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاة وتراءى منها
وسيل عن ذلك فقال كان شئ من تبر فكرهت ان يجيئنى فقسمته وكل ذلك قربه
خارجه عن مقصود الصلاة وفى كتاب الصلاة للحكيم الترمذى قال سعد رضى الله عنه

ما مت في صلاه فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا فاظنت ان يكون هذا الا لانى بنى قلت ويويد ما سلف انه جاء في رواية لا يحدث فيها نفسه شيئا من الدنيا ثم دعا الا استجيب له ذكرها الحكيم الترمذي المذكور فرع اذا تعمد حديث النفس وتشاغل به فهل يبطل صلاته ام لا لم يفرق بين القليل والكثير قال القاضي لم اقف على نص صريح في ذلك لاصحابنا نعم المالكيه لكن ذكر ابن العربي في مسله النيه ما ظاهره البطلان وعند الشافعيه وجه ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة وقال القاضي حين يخاف ان فكر في امور الدنيا ان كثر فضيلة الجماعة لقوله عليه السلام لا صلاة لامرء لا يحضر قلبه وقد عن اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر المشغله عن حضور القلب فيها فقال الفقهاء الى قبولها وقال الزهاد الى عدم قبولها والاولى بنا والاقوى في ادلتنا انه ان كان الخاطر عرضا عرض فاعرض فالمساله كما قال الفقهاء وان كان سببه التعلق بفضول الدنيا الذي يستغنى عنه فالمساله كما قال الزهاد لان ذلك العارض من سببه وواقع باختياره بكسبه التاسع والعشرون

قوله عقبه ما تقدم من ذنبه الظاهر فيه العموم في الكبائر والصغائر لكنهم خصوا مثله بالصغائر وقالوا انما تكفر الكبائر بالتوبه وكان مستندهم في ذلك ورود مقيدا بها في مواضع كقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فجعلوه في هذه الامور المذكوره مقيدا للمطلق في غيرها ومعنى ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر انها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيره بان كانت قليلة تغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محلا لنسيان الحديث ياباه وهذا مذهب اهل السنه ان الذنوب تغفر ما لم تبلغ كبيرة وان الكبائر انما تكفر بالتوبة ثم كل واحد من

المذكورات

المذكورات من الخمس والجمعة ورمضان صالح للتكفير فان لم يجد ما يكفر كتب بحسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان تخفف من الكبائر اللاثون يوخذ من الحديث شرعيه التعليم بالفعل فانه ابلغ واضبط في حق المتعلم الحادي والثلثون فيه ايضا استحباب التثليث فيما ذكر من اعمال الوضوء واما الراس فقد سلف حكمها الثاني والثلثون فيه وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء فانه رتبه الراوي ثم في معرض البيان وهي للترتيب وقد سلف ما فيه الثالث والثلثون فيه استدلال بفعله عليه السلام على جميعها الاحكام الشرعيه ومتابعته وجرى مقارنه فعله وان المرجع اليه عليه السلام في جميعها الرابع والثلثون فيه استحباب تناول ما الوضوء باليمين ولم يتعرض في هذا الحديث لتقديم اليمين على اليسار لانه ثابت في غيره في اليدين والرجلين واما الاذنان والخدان والكفان والمنخران والعينان وجانبا الراس فقال العلماء يستحب تقديم اليمين منها بل يستحب غسلها ومسحها دفعة واحدة فلو تعذر غسلها او مسحها دفعة واحدة بان كان له يد واحدة قدم اليمنى منهما في الاذنين والخدين وبالتهما وفي الاذنين وجه للشافعيه انه يقدم اليمنى على اليسرى والاصح الاول الخامس والثلثون فيه دفع حديث النفس في الامور الدنيويه وما لا يعني وما اعد الله تعالى لهذه الامة من الثواب على الطاعات وغفر السيات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات السادس والثلثون فيه ايضا حصول المغفرة مع الوضوء المذكور وصلاة ركعتين عقبه وصح انه يخرج خطاياه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من ذنوبه والمشي والصلاة نافلة كما جاء في الحديث الصحيح السالف وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة او ان سببها الوضوء مع الصلاة لان المتوضي بنية الصلاة في صلاة كما ان المتوضي مع المشي بنية الصلاة في

ما لا بعده بينه على يسار

صلاه واولي لان عمل الوضو بنيه الصلاه اشرف من عمل التي بنيه الصلاه لاسيما وقد
صح ان الوضو شطر الايمان وقيل ان ذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الاشخاص
فشخص يتوضا ويحصل له ذلك عند اتمام توضيه واخر لا يحصل له ذلك حتى يصلي السابع
واللون ادخل البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصايم
فليتامل وجه استنباطه منه وخطر لي انه اخذ من المضمضه فانها في معنى السواك ولم
يخص الحديث بصوم ولا غيره الحديث الحادي عشر عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضو النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل
يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
ثم ادخل يده فغسل وجهه ويديه فغسلها الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مره واحده ثم غسل رجليه وفي روايه بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي روايه اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا التور شبه الطسته الكلام
عليه من ثلاثين وجها الاول في التعريف برواته وهم انصاريون مازنيون اما عمرو
ابن يحيى فثقه اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم
روى عن ابيه وعباد بن تميم وغيرهما وعنه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى ابن ابي
كثير وهما من اقرانه وخلق مات سنه اربعين ومايه وامه ام النعمان بنت
ابي حسن واما والده يحيى فهو ابن عماره ابن ابي حسن واسمه تميم بن بعد عمرو بن قيس
ابن محرث بن الحارث بن ثعلبه بن مازن بن النجار وقيل اسمه كنيته مازني انصاري
مدني تابعي روى عن ابي سعيد الخدري وغيره وعنه الزهري وغيره اخرج له الستة
وثقه النسائي وابن خراش وعماره ابن ابي حسن جد عمرو صحابي عقبي بدري وقال ابو نعيم

عمرو بن يحيى

ذكره

ذكره بعض المتاخرين يعني ابن منده وفيه نظر وقال ابن عبد البر له صحبه ورواه ورفع
في كلام ابن العطار شارح هذا الكتاب انه لا يعرف له رواية قال ابو عمر وابوه
ابو حسن كان عقبيا بدريا اما عمرو بن ابي حسن فذكر ابو موسى المديني في الصحابه
فقال عمرو بن ابي حسن الانصاري ثم اسند من حديث عمرو بن يحيى بن عماره عن عمه عن
عمرو بن ابي حسن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض واستنشق
مره واحده وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي عمرو بن ابي حسن تميم بن بعد عمرو
ثم ساق نسبه كما تقدم قال وابو حسن له صحبه ومشاهد وليس بجد لعمرو بن يحيى
ابن عماره ابن ابي حسن وانما هو عم ابيه يحيى بن عماره وقد جاء مبينا في باب الوضو
من التور من صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضو قال لعبد
الله بن زيد اخبرني كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وعماره
وعمرو وعمر اولاد ابي حسن وفي البخاري في باب مسح الراس كله عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث ورواه في باب غسل
الرجلين الى الكعبين وفي باب مسح الراس من كاره المصنف ورواه في باب من توضا
واستنثر من غرفه واحده باسقاط عمرو بن ابي حسن رواه عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد والرجل المذكور في الروايه الاولى الظاهر انه عمرو بن ابي
حسن واسقطه من الروايه الاخيره لان والد عمرو بن يحيى شهد ذلك من عبد الله
ابن زيد تنبيه قوله قال شهدت عمرو بن ابي حسن كانه قال شهدت ابي عمرو
او نسبه الى جد الصحابي تشريفا له كذا قاله ابن العطار في شرحه وقد علمت
انه عمه لا جده لان اباه عماره واما عبد الله بن زيد فهو ابن عاصم الانصاري
المازني المدني امه ام عماره عم عباد بن تميم له ولابويه صحبه ولاخيه جبير بن

عبد الله صوم

زيد الذى قطعه مسيلمه عضوا عضوا فقضى ان الذى قتل مسيلمه شارك وحشيا
فى قتله وروى من وجه غريب عن معاويه ابن ابى سفيان انه قال انا قتلت مسيلمه
فيحتمل انه شاركه فيه وقد شهد عبد الله احدا هو وامه ام عمار نسيبه بفتح
النون وكسر السين منسوب الى قتلها مسيلمة الكذاب وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال له يوميد رحمك الله عليكم اهل البيت وعبد الله هذا راوى حديث صلاة
الاستسقا الاتى فى بابه والحديث الاتى فى باب المذى وباب الزكاه ايضا وقد وهم
ابن عيينه فزعم انه الذى راى الاذان فان الذى راه عبد الله بن زيد بن عبد ربه
ابن ثعلبه بن زيد بن الحارث بن الخزرج ابو محمد الانصارى الخزرجى شهد بدرا
والعقبه وكانت رويا الاذان فى السنه الاولى من الهجره بعد ما رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسجده وقال عليه السلام هذه رويا حق ومات بالمدينه سنه اثنتين وثلاثين
وهو ابن اربع وستين سنه وصلى عليه عثمان بن عفان قال البخارى فيما نقله الترمذى
لا يعرف له غير حديث الاذان قلت بل لحديثه ثان وثالث وقد ذكرتهما فى تخريج
احاديث الرافعى فاستفدهما منه فان ذلك يساوى رحله وعبد الله هذا لم يخرج له
الشيخان شيا وقد نص على ذلك الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسى واما راوى حديث
الوضوء فاخرج له الستة وحمل احاديثه ثمانيه واربعون حديثا اتفقا على ثمانيه منها
روى عنه ابن اخيه عباد وسعيد بن المسيب ويحيى بن عماره زوج ابنته وغيرهم قتل
بالحره فى ذى الحجه عن سبعين سنه وكانت الحره فى اخر سنه ثلاث وستين وقد ذكرت سبب
تسميتها بالحره فيما افردته فى معرفه رجال هذا الكتاب فراجعه منه فانه مهم متفقان فى
الاسم واسم الاب والقبيله ويفترقان فى الجد والبطن من القبيله والاول مازنى
والثانى حارثى وكلاهما انصاريان خزرجيان فيحصل فى نوع المتفق والمفترق
من علوم الحديث ووهم ابو القاسم البغوى فجعلهم ثلاثه فانه ذكر عبد الله بن زيد

ابن

ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازنى
وذكر له حديثا واحدا فى الاذان وقال ليس له غير وعقد لعبد الله بن زيد بن
عاصم ترجمه ثالثه وذكر فى حديثه وحكى وفاته **الوجه الثانى** المازنى بالزاى والنون
نسبه الى مازن قبايل وبطون احدها مازن الانصار منهم عبد الله بن زيد هذا
واخوه تميم بن زيد وابن اخيه عباد بن تميم وجماعه من الصحابه والتابعين وعمرو بن
يحيى وابوه وجد منهم **ثم اعلم** ان هذه النسبه تشتبه بالمازرى بالهمزه والراء
والباء الموحدة منسوبه الى مازر ناحيه باليمن وهى التى استقطع ابيض بن حمال التى صلى
الله عليه وسلم ملحها وقد يقال فى النسبه اليها مازرى بالمد على الجمع واليه ينسب جماعه
وذكرا لامير مع هاتين النسبتين المازلى وقال هو محمد بن الخير النيسابورى
الثالث الوضوء هنا بضم الواو كما اسلفته لك فى الحديث قبله وافصحا **الرابع** معنى
اتى اما لازم وصب وهو مهموز قال الجوهرى كفات الاناء قلبته وكفيته فهو مكفوء
واختلف هل يستعمل رباعيا وثلاثيا بمعنى واحد او كفات ثلاثيا بمعنى قلبت واكفات
رباعيا بمعنى املت وهو مذهب الكسائى وغيره ومعنى دعا بتور طلبه **الخامس** التور
بالتاء المثناه فوق معرب فارسى قاله ابو عبيده كما حكاه صاحب المعرب وقال صاحب
المحكم هو عربى وقيل دخيل قال وهو مذكر وحكى الزمخشرى فى اساس البلاغه
تانيثه وقد فسره المصنف بانه شبه الطست وعبارة الجوهرى هو اناء يشرب فيه
زاد المطرزى صغير وعبارة العسكرى فى تلخيصه يجعل فيه المحرضه والجمع اتوار
وعبارة ابى موسى فى المجمل هو اناء شبه اجانه من صفر او حجاره يتوضا منه ويوكل
وعبارة صاحب المطالع هو مثل قدح من الحجاره وعبارة ابن الاثير اناء من صفر او
حجاره وعبارة الشيخ تقى الدين انه الطست وعبارة غيرهم انه مثل الاجانه تشبه
القدر ويكون من حجاره ومن نحاس وهى متقاربه والتور لفظ مشترك يطلق على ما ذكرناه

التور

وعلى الرسول بين القوم والطست فى كلام المصنف بفتح الطآ وكسرها وحذف التآ والطسه ايضا لغات **السادس** قوله من مآ الظاهر انه من باب تسميه الشئ باسم مجاوره كالروايه ومن هنا لبيان الجنس ليس الاوعبارة الشيخ تقى الدين فى هذه الروايه مجاوزا من انا ما اى على حذف مضاف واستعمل الحقيقه فى الروايه البائنه فى قوله فى تور من صفر والصفر بضم الصاد وكسرها والضم افصح واشهر وانفرد ابو عبيد بالكسر وهو النحاس وزعم ابن درستويه انه سمى صفرا لصفرته وهو الذى يصنع بالنوشادر وقال الفراز هو النحاس الجيد وفى المحكم انه ضرب من النحاس وقيل هو ما صفر فيه واحدته صفرة وسمى النحاس شبها بفتح السين والبآ وبكسر الشين واسكان البآ لانه يشبه الذهب **السابع** قوله فتوضا لهم وضوا النبى صلى الله عليه وسلم تقديره وضوا نحو وضوا النبى صلى الله عليه وسلم فحذف المصدر وصفته وهو المضاف واقام المضاف اليه مقامه وهذا من باب المبالغه فى التشبيه كقولهم زيد اسد **الثامن** قوله فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا فيه استحباب غسل اليدين فى ابتدآ الوضو لغير المستيقظ **التاسع** قوله ثم ادخل يده فى التور فمضمض الى آخره فيه جواز الوضو من اناء الصفر ذكر الغزالى فى الاحيآ التوضى من اناء صفر ورواه عن ابن عمر وابن هرمز وشعبه ونقله القاضى عن عمر وكابه ناحيه الذهب لانه صفر اصفر وروى ابن ابى شيبه عن معاويه كرهت ان اتوضا فى النحاس رواه عن يحى بن سليم عن ابن جريج عنه وهذا الحديث رد عليهم لكن من قال بالكراهة خصها بوجدان غيره وليس فى الحديث وجدان غيره ولا عدمه وفى كتاب الطهور لابى عبيد القاسم بن سلام عن ابن سيرين كانت الخلفآ توضا فى الطست وعن الحسن رايت عثمان نضب عليه من ابر بن يحنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس فى الرخصه والتوسعة فى الوضو فى انيه النحاس واشباهه من الجواهر الاشيا روى عن ابن عمر فى الكراهه وقال ابن المنذر رخص كثير من

اهل

اهل العلم فى ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وابو ثور وما علمت انى رايت احدا كره الوضو فى آنيه الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشيا على الاباحة وليس يحرم ما هو مباح موقوف ابن عمر قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الروايه اشبه بالصواب وكان الشافعى واسحق وابو ثور يكرهون الوضو فى آنيه الذهب والفضه وبه يقول ولو توضا فيه متوضى اجزاه وقد اسا وعن ابن حنيفه انه كان يكره الاكل والشرب فى آنيه الفضه ولا يرى باسا بالتفضل وكان لا يرى بالوضو فيه باسا وفى سنن ابى داود باسناد ضعيف عن عايشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من سبه وفى مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش انه عليه السلام كان يتوضا من مانى محصب من صفر **العاشر** تقدم الكلام على المضمضه والاستنشاق والاستنثار فى الحديث السادس والعاشر وذكر الخلاف فى احكامها والكلام ههنا فى كيفيتهما فصلا وجمعا وفى المسله خمسه اوجه عندنا مبسوطه فى شرح المنهاج والتنبيه وغيرهما وصحح الرافعى ان الفصل بغرفتين افضل وصحح النووى ان الجمع بثلاث غرفات افضل وهو ظاهر الحديث وان كان يحتمل من غير اللفظ غير ذلك وهو ان تفاوت العدد بين المضمضه والاستنشاق مع اعتبار ثلاث غرفات الا انه لا يعلم قايلا بافضليته مثاله ان يغرف غرفه فيتمضمض منها مره مثلا ثم اخرى فيتمضمض منها مرتين ثم اخرى فيستنشق بلاثا وغير ذلك من الصور التى تعطى هذا المعنى ويعضد على هذا انه تمضمض واستنشق بلاثا بثلاث غرفات ومذهب مالك ان الفصل افضل بغرفتين لحديث فى سنن ابى داود قال المازرى هذا هو المختار لانهما عضوان متعددان فيتعدد المآ لهما كبقيه الاعضا وقال ويحتمل ان تغسلان بلاث مرات من غرفه واحده لانهما كعضو واحد وقيل يجمعان فى كل غرفه لانهما كالعضو الواحد فيتكرر فيه اخذ المآ ه

الحادى عشر نبه دلاله على المغايره بين الاستئناف والاستئثار كما نبهنا عليه فى
الحديث السادس وعشرين الثانى عشر قوله غرفات بجوز لك فى قوله آته فتح العين
والراء وضمها وضم العين مع اسكان الراء وفتحها وهى لغات نبه على ذلك النووى فى
شرح المهذب الثالث عشر قوله ثم ادخل يديه فغسل وجهه كذا فى صحيح مسلم يديه
بالافراد وكذا فى اكثر روايات البخارى وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم الهاء
الاخرى وهى دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة وجمع بين الاحاديث بانه
عليه السلام فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة اوجه عندنا اصحها وهو منصوص
البويطى والمزنى ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اشرف ولانه
اقرب الى الاستيعاب فى هذا الخلاف محكى عند المالكيه ايضا فى اخذ الماء للراس
فقيل باليمنى وقيل بهما وقيل بخير الرابع عشر قوله ثم غسل وجهه تقدم الكلام
على غسل الوجه وحده فى الحديث قبله الخامس عشر قوله ويديه الى المرفقين
مرتين كذا فى شرح الشيخ تقى الدين وفى الفاكهى وغيره ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين
وفيه حذف اى فغسلهما مرتين فالعامل فى مرتين ادخل والى متعلقه بالمحذوف
السادس عشر قوله مرتين فيه دلاله على جواز التكرار ملاما فى بعض الاعضاء اثنين
فى بعضها وهو اجماع السابع عشر قوله ثم ادخل يده يعنى فى التور فمسح راسه فاقبل
بهما واد بر مره واحده فيه دلاله لمن قال بعدم التكرار فى المسح وقد تقدم ما فيه
فى الحديث قبله الثامن عشر اختلف الفقهاء فى الاقبال والادبار هل هو بالنسبه الاقبال والادبار
الى الراس او بالنسبه الى الشعر او بالنسبه الى الناصيه الى الوجه ثم الى موخر الراس
ثم الى ما بدا منه على ثلاثة مذاهب فى هذا الحديث مطلق فى الاقبال والادبار
من غير تحديد ابتداء غايه وانتهاها فى الراس لكنه ذكر فى الروايه الثانيه فى قوله
بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه

فمن

هذه الروايه ظاهره فى الاول وهو مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى فقالا
يبدا بمقدم الراس الذى يلى الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذى
بدا منه وهو مبتدا الشعر من حد الوجه ولو لم يرد روايه التحديد بالابتدا
والانتهاء لكان الاطلاق فى الروايه الاولى محمولا عليها من حيث انهم قالوا الاقبال
لا يكون ابتداؤه الا من موخر الراس والادبار لا يكون ابتداؤه الا من مقدم الراس
لو سلم مع العكس استدلوا عليه بروايه حسنه وردت فى حديث الربيع بنت
مُعَوِّذ رضى الله عنهما رواها ابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنها وقال
حديث عبد الله بن زيد اصح منها واجود اسنادا وهو انه بدا بموخر راسه
ثم الى جهه الوجه ثم رجع من مقدمه الى الموخر وبه قال الحسن بن حى كما نقله ابو
عمر وهى محموله على الجواز لا على الافضل او على حاله او وقت فلا معارضه فى ذلك
الروايه المفسره عن عبد الله بن زيد والجواب عن روايه الاطلاق فى الاقبال
والادبار ان الواو لا تدل على الترتيب ففيه تقديم وتاخير والتقدير ادبر
واقبل وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث عبد الله بن زيد المذكور فى صحيح
البخارى ولفظه فمسح راسه فادبر بيديه واقبل وابتدا بالاقبال فى هذه
الروايه فى الكتاب تفاولا وعكس هذا قوله تعالى ثم ادبر يسعى والمراد على
ما قيل ثم اقبل يسعى كما يقول اقبل فلان يفعل كذا يعنى انشا يفعل موضع ادبر
موضع اقبل ليلائم الوصف بالاقبال قاله الزمخشرى وصح ايضا جعل الاقبال
من جهه الشعر من بناته من جهها القفا والادبار اليه على معنى الفرق بين الذهاب
اليه والوصول وهو بعيد للبداءه بالراس لا بالشعر فى روايه الكتاب قال
الشيخ تقى الدين وعندى فيه جواب آخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور
الاضافيه يعنى انه نسب الى ما يقبل اليه ويدبر عنه والموخر لكن ان سبب الاقبال

اليه والادبار عنه ك وتحمل ان يريد بالاقبال الاقبال على الفعل لا غيره وضعفه
قوله وادبر وصاحب المذهب الثالث تعمد الحافظ على قوله يديه عقدم راسه فان
الناصيه مقدم الراس ويصدق عليه انه اقبل اضافة ذهب الى ناحيه الوجه
وهو العبل الا ان الروايه السابقه المفسره قد تعارض هذا فانه جعله بادبا
بالمقدم الى غايه الذهاب الى قفاه وهذه الصفه التى لهذا القايل يستحق انه ذهب
بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحيه وجهه وهى مقدم الراس قال الشيخ
تقى الدين ويمكن ان يقول هذا القايل ان البداءه بمقدم الراس تمتد الى غايه الذهاب
الى المؤخر وابتداء الذهاب من حيث الرجوع من منابت الشعر من ناحيه الوجه الى
القفا والحديث انما جعل البداءه بمقدم الراس تمتد الى غايه الذهاب الى القفا
لا الى غايه الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه وقد
اسلفت هذا وقال ابن بزيزه المالكى حكى عن جدنا الفقيه العابد المشهور محرز
ابن خلف ان اقبل هنا ماخوذ من القبل فى العين وهو ميل الناظر وكثيرا ما
يكون فى الخيل يقال فرس اقبل فمعنى اقبل بهما اى مالهما فتحصلنا على حسب اجوبه
احدها ان الواو لا تدل على الترتيب ثانيها ان الاقبال من جهه الشعر من جهة
القفا والادبار اليه ثالثها انهما من الامور الاضافيه رابعها ان محل الاقبال
على الاقبال بالفعل لا غير خامسها المعنى اقبالهما التاسع عشر الحكمه فى الاقبال
والادبار مع وجهى الشعر نيلا فى ترديد يديه ما لا فاده فى اقبالهما وعبارة بعضهم
ليقع النائم وغيره القاصر لاجرم كان الذهاب والاياب مره على الاصح ثم اما يستحب
الرد لمن له شعر مسترسل اما من لا شعر له او حلق راسه وطلع منه يسير فلا يستحب له
الرد لانه لا فايده فيه وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مظفور ويكون الحدث
خرج مخرج الغالب فلو فعل فى هذه الحاله لا حسب له مره ثانيه لان المصار ستعلاه

بالنسبه

بالنسبه الى ما سوى تلك المحه نقله الرافعى عن البغوى وجزم به النووى فى الروضه
وشرح مسلم العشرون قوله ثم غسل رجليه قد تقدم الكلام عليه فى الحديث
قبله فاغنى عن اعادته الحادى والعشرون قول المصنف وفى روايه اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما فى تور من صفر هى روايه عبد العزيز
ابى سلمه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ما فى تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه كذا اخرجه البخارى فى
صحيحه ولم ار هذا الاسناد ولا المتن هكذا فى مسلم فكان ينبغى للمصنف اذن
ان يقول وفى روايه للبخارى فتنبه لذلك الثانى والعشرون لا دلاله فى الحديث
على وجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث وارد فى الكمال الوضوء لا فيما لا بد منه
الثالث والعشرون فيه دلاله على استيناف اخذ الماء لمسح الراس وجاء فى صحيح مسلم فمسح
براسه غير فضل يديه وكلا الحديثين حجه على الحسن والاوزاعى وابن الماجشون
حيث قالوا فيما حكاه القاضى عنهم يجوز مسح الراس بفضل ذراعيه نعم اذا
حملوا افعاله التى ليست بيانا للمجمل على الندب فلا يتم الاستدلال عليهم الرابع
والعشرون لم يذكر المصنف فى روايته حد الغسل فى الرجلين وفى البخارى فى
هذا الحديث فى بعض طرقه ثم غسل رجليه الى الكعبين وكذا هو فى صحيح مسلم
والاصح انهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وقيل معقد
الشراك واختلف قول مالك فى ادخالهما فى الغسل كما اختلف قوله فى دخول
المرفقين الخامس والعشرون لم يجئ فى هذا الحديث مسح الاذنين والاختلاف ان
لهما رتبتهما مشروعه وان من اقتصر على مسحهما دون مسح راسه لا يجزيه والاصح عند
الشافعيه انهما عضوان مستقلان وعند المالكيه انهما من الراس وقيل انهما من

الوجه يغسلان معه وقيل ما اقبل من الوجه وما ادبر من الراس **السادس والعشرون**
قال القاضي عياض لم يجئ في هذه الاحاديث تخليل شعر اللحية ما يدل على انه
غير مشروع ولهذا اجمع مالك على عدم تخليلها في مشهور قوله **قلت** هذا استنباط
غريب فليس فيه ايضا تخليل الاصابع ويلزم ان لا يكون سنة عنده ولا قائل به
وقد صح من حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام خلل لحيته الكريمة وله
اثنا عشر شاهدا ذكرتها موضحة في تخريج احاديث الرافعي فراجعها منه **السابع**
والعشرون يوخذ من الحديث جواز الاستعانة باحضار الماء بلا كراهة **الثامن**
والعشرون يوخذ منه ايضا جواز ادخال اليد الانا بعد غسلها وان به الاعتراف
واجب اذ لو وجبت لنقل **التاسع والعشرون** فيه اسناد الكبير الى اتباعه وابتداؤهم اياه
باحضار ماء الوضوء اذ اعلموا ان به حاجة اليه **الحديث الثاني عشر**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في نعله وترجله وطهوره وفي شانه كله **الكلام عليه من عشر اوجه الاول**
في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الخامس من الباب واضحا وان لها عدة
خصايص وقد فصلتها في العدة في معرفة رجال العمدة فزادت على الثلاثين
فراجعها منه فانه من المهمات **الثاني** التيمن معناه هنا الابتدا باليمين قبل الشمال
وفي المغرب للمطرزي يامن وتيامن اخذ جانب اليمين ومنه كان عليه السلام يحب التيامن
في كل شيء وهذا اللفظ الذي ذكر رواه ابن حبان في صحيحه بزيادة حتى في الترجل
والانتعال والتيمن من الالفاظ المشتركة لانه ايضا مصدر يتيمن بالتي اذا تبرك
به ماخوذ من اليمن بضم الياء وهو البركة والتيمن ايضا التسلي باليمن بفتح الياء
والميم يقال يتيمن اذا تسلى باليمن **الثالث** النعل لبس النعل وهي الحذاء ونونه
وتصغيرها نعيلة قال الجوهري يقول نعلت فانتعلت اذا احتذيت واعمل

نعلت

نعلت ايضا كما هو في الحديث لان الفعل مصدر وفعل كالتعلم مصدر تعلم
الرابع الترجل تسريح الشعر يقال شعر مرجل اي مسرح وشعر رجل ورجل
ورجله صاحبه اذا سرحه ودهنه وشعر رجل ورجل ورجل بين السبوطة
والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما ارجال
ورجالا ذكره ابن سيده في محكمه وفي الغريبين ومجمع الغرايب المرجل والمسرح
المشط وفي المغرب للمطرزي رجل شعره ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل
ذلك بنفسه قال بعضهم ومن الترجل النزول عن الدابة على الرجل اليمنى وادعى
ان الترجل مشط الراس والمشي راجلا وان كلاهما مشهور في اللغة **الخامس**
الطهور بضم الطاء المراد به فعل الطهارة واما بالفتح فهو الماء الذي تتطهر
به وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا **السادس** معنى
التيمن في النعل البداءة بالرجل اليمنى بخلاف النزع فانه ينزع اليسرى اولا لان
الانتعال للرجل افضل من الخفاء ومعناه في الترجل البداءة بالشق الايمن من
الراس في تسريحه ودهنه وفي الطهور البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليد
اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء والضابط في ذلك ان كل ما كان من باب التكرم
والزينة كان باليمين وما كان بخلافه فباليسار فمن الاول لبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والاستحداد ونتف
الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام في الصلاة وغسل
اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر
الاسود وغير ذلك مما هو في معناه كالاضطجاع ومن الثاني دخول الخلاء والامتخاط
والاستنجاء والخروج من المنزل والمسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل والخف وشبه ذلك وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها ونقل ابن

ضابط

عطا عن عطا قال ابن عمر خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وكان انس وابن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يحب ان يقوم عن يمين الامام وكذا عن الحسن وابن سيرين ويستثنى من القسم الاول الخدان والعينان والاذنان والمنخران والكفان فلا يشرع التيمن فيها كما اسلفناه في الحدث العاشر ان لا يكون اقطع يقدم اليمنى قال ابن المنذر واجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره في الوضوء قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود انهما قالا لا بالى باي بدأت وفيه رد على الشيعه وانهم قالوا بوجوب تقديم اليمين ولا عبرة بخلافهم وزعم المرتضى الشيعي ان الشافعي كان في القديم يقول به وهو عجيب هذا شئ لا يعرفه اصحابنا وقد حكاها الامام الرافعي وانكرها واما النووي فانه حذفها من الروضه وما اقصر في ذلك وكان سببه وهمه في هذا النقل انه راى ان الشافعي يقول بوجوب الترتيب في اعضاء الوضوء وهو عجيب فانه وان قال به فان اليدين والرجلين كالعضو الواحد حيث جمعا في لفظ القرآن العزيز حيث قال وايديكم وارجلكم نعم نص الشافعي في الام على كراهيته وتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدءوا بايامنكم صححه ابن خزيمه وابن حبان وظاهر الامر فيه للوجوب فمخالفته محرمة لكن انعقد الاجماع على عدم التحريم فبقي الكراهة واعترض الفاكهي فقال لم لا يقال ان ذاك من باب ترك الاولى ولا يتم الاستدلال على الكراهة وجوابه ما رواه ابن حبان من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى احدنا شيأ بشماله **فرع** لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج منه بيمين ووضعها على نعله اليسرى من غير لبس ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى **قلت** قسم بعضهم ما يستحب فيه التيامن وما لا يستحب خمسة اقسام اولها ما يستحب فيه التيامن فقط ثانيها ما يستحب فيه التياسر

لو تعارضا

تقسيم

فقط

فقط وقد قدمنا امثلتهما ثالثها ما اختلف فيه وهو الاستجمار والتختم وسبح العذرة **قلت** الذي ينبغي في هذا القطع باليسار ورابعها ما خير فيه بينهما وهو سد الفم عند التثاوب فان سد باليمنى تخير بين رده بظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن بظاهرها خاسها ما جمع فيه بينهما وذلك اكل كل حار بارد كما جاء عنه عليه السلام انه اكل قثاء برطب هذا بيده وهذا ببيده **قلت** بعض العلماء وهذا استثنى من الاكل بالشمال **السابع** يدخل في عموم قولها وفي شأنه كله الاحوال التي اسلفناها ومنها الاخذ والعطاء ومنها السواك كما قدمناه ومذهب احمد استحبابه باليسار لانه ازاله مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء ونقل عن القرطبي ايضا وبرده رواية ابي داود في هذا الحديث في اللباس وسواكه زاد هاشم بن ابرهيم احمد رواته عن شعبه ثم قال ابو داود رواها عن شعبه معاذ لم يذكر سواكه وقال الترمذي الحكيم والسواك باليسار لا من عمله من الشيطان قال وقد روي مرفوعا الشيطان ياكل بيساره ويشرب بيساره ويعمل الاعمال بيساره فاجتنبوا الاعمال بها الامن عله **قلت** ولان في السواك تعبدا حيث امر به ولا ازاله فهو من باب التكريم فيفعل باليمين كالاكل والشرب فان قلت كان ينبغي التفصيل بين حالة التغير فيكون باليسار وبين عدمها فيكون باليمين قلت اطلاق الروايه السالفه التي قدمناها ترد هذا التفصيل **فرع** سبق ابدا انه ايضا بالجانب الايمن من الفم بالسواك **الثامن** قولها وفي شأنه كله هذا عام في كل شئ لكن خص منه دخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجاء وما شابه ذلك فقد روى احمد وابو داود عنها ومحمد ابن حبان والحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل شماله لما سوى

ذلك وروى احمد وابو داود عنها ايضا قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ورواه الطبرانى بلفظ
كان يقرع بيمينه لطعامه وحاجته ويقرع شماله للاستنجاء وما هنالك **التاسع** فيه
دلالة على ان التختم فى اليمين دون اليسار لان لباس الخاتم من سنته وهو الصحيح
عند الشافعيه وصح انه عليه السلام تختم فى اليسار ايضا **العاشر** فيه دلالة على ان
التاكيد لا يرفع المجاز لان ورد هنا موكدا للعموم مع الخبر بالخصوص بما ذكرناه
فرع يستحب اذا اتى الخلاء ان يضع يده على فيه كما رواه مسلم فى اواخر صحيحه من حديث
ابى سعيد الخدرى وهل يضع اليمنى تبركا ويمينا لها كما يفعل فى مدخله وتنعله وترجله
او اليسرى لانها لتنحيه الاذى كالاستنجاء وغسل النجاسة فيه احتمالان للمحب الطبرى
ذكرهما فى احكامه فى ذكر التثاوب فى الصلاة ثم قال والثانى اشبه قد تقدم قريبا
من فصل فى كيفيه ذلك **خاتمه** ورد الشرع باكرام جهه اليمين وتفضيلها على الشمال
فى مواضع فى الشرب لما شرب وعن يساره الصديق وعن يمينه الاعرابى فشرب ثم
ناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفى الصف الذى على يمين الامام وفى غير ذلك
مما تقدم وقال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقال واما من اوتى كتابه
بيمينه وما فى معنى ذلك من التيمن **الحديث الثالث عشر** عن نعيم المجمر عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتى يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفى لفظ
رايت ابا هريرة توضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفى لفظ لمسلم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث

يبلغ

يبلغ الوضوء الكلام عليه من سبعة عشر وجها احدها نعيم هذا هو ابن
عبد الله وقيل ابن محمد ابو عبد الله المدنى القرشى العدوى مولى عمر تابعى ثقه
سمع ابن عمر وانسا وجالس اباهريرة عشر سنين وعنه مالك والناس كان يجمر المسجد
قاله عمر يحسن بجمر المسجد اى تبخره قال نعم فكان يجمر المسجد فعرف به وقيل
ان اباه كان ياخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلاة فى رمضان
وبه جزم ابن حبان فالمجمر بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانيه ويقال
المجمر بفتح الجيم وتشديد الثانيه على هذا القول صفه لعبد الله ابى نعيم
لا لنعيم وبه جزم النووى فى شرح مسلم وعزى الى صاحب المطالع والاكثرين
قالوا واطلق على ابنه نعيم مجازا ويقال ان عمر جعل بخيما على اجار المسجد فسمى
المجمر ذكره عبد الغنى فى ترجمه كيسان فالله اعلم وجزم الشيخ تقى الدين بان
الوصف لنعيم **فائدتان** مجمر نسبته لمجمر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم
الثانيه وهم جماعه سردهم الامير منهم ذو مجمر ابن اخى النجاشى له صحبه ويقال
مجبر بالباء الموحده بدل الميم **ثانيهما** ابو هريرة تقدم التعريف فى الباب فى الحديث
الثانى **ثالثهما** امه جاءت على ثمانيه اوجه ذكرها العزيزى رحمه الله امه جماعه
كقوله تعالى امة من الناس يسقون وامه اتباع الانبيا عليهم السلام كما يقول نحن
امه محمد عليه افضل الصلاه والسلام وامه رجل جامع للخير يقتدى به كقوله
تعالى ان ابرهيم كان امة وامه دين وملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة
وامه حين وزمان كقوله تعالى الى امة معدودة وقوله تعالى وادكر بعد
امة اى بعد حين ومن قرا بعد امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم فنسيان وامة قامة يقال
فلان حسن الامة اى القامة وامه رجل منفرد بدين لا يشركه فيه احد قال صلى
الله عليه وسلم بعثت زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وامه ام يقال امة زيد والمراد

بالامه اذا املنا امه محمد صلى الله عليه وسلم الموسوم خاصة هذا هو الحقيقة وقد
يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلا الي الناس اجمعين رابعها قوله يوم القيمة
يوم من الامما السادة لوقوع الفا والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويل وويح
والقيامة فعالة من قام يقوم اصله القوامة فقلبت الواو فيه يا لانكسار ما قبلها
خامسها قوله غرا محجلين هما منصوبان على الحال من الضمير في يدعون وهو الواو
والاصل يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها قلبت الفا اجتمع ساكنان
الالف والواو بعدها فحذفت الالف لالتقا الساكنين فصار يدعون ومعناه والله
اعلم يدعون الى موقف الحساب او الي الميزان او الى غير ذلك وقال الشيخ تقي الدين ايضا
ان يكون مفعولا ليدعون بمعنى التسمية اي يسمون غرا قال والاقرب ان يكون حالا ومعدى
يدعون في المعني بالحرف كما قال تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا يعدى يدعون
بالحرف ويكون غرا حالا ايضا واقتصر الفاكهي على اعرابه حالا من الضمير في يدعون
ثم قال وقد خلط بعض الناس في اعراب هذا الموضع وليس من شانه سادسها الغرة
بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضو يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بذلك قال ابن سيده الغرة بياض في الجبهة فرس
اغر وغرا وقيل الاغر في الخيل الذي غرته اكبر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم
يصب واحدة من العينين ولم يعل على واحدة من الحدقتين ولم تسل سعلى وهي انثى من
الغرة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر افرح لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف
الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكل هذا غرة فالغرة جامعة
لهن وعن الفرس البياض في وجهه فان كانت موزرة فهي وتيرة وان كانت طويلة
فهي شادخة وعندي ان الغرة نفس القدر الذي شغله البياض والاغر الابيض من
كل شي وقد غر وجهه يغر بالفتح غرا وغره وغراره صار ذا غرة قال والتحجيل بياض

يكون

يكون في قوايم الفرس وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوايم منهن دون الاخرى
في رجل ويدين ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الامع الرجلين ولا في يد واحدة
دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون
سايره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين ولا العرقوبين وفي
المغيث لابن موسى فاذا كان البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم السابع
المراد بالغرة غسل شي من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا على الجز الذي
يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض اتفاق العلما على انه لا يستحب الزيادة فوق
المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلما وفتواهم عليه فهما محجوجان بالاجماع واحتجاجهما
بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم غير صحيح لان المراد به
الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل واما حد الزايد فغاية استيعاب العضد
والساق وقال جماعة من اصحابنا يستحب الى نصف العضد والساق وقال البغوي
نصف العضد فما فوق ونصف الساق فما فوق وجمهما النووي في شرح مسلم
فقال اختلف اصحابنا في القدر المستحب على ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد والساق
وثالثها يستحب الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك وقال
الشيخ تقي الدين ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين
والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره في طلب اطالة الغرة
فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكثر استعماله

خصت بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء ولانه اول ما يقع عليه البصر يوم
القيمة **العاشر** ادعى بعضهم ان قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول
ابي هريرة اد رجه آخر الحديث ذكره في رواية البخاري عن نعيم قال رقيت مع ابي
هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان
امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل وفي هذه الدعوى عندي بعد فليتامل **فائدة** قال ابن منده في مستخرجه
حدث امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء رواه مع ابي هريرة من الصحابة ابن مسعود
وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه **الحادي عشر** المنكب
جمع عظم العضد والكتف قاله الجوهري وقال غيره هو مجمع راس العضد والكتف
وطرف الترقوة ه والساقان تثنية ساق وهي مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة
قليلة بالهمز وقد قرئ بها في السبع في قوله تعالى وكشفت عن ساقها وغيره **الثاني**
عشر استدل جماعة من العلماء لهذا الحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة
زادها الله شرفا وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد
من الامم ترد ون على غرا محجلين من اثر الوضوء وقال اخرون ليس الوضوء مختصا بها
وانما الذي اختص به الغرة والتحجيل قال ابن العطار في شرحه في باب التيمم في الكلام
على حديث جابر وهو المشهور من قول العلماء واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوء
ووضوء الانبياء من قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما انه حديث
ضعيف والثاني انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء دون امتهم بخلاف هذه الامة
وفي هذا شرف عظيم لهذه الامة حيث استووا مع الانبياء في هذه الخصوصية
وامتازت بالغرة والتحجيل ونقل الزرقاني المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة

المنكب

في الصحابة والتابعين فلذلك لم يعتد به الفقهاء ورايت بعض الناس قد ذكر
ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق هذا اخر كلامه وقوله لم يعتد به
الفقهاء ورايت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد ونصف الساق هذا
آخر كلامه وقوله لم يعتد به الفقهاء عجيب مع ما قدمناه عنهم ومن اوهام ابن
بطال والقاضي ايضا انكارهما على ابي هريرة بلوغه الى ابطه وان احدا لم يتابعه
عليه فقد قال به القاضي حسين واخرون من اصحابنا ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف
ثم روى عن وكيع ايضا عن عقبة ابن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه **قلت** وهذا
مردود باسلف وما ابعد من اول الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل
بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وادامته فتطول غرته بتقوية نور اعضائه **الثامن**
قوله من اثار الوضوء هو بضم الواو هذا هو المعروف ويجوز ان يقال بفتحها ويكون
المراد اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز
ان ينسب الى كل منهما **التاسع** قوله فمن استطاع الى اخره اقتصر فيه على ذكر الغرة
دون التحجيل وان ذكرهما في رواية اخرى في الصحيحين للعلم به فكانه من باب قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يذكر البرد للعلم به وكان الشيخ تقي الدين كان ذلك
من باب التغليب بالذكر لاحد السببين على الاخر وان كانا سببين واحد للترغيب
فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا فقالوا استحب تطويل الغرة ومرادهم الغرة
والتحجيل وفي هذا نظر لما قال الفاكهي لان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر
على المؤنث لا العكس والامر هنا بالعكس لتاتي الغرة وتذكير التحجيل وايضا فمثل
هذا لا يسمى تغليبا اذ لم يوت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين
او الاسماء وتغليب احدهما على الاخر نحو العمرين والابوين وشبههما ويجاب ايضا بانها

والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما قالوا لا نكفر احدا
بذنب من اهل القبله كل من اخر به من امته سوآ صلى او لم يصل وهذا نقل عن
وظاهر الاحاديث يقتضي خصوصيه ذلك بمن توضا منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول
الله كيف يعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضو **الثالث عشر**
في جامع الترمذي معجما امتي يوم القيمه غر من السجود محجلون من الوضو ولا تضاد
بينه وبين ما نحن فيه فنورت وجوههم بسببين وارجلهم بسبب واحد **الرابع عشر**
قال صاحب العلم قد استوفى صلى الله عليه وسلم بذكر الغره والتحجيل جميع اعضآ الوضو
فان الغره بياض في الوجه والتحجيل بياض في اليدين والرجلين اي والزايد داخله
في مسمى الغره **الخامس عشر** المراد بالحليه في هذا الحديث حليه اهل الجنه وتقدم
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريره مرفوعا تبلغ حليه اهل الجنه حيث يبلغ الوضو
فقوله تبلغ الحليه من المومن حيث يبلغ الوضو محتمل ان يكون المراد به ما في هذا
الحديث فتحلى في الجنه في مواضع الوضو تحليه تبلغ حيث بلغ الما فيها تقول منه حليته
احليه تحليه اذا البسه الحليه **السادس عشر** اصل الخليل الصديق فعيل
بمعنى مفعول وهو المحبوب الذي تخللت محبته القلب فصار خلاله اي في باطنه والمخالله
مفاعله وهي لا تكون الا من اثنين غالبا وقد اختلف الناس في الخليل فقيل انه
الصاحب وقيل انه الخالص في الصحبه وهو اخص من الصاحب واختلفوا ايضا هل
الخله ارفع درجه من المحبة او عكسه او هما سوآ على اقوال واختلفوا ايضا في اشتقاقه
على اقوال احدها انه من الخله بفتح الخآ وهي الحاجة ثانيها من الخله بضمها
بضمها وهي تخلل المودة في القلب فلا يدع فيه خلا الا ملاته قاله ثعلب ثالثها
من الخله وهو بيت يستحلبه الابل ومن امثالهم الخله خير الابل والحمض فاكهتها وقال
القاضي عياض الخله عبارة عن صفا المودة **قال الشاعر**

قد

وقد تخللت مسلك الروح مني ولذا سمي الخليل خليلا

فاذا نطقت فانت حديثي واذا سكتت فانت العليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وقيل معناه الذي يوالي فيه ويعادي
وقيل الخليل هو المختص بموده ولا يجوز ان يختص النبي صلى الله عليه وسلم احدا
من الدنيا مات دون غيره قاله النحاس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل من
خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه
فهذا منه عليه السلام قطع للمخالله بينه وبين غيره وحسد فالجواب عن قول ابي هريره
سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فاراحت بال المنفي ان يتخذ هو خليلا وما نفى ان يتخذ غيره
خليلا ورد عليك ما قدمناه من ان المخالله مفاعلة وهي غالبا لا تكون الا من اثنين وقد
يجاب بان هذا من ذلك النادر او انه اراد مجرد الصحبة فقط فعبر عنها بالخلة مجازا
ولا شك انه يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة تخالط القلب والبدن مقدمة
على النفس والمال والولد والناس اجمعين ويجوز اطلاق ذلك مناهذا المعنى مقول
احد الصحابه او كلهم سمعت خليلي وقال خليلي ولما هو صلى الله عليه وسلم فلم يتخذ احدا
خليلا لان خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس منها متسع لغيره والاسال
ذلك الا بفضل الله لمن يشا من عباده وقد وقع من جماعة من الصحابه غير ابي هريره السابع
عشر في الحديث استحباب المحافظه على الوضو وسنته المشروعة فيه **الثامن عشر**
فيه ايضا ما اعد الله تعالى من الفضل والكرامه لاهل الوضو يوم القيمه **التاسع عشر**
فيه ايضا ما اطلعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من المغيبات المستقبله التي لم يطلع
عليها بنيا غيره من امور الاخره وصفات مانيها

باب الاستطابة

الباب ضرب من الكتاب تقارب مسايله وهو مجاز من الباب الصوري الذي يدخل منه
الى الثري والاصح انه المنفذ لا الخشب المركب عليه وانما سمي الخشب بابا لملازمته له وهو في

الباب ٣

قال ابن شهاب وحدث ابو امامه بن سهل بن حنيف

العلم للتمييز بينه وبين ما بعده وهو مستعمل هنا لافتتاح احكام مندرجة تحت
اسم خاص ه والاستطابة ازالة الاذى عن المخرجين بحجر ونحوه او ما خوذ من الطيب
لان ازالة الفضلة تطيب المحل وتذهب عنه القذر يقال استطاب الرجل فهو مستطيب
واطاب فهو مطيب وذكر المصنف رحمه الله في الباب ستة احاديث الاول
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث الخبث بضم الخا والباء جمع خبيث والخبايث جمع
خبيثة استعاذ من ذكر الشياطين واناثهم ه الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها
الاول في التعريف براويه هو انس بن مالك بن النضر بضاد معجمة ساكنة بن ضمضم
بضاد معجمة ثم ميم ساكنة ثم ضاد معجمة ثم ميم ابن زيد بن حرام بالحا المهملة والرا
وجميع ما في الانصار من الاسما كذلك وفي قريش بكسر الحا المهملة والزاي الانصاري
الخزرجي البخاري كنيته ابو حمزة كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاه كان بجنبتها
قال الازهري البقلة التي جناها النمر كان في طعمها لذع فسمت حمزة بفعلها تقال
رمانه حامزة اي فيها حموضة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا واحدا وجاءت به
امه ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وفتحها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخدمه
حين قدم المدينة فقالت يا رسول الله انس غلام كاتب لبيب يخدمك فقبله وخدمه
عشر سنين وكان عمره عشرا وقيل ثمانيا ودعا له بكثرة المال والولد وطول الحياة
ودخول الجنة فكان له كرم يحمل في السنة مرتين وفي الترمذي عن ابن العالية انه عليه
السلام دعا له وكان له بستان يحمل في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي
منه ريح المسك ثم قال الحديث حسن ورأى من اولاده واحفاده عددا كثيرا وكان
يقول ان مالي كثر الانصار ما لا ولدا ويقال انه ولد له ثمانون ولدا ليس فيهم انثى الا
انتين حفصة وام عمرو وفي البخاري انه دفن لصلبه مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون

انس بن مالك

ومايه

ومايه وفي الطبراني الكبير عنه قال لقد دفنت بيدي هاتين مائتين من ولدي
لا اقول سقطا ولا ولد ولد وفي مسند عبد بن حميد لما دعا له بكثرة المال والولد
قال وبارك له فيه وروى عنه انه قال رايت كثرة المال والولد وارجو الجنة
الجنة ه مات له في طاعون الجارف ثلاثة وثمانون ابنا ومقال ثلاثة وسبعون
وكان من اكثر الصحابة ان لم يكن اكثرهم حديثا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وماتتا
حديث وسته وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين بلما مائة حديث وثمانية عشر حديثا
اتفقا منها على مايه وثمانية وستين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وسبعين حكاه
ابن الجوزي وقال المقدسي انفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين روى
عنه ابو امامة ومن اولاده موسى والنضر وابو بكر واحفاده وخلق كثير من
التابعين وكان يصلي طويل القيام حتى تقطر قدماه دما وانى به الحجاج فاداه
اداه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على امه ام سليم فيصلي في بيتها
غير المكتوبة ويدعو لهم بخير الدنيا والاخرة وهو من اطول الصحابة عمرا توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده دهرا سكن البصرة
ومات بقصره بالطف على فرسخين منها وقيل فرسخ ونصف ودفن هناك سنة ثلاث
وتسعين على الصحيح الذي عليه الجمهور كما نقله عنهم النووي وقيل سنة خمس وقيل
سنة احدى وقيل اثنتين وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي وهو اخر الصحابة موتا
بالبصرة ٢ موت على الاطلاق فلا التفات الى من اطلق ذلك وكان يقول لم يبق على
وجه الارض ممن صلى على القبلتين غيري قال ابو عمر لا نعلم احدا مات بعده ممن راى
النبي صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل يعني عامر بن واثلة ه القابل
ه وبقيت سهما في الكنانة واحدا سيرمي به او يكسر السهم ناضله ه وكانت وفاته
سنة مايه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية اعوام قال واختلف في سنه

يعني في سن انس يوم مات واصح ما فيه انه عمر مايه الا سنه واعترض عليه النووي
فقال هذا اسناد مردود فقد ثبت في الصحيح انه كان له قبل الهجرة عشر سنين فعمره
فوق المايه **قلت** فقيل زاد على المايه ثلاث سنين وقيل سبعا وقيل عشرا
وقد ذكر ابو عمر ايضا في وفاه محمود بن الربيع قولين احدهما سنه تسع وتسعين والثاني
سنه ست فتدبر انس فكيف يقول لا اعلم احدا مات بعد ممن له رويه الا ابا الطفل
وقد صور التجلي لما مات انس ذهب اليوم نصف العلم قيل له كيف ذاك قال كان
رجل من اهل الاهوا اذا خالفنا في الحديث قلنا تعال الى من سمعه من رسول الله صلى
فائدة مهمة في الرواة انس بن مالك خمسه اولهم هذا وثانيهم ابو اميه الكبير
لحديث ان الله وضع عن المسافر الى اخره وثالثهم انس بن مالك ابن ابي عامر والد
ملك بن انس الفقيه ورابعهم شيخ حمصي وخامسهم كوفي حدث عن الاعمش وغيره
فائدة ايضا انس من الرواه تشبه ما تشاء فوق بدل النون ثم شين معجمة
وهو محمد بن الحسن بن انس الصنعاني المتروك واخوه علي بن الحسن فاعلم ذلك **الوجه**
الثاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هنا هي التي تدل على الملازمة
والمداومة **الثالث** قوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وهذا كقوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ وقد ثبت هذا المعنى صريحا في رواية البخاري تعليقا
كان اذا اراد ان يدخل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان يريد به ابتدا الدخول
وذكر الله تعالى مستحب في ابتدا قضا الحاجة **قلت** يضعف هذا رواية البخاري
التي ذكرناها ثم قال فان كان المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كالصحرا
مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالكنف ففي جواز
الذكر فيه خلاف بين الفقها فمن كرهه فهو محتاج الى التاويل وقوله اذا دخل معنى
اراد لان لفظه دخل اقوى في الدلاله على الكنف المبنيه منها على المكان البراح اولا انه

قد

قد سبق في حديث اخر المراد حيث قال عليه السلام ان هذه الحشوش محتضره اي
للجان والشياطين فاذا دخل احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
الي وهو حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم من حديث زيد بن ارقم
وان تكلم فيه غيرهما قال واما من اجاز ذكر الله تعالى فلا يحتاج الى هذا التاويل
ويحمل ذلك على حقيقتها وحديث ان هذه الحشوش محتضره فيه بيان لمناسبه هذا
الدعا المخصوص لهذا المكان المخصوص وما ذكره رحمه الله من الجزم بجواز الذكر
في المكان غير المعد لقضا الحاجة وحكايه الخلاف في غيره هو مذهب مالك كما
سنعلمه وتبعه الفاكهي على ذلك وزاد في الخلاف في الاول قال وحمل الحديث
على ان المراد اذا اراد الدخول اولى من حمله على ظاهره لانه لا خلاف في جواز
الذكر قبل الوصول الى المكان المعد لقضا الحاجة واما فيه نفسه فقد اختلف
فيه المذهب على قولين وحمله على المجمع عليه اولى من المختلف فيه لان الخلاف
المذكور في الحديث هو المعد لقضا الحاجة بلا اشكال اما غير المعد فلا خلاف
في جواز الذكر فيه وعبارة صاحب الجواهر منهم اذا كان المكان غير معد لقضا
الحاجة جاز تقديم الذكر وتاخيره وان كان معدا لها ففي جواز الذكر بعد
الدخول قولان مبنيان على جواز الاستنجا بالحائط فيه اسم الله تعالى وهذا
الذي بناه عليه سيعرف ما فيه في الحديث الخامس ان شا الله واما اصحابنا فجزموا
بالكراهة واطلقوا قال ابن العطار ولا اعلم احدا من العلما ذكر هذه الجملة
التي ذكرها الشيخ تقي الدين في الجواز والاختلاف والمناسبة بل كلهم ذكروا
الكراهة فيه حيث صرح بعض العلما في الصحرا بالكراهة اذا اراد قضا الحاجة
واراد اتخاذ مكان منه انه يصير حكمه حكم المكان المتخذ في البنيان قال وراى
بعض المتاخرين ينقل تحريم استصحاب ذكر الله تعالى فيه المكتوب فكيف

بالنطق به ولم اره لكنهم صرحوا بالكراهة سواء كان لغير قاض حاجة ام
قاضيها ومناسبة الاستعاذة تقتضي ذلك اما انها تقتضي جواز ذكر اسم تعالى
فيه فلا قلت وبقية الخلاف قد علمته الرابع الخلا بفتح الخاء المعجمة والمد موضع
قضاء الحاجة سمي بذلك لخلايه في غير اوقات الحاجة وهو الكنيف وسمي به للستر
فيه والكنيف الستر وهو المرحاض والمرفق والحش ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر
استعماله حتى جوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلام
الحسن ايضا ومنه قولهم هو حسن الخلا وقد يكون خلا استعملا في باب الاستنا والشرب
فيه حسب مذهبان منهم من يجعله حرفا ومنهم من يجعله فعلا فان قدرت الخاء
مع المد فهو عيب في الابل كالحزاز في الخيل وفي الصحيح ما حلات القصوى ولكن
حبسها حابس الفيل وفي حديث ام زرع انه عليه السلام قال لها كنت لك كابي زرع
لام زرع في الالفة والوفا لا في الفرقة والخلاء واستشكل الخلا في الحديث على انه
مفعول به لا على الظرف لان دخل عدته العرب بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول
دخلت الدار ودخلت المسجد وبخو ذلك كما عدت ذهب الى الشام خاصة فقالوا
ذهبت الشام ولا تقولون ذهبت العراق ولا اليمن الخامس قولهم اللهم فيه لغتان
افصحهما ان تستعمل بالالف واللام والثانية لا هم بحذفهما والميم في اخره زايدة
زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء وهو يا وشددت ليكون على حرفين كالعوض
منه ولما كانت الميم المشددة عوضا من يا لم يجز الجمع بينهما فلا يقال يا اللهم في فصيح
الكلام السادس اعوذ اصله اعوذ بسكون العين وضم الواو واستثقلت الضمة
على الواو فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنة ومصدره عوذ وعياذه ومعاذ ومعنى
الاستعاذة الاستجارة والاعتصام فمعنى اعوذ بالله استجير بالله واعتصم وفي رواية لمسلم
اعوذ بالله بدل اعوذ بك السابع الخبث بضم الخاء والباء كما ذكره المصنف وذكر الخطابي

اللهم

اعوذ

في

في اغاليط المحدثين رواية لهم باسكانها قال الشيخ تقي الدين ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم الفا والعين يخفف عنه قياسا الى ولذلك فعل بالكسر قال ولا
يتعين ان يكون المراد بالخبث ما يكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز ان يكون وهو اكثر
الباء بمعناه وهو مفهوم الباء نعم من جمله وهو اكثر الباء على ما لا يناسب فهو غالط
في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ قلت وهو كما قال فالاسكان على سبيل التخفيف
قياس مقرر عند ائمة التصريف في كتف ورسل وعنق واذن ولعل الخطابي انكر الاصل
الاسكان فيه وممن صرح بالاسكان امام هذا الفن والعمدة فيه ابو عبيد القاسم بن
سلام وحكاه ايضا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرايب وقال
القرطبي رويناه به ايضا ونقله القاضي عياض عن الاكثرين لكن لا سلف له في ذلك
فان الاكثر على الضم وقد نسر المصنف الخبث والخبايث كما اسلفناه عنه وانه يريد ذكران
الشياطين واناثهم ورجح المازري لان هذه الاماكن محلها وقيل الخبث الشر
وهو قول ابي عبيد وقيل الكفر قاله ابن الانباري وقيل الخبث الشيطان والخبايث
المعاصي قاله الداودي وقيل الخبث الشيطان وكان استعاذ من فعلها والخبايث
البول والغايط وكان استعاذ من ضررهما قال القاضي عياض والاجدر ان يستعيذ
من الكفر والشياطين ومن جميع الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبايث
وانما جا بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من
الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار فايدة اختلف في وجود
الجن والشياطين مع الاطباق على انهم لبسوا اجتماعا جثمانية نفسية بحي وذهب
بل هي كما قيل اجسام هوايية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام
وقدرة على الاعمال الشاقة وقد تكون خيرة وهم صالحوا الجن وقد تكون شريرة فاستعيذ

الجن والشياطين

منهم السابع من زاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في محاحه في اول هذا
الحديث باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وصرح اصحابنا باستحبابها مع
التعوذ وصرح جماعات منهم باستحباب تقديم البسمله على التعوذ وفرقوا بين هذا وبين التعوذ
في الصلاه بان التعوذ هناك للقرآه والبسمله من القران فقدم التعوذ عليها بخلافي هذا
الثامن طاهر الحديث انه عليه السلام جهر لهذه الاستعاذه ضروره كونها لو لم
تسمع لم تنقل وبعيد ان يكون ذلك جاريا على طريق اخباره عليه السلام عن نفسه العاشر
الظاهر انه عليه السلام قال ذلك اظهارا للعبوديه وتعليما للامه والا فهو عليه السلام
محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفريتا من شياطين من سواري المسجد الحديث بطوله
ففيه دليل على مراقبته عليه السلام لربه ومحافظته على ضبط اوقاته وحالاته واستعاذته
عند ما ينبغي ان يستعاذ منه وبطفه عما ينبغي ان ينطق به وسكوته عند ما ينبغي ان يسكت عنه
وقد صح انه عليه السلام كان اذا خرج من الخلا قال غفرانك كما صححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم اي سالتك غفرانك على حاله شغلتني عن ذكرك فبختم بالذكر كما ابتدا به قال الشاعر
واخر شئ انت اول صحبه واول شئ انت عند هبوني الحادي عشر صيغه التعوذ اعوذ
بالله او اعوذ بالله كما تقدم وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابي امامه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزاحدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه ابو داود في مراسيله عن
الحسن انه عليه السلام كان اذا اراد دخول الخلا قال فذكر مثله سواء والرجس بكسر
الجيم او سكون الجيم والنجس بكسر النون واسكان الجيم اتباعا للرجس كما ضبطه الشيخ تقي
الدين في كتابه الامام وقال الغزالي بعد ذكر ولم يذكر الرجس النجس وقال الامام
في النهايه بعد بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الثاني عشر هذه الاستعاذه
مجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج وقبل

مفارقته

مفارقته اياه لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد ان ذكر الدخول خاص بالبنيان لان
الموضع لم يصر ماوى الشيطان بعد فرع لو نسي التعوذ ودخل فذهب ابن عباس
وغيره الى كراهه التعوذ له واجازه جماعه منهم ابن عمر وقد سلفنا عن مالك المالك
عشر في الحديث ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضبط امور عليه افضل
الصلاه والسلام واحواله واقواله وافعاله واذكاره وغير ذلك رضي الله عنهم اجمعين
الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو
الكعبه فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال المصنف الغايط المطمئن من الارض
كانوا ينتابونه للحاجه فكنوا به عن نفس الحدث كراهيه لذكر نجاسه اسمه والمراحيض
جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كنايه عن موضع التخلي عليه السلام من خمسه
عشر وجها الاول في التعريف براويه وهو ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ابو ايوب الانصاري
ثعلبه الانصاري الخزرجي النجاري غلبت عليه كنيته شهد بدرا والمشاهد كلها
وهو احد السبعين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبه الثانيه وعليه
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا حتى بنى مسجده ومساكنه
قال ابو ايوب لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي نزل في السفل وانا واامي
ايوب في العلو قال فقلت له بابي انت وامي اني اكره واعظم ان اكون فوقك وتكون
تحتي فكنت انت في العلو ونزل نحن فنكون في السفل فقال يا ابا ايوب ان ارفق بنا
وبمن يغشانا ان نكون في اسفل البيت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفله
وكنا فوقه في المسكن فلقد انكسر حب لنا فيه ما قطت انا وام ايوب بقطيفه لنا
مالنا لحاف غيرها ننشف بها الماء خوفا ان يقطر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

شئ وفى روايه فنزلت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يا رسول الله ليس
ينبغى ان يكون فوقك انتقل الى العرفة فامر متاعه فنقل ومتاعه قليل وفى روايه
لما قدم علينا نزل فى دارنا فقلنا العلو يا رسول الله فقال السفل اهون علينا
وعلى من يغشانا فقالت ام ايوب حين اسينا يا ابا ايوب نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفل منا فلم ننم حتى اصبحنا فنزلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قالت
ام ايوب ٥ اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وقيل منه
وبين طلحة وهو احد العجبا به الذى وافقت كنيتهم كنيه زوجهم فان كنيته زوجه
ام ايوب وثانيهم ابو اسيد الساعدى ثالثهم ابو الدحداح رابعهم ابو بكر الصديق
كنيه زوجته ام بكر خامسهم ابو الدرداء سادسهم ابو ذر سابعهم ابو رافع الاسلمى
ثامنهم ابو سلمه المخزومى زوجته ام سلمة هند بنت ابى امية المخزومية تاسعهم
ابو سيف العنبرى عاشرهم ابو طليق الحادى عشر ابو الفضل العباس بن عبد المطلب الثانى
عشر ابو معقل الاسدى ولما تحدث فى الافك وقالت له ام ايوب الم تسمع ما تحدث
به الناس واخبرته فقال رضى الله عنه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم فانزل الله الايه ولولا اذ سمعتموه الى اخرها ٥ وروى عنه البراء بن عازب
وخلق وكان من نجبا الصحابه وامه بنت قيس بن عمرو بن امرى القيس قاله ابن حبان
فى ثقاته وروى له النبى صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة
وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسه وقال البرقى حفظ عنه نحو من خمسين حديثا ٥ شهد
مع على حروبه كلها ثم سكن دمشق ولم يزل يغزو الروم حتى قبض فى غزوه غزاها
يزيد بن معاويه فى خلافه معاويه بالقسطنطينيه سنه خمسين وقال ابو زرعة
سنه خمس وخمسين وقال الواقدى وجماعة سنه اثنين وخمسين وقيل انه المشهور
وقيل سنه احدى وكان يقول قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا فلا اجدنى

الا

الا خفيفا او ثقيلا ولذلك كان المقداد بن الاسود وابو طلحة يتاولان هذه
الايه وروى ابن سيرين انه غزا زمن معاويه فرض فقال لهم قدمونى فى ارض
الروم ما استطعتم وروى المدايني انه دخل عليه يزيد بن معاويه فقال ما
حاجتك قال تعمق قبرى وتوسعه وقال ابن حبان فى ثقاته ان ابا ايوب قال
لهم اذا انا مت فقدمونى فى بلاد الروم ما استطعتم ثم ادفنونى فمات وكان
المسلمون على حصار القسطنطينيه فقدموه حتى دفن الى جانب حايطها وروى
عنه عمر انه قال اذا قبضت فلتركب الخيل ثم القوا العدو وتيردونكم
حتى لا تجدوا متقدما فاحفروا حسدا لى قبرا ثم سووه وليطا الخيل والرجال
عليه حتى لا يعرف وروى انهم لما اصبحوا اشرف عليهم الروم فقالوا يا معشر
العرب قد كان لكم الليله شان فقالوا مات رجل منا كابر اصحاب نبينا
صلى الله عليه وسلم والله لين بعث لا ضرب بناقوس فى بلاد العرب فكانوا اذا
حطوا كشفوا عن قبره فامطروا وبنى الروم على قبره بنا وعلقوا عليه اربعة
قناديل تسرج قال الواقدى وصلى عليه يزيد وكان قد اتى ابن عباس بالبصره
وقد ولها لعلى فقال يا ابا ايوب انى اخرج عن مسكنى كما خرجت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر اهله فخرجوا واعطاه كل شئ اغلق عليه الباب فلما كان
انطلاقه قال لحاجتك قال لحاجتى عطاى وثمانيه اعبد يعملون فى ارضى وكان
عطاؤه اربعة الاف فاضعفها له مرات فاعطاه عشرين الفا واربعين عبدا
وقدم على معاويه فاجلسه معه على السرير فجعل معاويه يحدث ويقول
فعلنا وفعلنا واهل الشام حوله فقال يا ابا ايوب من قتل صاحب الفرس
البلقا يوم كذا فقال ابو ايوب انا قتلته اذا نت وابوك على الجمل الاحمر
معكما لوا الكفر فنكس معاويه وتمر اهل الشام فرفع معاويه راسه وقال

مه مه ورا الافلعرى ما عن هذا سالناك ولاهذا اردنا منك السائى ابو ايوب
رضى الله انصارى كما نسبه المصنف وهو نسبه الى الانصار واحدهم نصير كشريف
واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب قبيلتان الاوس والخزرج اشرفهما لكون
احوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم وهو وصف لهم اسلامى وقيل لهم ذلك لنصرتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البخارى فى صحيحه عن عيلان بن حرير قال قلت لانس
ابن مالك رضى الله عنه ارايت اسم الانصار اسم تسمون به ام سماكم الله به قال بل سمانا
الله وقد ذكرت جملة من فضايلهم فى الاسارات لغات المنهاج واعلم ان الاوس
والخزرج هما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السما بن حارثة
الغطريف بن قيس بن امرى القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت
ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح عليه السلام وقحطان اصل عرب اليمن وهو يقطن وقيل يقطان وسمى
قحطان لانه كان اول من تجبر وظلم وقحط اموال الناس من ملوك العرب قال ابن
ماكولا واسمه مهرم واما عرب الحجاز وهم العرب المستعربة فمن ذرية اسماعيل واما
العرب العاربة فنوعاد وثمود وجرهم والعماليق وامم وقيل ان جميع العرب يشهور
الى اسماعيل والمشهور ما ذكرناه فايدة ايوب فى الرواة يشتبه باثوب بالمثلثة
بدل المثناة تحت وهو اثوب بن عبسة ذكره ابن مايغ فى الصحابة والحارث
ابن ايوب تابعى كذا قاله عبد الغنى والصواب ثوب بوزن صوغ وايوب بن ازهر
السالك قوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط استعمل فى قضا الحاجة كيف كان
لان هذا الحكم عام فى جميع صور قضا الحاجة وهو اشاره الى استعمال هذا اللفظ
مجازا وقد سلف كلام المصنف فى تفسير الغايط وفى المحكم الغايط والغوط المتسع
من الارض مع طمانينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد

غاط

غاط ومن بواطن الارض المنبته الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط
ربما كان فرسخا والغايط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان
وقيل لانهم كانوا اذا اراد وا ذلك اتوا الغايط ونغوط الرجل كناه عن الخراه
والغوط اغمض من الغايط وابعد وفى الصحاح جمع الغايط غوط وفى المخصص ان
وراه الزهرى اوجا احدهم من الغيط مخففة الياء واصله الغوط وقال الشيخ
تقى الدين الغايط فى الاصل المطمين من الارض كانوا يقصدونه لقضا الحاجة
ثم استعمل فى الخارج وغلب على الحقيقة الوضعيه فصار حقيقة عرفيه لكن
لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط لتفرقته بينهما وتد تكلموا فى ان قوله تعالى
اوجا احد منكم من الغايط لما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج
من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغايط للريح مثلا او يقال انه يقصد به
الخارج من القبل والدبر كيف كان الرابع الحدث دال على المنع من استقبال
القبله واستدبارها وللفقها فى ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق
فى البنيان والصحرا وهو قول ابى ايوب الانصارى راوى هذا الحديث ومجاهد
وابرهيم النخعى التابعيين وسفيان الثورى وابو ثور واحد فى روايه وهو ان
حملوا النهى على العموم وجعلوا العله فيه التعظيم والاحترام للقبله لانه معنى
مناسب ورد النهى عن وقوعه فيكون علة له وقد روى من حديث سلمان بن وهرام
عن سراقه مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبله الله عز وجل وهذا
ظاهر قوى فى هذا التعليل فلا فرق فيه بين الصحرا والبنيان ولو كان الحايل
كافيا فى جوازه فى البنيان لكان فى الصحرا من الجبال والاودية ما هو اكفى وفى
الدارقطنى عن الشعبى من قوله باسناد ضعيف ان علل ذلك ان الله خلقا من عباده
يصلون فى الصحرا فلا استقبلوهم ولا استدبروهم وبنى على هذا الخلاف فى

في التعليل اختلافهم فيما اذا كان بالصحرا واستتر بشئ فمن علل باحترام القبله منع الاستقبال والاستدبار ومن علل برويه المصلين اباح وضعف صاحب القبس التعليل بذلك لم يتعبدنا الله الا بما نرى **قلت** ثم هذا كله مبني على ان العلة المستنبطه معتبره اما اذا لم يعتبرها فلا كلام المذهب الثاني انهما جايزان مطلقا وهو قول عروه بن الزبير وسعد الراي شيخ مالك وداود الظاهري ورای هولا حديث ابي ايوب منسوخا وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يمضي بعام نستقبلها حسنه الترمذي مع الغرابه ونقل عن البخاري تصحيحه كما نقله البيهقي في خلافياته عنه وصححه ايضا ابن حبان وشيخه ابن خزيمه والحاكم وصححه على شرط مسلم واستدلهم بالنسخ ضعيف لانه لا صار اليه الا بعد تعذر الجمع وهو ممكن كما ستعلمه المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار بينهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه وهو ضعيف جدا ويكفي في الرد عليه حديث ابي ايوب هذا المذهب الرابع وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه يحرم الاستقبال في الصحرا دون البنيان وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورای هولا الجمع بين الاحاديث وانه لا يصار الى النسخ الا بالتصريح به او معرفه تاريخه وان الجمع اولى من الغا بعض الاحاديث واستدلوا احدث ابي عمر الاتي وباحاديث اخر ولما في المنع في البنيان من المشقه والتكليف لترك القبله بخلاف الصحرا وسيعلم ذلك فروع ياتي بعضها في الحديث الاتي مختصره ومحل بسطها كتب الفروع وقد بسطتها فيها ولله الحمد **فرع** هل الجماع كقضا الحاجه ام لا ينبني على محل العله ايضا هل هو الخارج فيجوز الجماع اذ لا خارج او كشف العوره فيمتنع اذا كشف وقد حكى الخلاف الشيخ تقي الدين ايضا وتبعه الفاكهي ونقل النووي عن ابن القاسم الجواز

وعن

وعن ابي حنيفه الكراهه وبعض المالكيه منعه على العلتين جميعا لاجل الكشف وخروج المني فانه نجس عندهم وصرح اصحابنا بانه لا يكره فضلا عن الجواز وبجوازه قال ابو حنيفه واحمد وداود وهو الصواب لان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الخاص بوله عليه السلام ولكن شرقوا او غربوا هذا الخطاب لاهل المدينه ومن في معناهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا السمت فاما من كانت قبلته من جهه المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتشاءم

الشام سمي الشام مهموز ويجوز تسهيله ويقال الشام بالمد وفتح الشين في لغه قليله وهو مذكر وقد يونث فيقال الشام مبارك ومباركه وسمي به لان سام بن نوح سكنه او لانه غرب بالنسبه وقيل لكثره قراه وورد نو بعضها من بعض كالشامات وقيل لان باب الكعبه مستقبل مطلع الشمس فمن استقبله كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله وهي السوما سميا بذلك وحده في الطول من العريش الى الفرات وقيل الى يالس وفي العرض قال السمعاني هو بلاد بين الجزيره والغور الى الساحل وقوله تقدمنا الشام وهو منصوب على الظرفيه لا على المفعوليه

السابع قوله قد بنت يعني في الجاهليه وبناوها نحو الكعبه ليس قصدا لها ولا قبله اهل الشام اذ داكد وهي بيت المقدس وانما هو مجرد جهل ومصادفه

الكعبه سميت بذلك لاستدارتها من التكعب وهو الاستداره وهذا مما يدل على ان القبله التي روى النهي عنها هي الكعبه وفي حديث مالك فوجدت مراحيض قد بنيت قبل القبله فالالف واللام فيها للعهد ولا يجوز ان يكون للجنس وان كان ورد النهي عن استقبال بيت المقدس في مسند احمد وسنن ابي داود وابن ماجة من حديث معقل ابن ابي معقل الاسدي وزعم ابن حزم انه لا يصح وان القبله عند الاطلاق تصرف الى الكعبه في شرعنا لا على القبله المنسوخة ولان النهي

فى الكعبه عن الاستقبال والاستدبار وذلك انما ورد فى الاستقبال فقط على
ان مذهبنا انه يكره الاستقبال والاستدبار فى بيت المقدس ايضا واغرب ابن
ابى الدم فحكى وجها انه حرم وهو قول ابن سيرين والحسن النخعى التاسع قول ابى
ايوب فقد منا الشام الى اخره فيه دلاله على ان للعموم صيغه عند العرب واهل
الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين والمعنى به استعمال صيغه العموم فى بعض
افراده كما فعله الجمهور فى حديث ابى ايوب هذا قال الشيخ تقى الدين واولع بعض
اهل العصر وما قرب به بان قالوا صيغه العموم اذا وردت على الذوات مثلا او
على الافعال كانت عامه فى ذلك مطلقه فى الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات
ثم يقال المطلق يكفى فى العمل به صوره واحدة فلا يكون حجه فيما عداه وانكروا من
هذا السوال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب والسنه وصار ذلك كالديباجه فى الجدال
وهذا عندى باطل بل الواجب ان ما دل على العموم فى الذوات مثلا يكون دالا
على ثبوت الحكم فى كل ذات تناولها اللفظ ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه
فمن اخرج شيا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم نعم يكفى فى العمل بالمطلق
مره كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم فى هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به
من حيث المحافظه على ما يقتضيه صيغه العموم فى كل ذات فان كان المطلق لا يقتضى
العمل به مره مخالفه لمقتضى صيغه العموم اكتفينا فى العمل به مره واحده وان كان العمل
به مره واحده مما يخالف مقتضى صيغه العموم حكمنا بالعموم محافظه على مقتضى صيغته
لا من حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى
الصيغه العموم فى كل ذات صدق عليها انها الداخله فاذا قال قايل هو مطلق
فى الازمان فاعمل به فى الذوات الداخلة فى اول النهار مثلا ولا اعمل به فى غير
ذلك الوقت لانه مطلق فى الزمان وقد عملت به مره فلا يلزم ان اعمل به اخرى

لعدم

لعدم عموم المطلق فلنا له لما دلت الصيغه على العموم فى كل ذات دخلت الدار
ومن جملتها الذوات الداخله فى اخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات فقد
اخرجت ما دلت الصيغه على دخوله وهى كل ذات وهذا الحديث احد ما استدل
به على ما قلناه فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا
القبله ولا تستدبروها عاما فى الاماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هؤلاء المتاخرون
لا يلزم العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن خالف صيغه
العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار هذا اخر كلامه وهو نفس وكان
كلامه مع القرائن فانه كان ناظره وهو الاكثر من ذلك وقوى بعضهم كلام
القرائن من اوجه احدها من القران قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فلو كان العام فى المشركين عاما فى المكان لكان قوله حيث وجدتموهم تكرارا
وحيث من صيغ العموم فى المكان قاله القاضى عبد الوهاب وثانيها من هذا
الحديث نفسه فان المكان هو الغايط معرف بالالف واللام فعم جميع الاماكن
ونزاع القرائن انما هو فيما اذا لم تكن العموم الا فى الاشخاص او فى الافعال واما اذا
كان فى اللفظ ما يدل على العموم فى المكان والزمان مثلا فانه ليس محل النزاع
وكذا نص عليه فى تصانيفه فالحديث حجه له لانه لو كان عموم الفعل فى سياق
النهى يقتضى العموم فى المكان لما كان لتعريف المكان بالالف واللام فايده ثالثها
ان الشيخ تقى الدين قال فى حديث بيع الخيار ان الخيار عام ومتعلقه وهو ما
يكون فيه الخيار مطلق فيحمل على مجاز الفسخ وهذا اعتراف رابعها ان ابا حنيفه
فى مسله الفعل فى سياق النفى يقول بعد العموم فى المفعول فى الزمان والمكان
ووافقه الشافعى على عدم العموم فى الزمان والمكان وخالفه فى المفعول به
واحتج عليه ابو حنيفه بقياس المفعول به على الزمان والمكان الذى سلم الشافعى

عدم العموم فيهما وهذا مثل مقاله الفراء العاشر قوله وتستغفر الله عن
وجل قال صاحب المفهم هذا دليل على انه لم يسمعه حدث ابن عمر يعني الاتي اولم
يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم انتهى وان صح هذا الثاني فهو ضعيف لمقاله
السالفة ان العموم في الذوات مطلق في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات
قال الفاكهي وهو قول بعض الاصوليين والراجح عند جماعة من المحققين خلافه
قال الشيخ تقي الدين وهذا الاستغفار قسم اباي التكليف على الصفة الممنوعة
عنده وحملهم على هذا الساوبل انه اذا اخبر عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى
الاستغفار والاقرب انه استغفار لنفسه اي فالذي يذكر بالذنب ولعل ذلك
لانه سبب موافقته لمقتضى البشرية اوغلطا يتذكر ويخبر وتستغفر الله
فان قلت فالغالط والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة للاستغفار فالجواب ان اهل
الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم الى انفسهم
في التحفظ ابتداء وقال عياض استغفار ابي ايوب لان مذهبه تحريم الاستقبال في
البنيان كما سلف ولا يأتي له الانحراف الكامل في تعوده الاجتناب امكانه فاستغفر
احتياطا ولا يظن به انه كان يفعل ما يعتقد تحريمه ومن قال ان استغفاره لبانيها
فيه بعد لوجهين احدهما ان تعقيب الوصف بالفاء والعطف عليه يشعر بالعلية
فالحكم المنع من الجلوس الى القبلة والوصف الانحراف المعقب بالفاء والعطف
عليه الاستغفار ثانيهما ان المراحيض بناء الكفار في الجاهلية فكيف يجوز
الاستغفار لهم ويحتمل ان استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلا على اعتقاده
الحادي عشر في الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من القيام والايضاح
لامته الثاني عشر فيه ايضا ابتداء العالم اصحابه بالعلم خصوصا اذا علم
ان بهم حاجة الى العمل به الثالث عشر فيه ايضا انه ينبغي للعالم التنبيه على

٧٩

الوقائع المخالفة للعلم والرجوع عنها او الاستغفار والتوبة منها ان كان يلبس
لها ملبس الرابع عشر فيه الكناية عن المستقذرات بالفاظ غير شنيعة النطق
بها الخامس عشر فيه ايضا تعظيم جهة القبلة وتكريمها والنهي عما يلزم منه عدم
ذلك كما في الاستدبار الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة الكلام عليه من ثلاثة عشر وجها الاول
في التعريف براويه هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقيه نسبة
تقدم في ترجمة والده في اول الكتاب وهو معدود في المكثرين المدنيين وكان
فقيها عالما زاهدا ورعا احد الاعلام قال ابن الحنفية كان خير هذه الامة
شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وهو من اهل بيعة الرضوان وقيل
انه اول من بايع لها ولا يصح واستصغر يوم احد لان سنه كان ثلاث عشرة فولد
قبل الوحي لسنة قاله ابن حبان وفي الصحيح ان سنه يوم احد اربع عشرة وقال
الواقدي استصغر عام بدر واجازه عام احد والاول اصح قال المؤتمن الحافظ
ولم يشهد بدرا لصغره اسلم قديما مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وبايع قبل
ابيه وبعده وكان ينكر على من يقول انه اسلم قبل ابيه وهاجر معه ومع امه زينب
وقيل بل هاجر قبل ابيه وصححوه وهو شقيق حفصة ام المؤمنين وامهما زينب
بنت مظعون وقال ابن حبان امه رقيه بنت مظعون غير الخلافة يوم الحكمين
مع وجود مثل الامام علي وسعد وغيرهما وروى نافع قال دخل ابن عمر الكعبة
فسمعته يقول في نفسه ما شاء الله من مزاحمة قريش في هذا الامر الا خوفك قال
ابن المسيب اتوا ابن عمر فقالوا انت سيد الناس وابن سيد الناس والناس بك
راضون اخرج نبايعك فقال لا والله ما يراني في مجمة دم ثم روى عمرو بن العاص

عبد الله بن عمر

الامر عنه لما راى انه لا تولية شيا ان استخلف ولما قتل عثمان دخل مروان بن
الحكم عليه فى نفر فعرضوا عليه ان تبايعوه قال كيف لى بالناس قال نقاتلهم
فقال والله لو اجتمع الناس اهل الارض الا اهل فدك ما قاتلتهم فخرج مروان وهو
يقول والملك بعد اى ليلى لمن غالبا اثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح
لو انه يقوم الليل فما تركه بعد وهو من اكثر الصحابه حديثا وكان ضابطا لها لا
يزيد فيها ولا ينقص وروى له عن النبى صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة وثلاثون
حديثا اتفق البخارى وسلم على مايه وثمانيه وستر حديثا وانفرد البخارى باحدى
وثمانين وسلم باحدى وثلاثين روى عنه اولاده واحفاده ومولاه نافع واكثر
عنه وخلق كثير من التابعين وهو احد العباد له الاربعه ايضا وباقيهم عبد
الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا نطول العباد له
اصطلاحا على غيرهم وان كان فى الصحابه من سمى عبد الله جماعات كثيرة وخصوا
هولاء من بينهم بالذكر لكونهم من اصاغر الصحابه وفقها وتاخروا واخذ واعنهم
العلم والروايه واصيح الى علمهم روى ابن وهب عن مالك انه قال بلغ ابن عمر ستا وثمانين
سنه وافتى فى الاسلام ستين سنه وقيل لان كل واحد صحابى ابن صحابى قيل للامام
احمد فابن مسعود قال ليس من العباد له قال البيهقى سببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته
وهاولاء عاشوا حتى اصيح الى علمهم فاذا اتفقوا على شى قيل هذا قول العباد له او
فعلهم او مذهبهم ونبه النووى رحمه الله فى كابه المهمات وغيره على شى سبق القلم
منه فيه فانه قال واما قول الجوهرى فى صحاح اللغة ان ابن مسعود منهم وحذف
ابن عمر فليس مقبولا منه وكيف يعارض بقوله قول الامام احمد وغيره هذا لفظه
وتبعه تلميذه ابن العطار فى شرحه جازما بذلك وكنت تبعته ايضا فى بعض التصانيف
ثم رجعت ولله الحمد فان هذا ليس فى الصحاح اصلا والذى فيها والعباد له ابن عباس

العباد له

وابن

وابن عمر وابن عمر وهذا لفظه فلم يذكر ابن مسعود اصلا وذكر ابن عمر ثم يعترض ٨٠
على صاحب الصحاح كونه حذف عبد الله بن الزبير وهو معدود منهم قطعا فتنبه
لذلك فانه من طغيان القلم ووقع للرافعى ايضا فى كتاب الجنايات عن ابن مسعود
فى العباد له وحذف ابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وهو عجيب منه ولعبد الله
ابن عمر فضايل شهره ومناقب كثيره وكان صواما قواما متواضعا بكاء خشاعا لا ياكل
حتى يوتى بمسكين فيا كل معه لم يمل به الدنيا وكان اذا اعجبه شى من ماله قربه لربه
فكان رقته تنزعون له بالعباده وملازمة المسجد فيعتقهم فيقول له اصحابه
ما بهم الا خديعتك فيقول من خدعنا بالله انخدع له قال مالك قال لى ابن
شهاب لا تعد لنرى ابن عمر فانه اقام ستين سنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يخف عليه شى من امره ولا من امر اصحابه وقال الدراوردى عن مالك انى ستين
سنه ومح سبعين حجه واعتق الف راس وحبس الف فرس وكان لا ينام من الليل
الا مليلا حكاه ابن دحيه فى كابه مرج البحرين عنه قال وذكر عنه ابن سعد انه
اعتمر الف عمرة وكان من اكرم اهل زمانه قال ممون بن مهران ابن عمر اشار وعشرون
الف دينار فى مجلس فلم يقم حتى فرقها قلت وكان رضى الله عنه يحفظ ما سمع من النبى
صلى الله عليه وسلم وينبال عما غاب عنه من قول او فعل من حضر ويتبع اثاره حتى
موضع صلاته عليه افضل الصلاه والسلام سفرا وحضرا قال نافع لو نظرت اليه اذا
اتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت انه مجنون ولم يمت حتى اعتق الف
انسان كما سلف وزيادة وربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين الفا وبعث اليه
معاويه باربعه الف فلم يحل حول وعنده منها شى وكان اذا تلى الم ياان للذين امنوا
الايه بكى حتى يغلبه واذا تلى وان منكم الا واردها فى انفسكم او تخفوه بكى ويقول ان
هذا الاحصا لشديد قال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة

لشهدت لابن عمر وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل احدا من الفريقين
لو رعالما اشكل عليه الامر ثم ندم على ترك القتال مع علي لما تبين له الفيء الباغية
وقال لمن سأله عن ذلك ندمت فلم اقاتل والمقاتل على الحق افضل وقال عند موته
لا اسى على شئ من الدنيا الا تركي قتال الفئة الباغية حكاه ابو عمر ولم يكن يحلف
عن سر به من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اولع بالحج في الفتنة وبعدها وكان
من اعلم الناس بالمناسك وكان يصفر لحيته وعمي في آخر عمره وروى ابن ابي الزناد عن
ابيه قال اجتمع في الحجر مصعب وعروه وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا
تمنوا فقال عبد الله بن الزبير اما انا فاتمنى الخلافة وقال عروه اما انا فاتمنى ان
يوخذ عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امرة العراق والجمع بين عائشة بنت
طلحة وسكينة بنت الحسين وقال ابن عمر اما انا فاتمنى المغفرة فقالوا كلهم ما
تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين لاربع
وسبعين بعد موت ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسبعة ايام اربع وقيل ست وقيل
سبع وثمانين سنة وكان مولده قبل الوحي بسنة كما سبق ودفن بالمحصب وقيل
بسرف وقيل بفخ بالخاء المعجمة وكلها مواضع قرب مكة بعضها اقرب الى مكة
من بعض واوصى ان يدفن في الحل فلم يعد وعلى ذلك من اجل الحجاج وكان ابن عمر
يتقدم الحجاج في المواقف وغيرها وقال له وقد خطب يوما فاخر الصلاة ان
الشمس لا تنظرك فقال لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك فقال ان تفعل فانك
سفيه مسلط فعزر ذلك عليه وقال انه اخفى ذلك عن الحجاج فلم يسمعه فامر رجلا
فسم رجه ورحمه في الطواف فوقع الزج على قدمه وروى انه وقع ذلك به لما
دفع من عرفة وانه امره على ظهر قدمه وهي في غرز راحلته فمرض منها اياما فدخل

عليه

عليه الحجاج فقال من فعل بك يا ابا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال اقتله
ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به فقال لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن وخرج عنه وروى انه قال قتلني الذي امر بادخال السلاح
الحرم ولم يكن يدخل به فمات من ذلك الجرح وصلى عليه الحجاج قاتله الله **الوجه**
الثاني قوله رقيب هو بكسر القاف اي صعدت يقال رقي بكسر القاف يرقى بفتحها
اذا صعد منبرا او سلما او نحو ذلك هذا هو الفصيح المشهور ولغة طي بفتح القاف
وحكى صاحب المطالع الفتح مع الهمز واختيار ثعلب الكسر هنا والفتح من الرقيه
رقيت الرجل ارقيه وقال الزمخشري حكى بعضهم رقيت في السلم بفتح القاف ولا
اعلم صحته وفي الجامع رقات ورقيت افصح وخالف كراع فقال رقات بالهمز اجود
الثالث حفصة هي اخته شقيقته لام المومنين رضي الله عنها وسياتي التعريف بها
في باب فضل الجماعة حيث ذكرها المصنف هناك ان شاء الله تعالى **الرابع** اطلاع ابن
عمر رضي الله عنه لم يكن تجسسا وانما كان اتفاقيا من غير قصد ولم ير الا اعاليه
فقط قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون عن قصد للتعلم مع امنه من الاطلاع على
ما لا يجوز له الاطلاع عليه **قلت** يبعده رواية البخاري ارقبت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي **الخامس** جاء في رواية الصحيحين فراسته قاعدا على لبنتين قال القاضي
عياض يحتمل ان يكونا مبنيتين فيكون فيه حجة لمن قال انه لا يسلف الانحراف في
الكنف المبنية الى القبلة خلافا لما ذهب اليه ابو ايوب كما مضى في الحدث قبله
قلت وفي رواية صححها ابن حزم رايته يقضي حاجته محجرا عليه باللبن وفي رواية
للبزار رايته في كنيف مستقبل القبلة قال البزار لا يعلم روى هذا عن نافع الا عيسى
الخياط **قلت** وهو ضعيف **السادس** قوله مستقبل الشام مستدبر الكعبة كذا
هو في الصحيحين وفي رواية لهما مستقبل بيت المقدس ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل

القبلة مستدبر الشام فالله اعلم والشام والكعبة يقدم اللام عليها فى الحديث قبله
السابع اختلف العلماء فى كيفية العمل بهذا الحديث فمنهم من راه ناسخا لحديث
ابى ايوب السالف واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وطرح
حكم تخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راى العمل بحديث
ابى ايوب ومعانى معناه واعتقد هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع
بينهما واعملهما كما تقدم فى الحديث قبله ومنهم من توقف فى المسئلة ولم يخصه بالنبى
صلى الله عليه وسلم ان استدل بان نظر ابن عمر كان نفاقيا كما مر وكذا جلوسه عليه السلام
من غير قصد لبيان حكم الامة لانه لو كان ذلك حكما عاما لبينه عليه السلام بالقول
كغيره من الاحكام فلما لم يقع ذلك دل على الخصوص وفيه بعد ذلك بحث كما قال
الشيخ تقى الدين ثم ان حكم العام اذا خص ان يقتصر على موضع التخصيص ويبقى العام
فيما عداه على عمومه فيما بقى من الصور اذ لا معارض له فى ذلك وحديث ابن عمر هذا
لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار تعارضا دل على الاستدبار فقط فالمعارضة
بينه وبين حديث ابى ايوب انما هى فى الاستدبار فبقى الاستقبال لا معارض فيه فيجب
العمل به فى المنع منه مطلقا لكن اجاز وهما معا فى البنيان وعليه هذا السؤال
كما نبه عليه الشيخ تقى الدين قال وهذا اذا كان فى حديث ابى ايوب لفظ نهى وليس
لذلك بل هما جملتان احداهما عامة فى محلها ما ورد حديث ابن عمر بعض صور عمومها
بالخصوص والاخرى لم تتناولها نهى باقية على حالها وتقديم القياس على العام فيه
كلام اصولى وشرط صحة القياس مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه فى المعنى المعتبر
فى الحكم ولا تساوى هاهنا لزيادة نهى الاستقبال على الاستدبار كما تشهد العرف بذلك
وقد اعتبر ابو حنيفة هذا المعنى فى احدى الروايتين عنه كما سلفناه عنه فلا يلزم من
القول الزايد فيه وحكم جوازه **قلت** وفى سنن ابن ماجة باسناد صحيح عن عراك عن عائشة

قالت

ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة
فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القبلة قال الامام احمد هذا احسن
ما روى فى الرخصة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وقد روى مناحدث جابر
فى الاستقبال ايضا فى الحدث الذى قبله **الثامن** يؤخذ من الحديث تتبع احواله
صلى الله عليه وسلم كلها وتعلمها والعمل بها كلها احكام شرعية **التاسع** يؤخذ منه ايضا
جواز استقبال القبلة فى البنيان وانه مخصص لعموم النهى **العاشر** يؤخذ منه
ايضا استعمال الكاية لقضاء الحاجة عن البول والغايط **الحادى عشر** يؤخذ منه
ايضا جواز قضاء الحاجة فى مكان غير معد له من سطح وغيره سواء كان مضطرا الى ذلك
ام لا لانه استنبطه منه ابن العطار ورواية البزار وابن حزم المقدمتين ظاهرهما
ان المكان المذكور معد لذلك **الثانى عشر** فيه ايضا جواز الاخبار عن مثل ذلك
للاقتداء والعمل **الثالث عشر** فيه ايضا تبسط اقارب الزوجة فى بيت الزوج حاله
الاحتشام وقد البصر عما يستحى من رويته فانه الظاهر من ابن عمر **خاتمة** قال
اصحابنا انما يجوز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان بشرطين احدهما ان يكون
بينه وبين الساتر بلاطة اذرع فادونها **الثانى** ان يكون الساتر مرتفعا بحيث يستر
اسافل الانسان وقدروه بمؤخره الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان فقد احد الشرطين
فهو حرام الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حرج فيه قالوا ولو كان فى صحراء وستر
شئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بالساتر وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان
بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح ولا فرق فى الساتر بين الوهدة والدابة
وكثيب الرمل والجدار والاصح حصول الستر بارخاء الذيل ايضا وحيث جوزنا الاستقبال
والاستدبار قال المتولى يكره ونقله النووى فى شرح مسلم عن جماعة من الاصحاب
ثم قال ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة فى تكلف التحرف

عن القبله فلا كراهة للاحاديث الصحيحه **فرع** اذا تجنب الاستقبال والاستدبار
حاله خروج الفضله جاز له ذلك حاله الاستنجا بلا كراهة وكذا اخراج الريح
الى القبله **تنبيه** الغوط مستقبل القبله من الصغار لذا ذكره الرافعي في الشهادات
نقلا عن صاحب العدة واقره **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ما وعنزه فيستنجي بالما العنزه الحربه الكلام عليه من اثنى عشر وجها والتعريف
براويه سلف في الباب وعادتنا ان لا نكرر شيا سبق طلبا للاختصار فاعلم ذلك الوجه
الاول معنى كان يدخل الخلا يريد دخوله وقد تقدم ان الخلا ممدود وانه الخالي
المتخذ لقضا الحاجه وظاهره هنا البراح من الارض دون البنيان لقرينه حمل العنزه
فان الصلاه اليها انما تكون حيث يخشى المرور بين يديه ولانه لو كان المراد البنيان
لكان الذي يناسب ذلك خدمه اهله من نسائه ونحوه دون الرجال الثاني قوله
وغلام نحوي اي مقارب لي في السن والحرية لا انه مثله من كل وجه وفي البخاري وغلام
منا اي من الانصار وكذا اخرجه الاسماعيلي في صحيحه وفيه معنا عنزه او عصا او عكازة
وقوله احمل انا وغلام نحوي يحتمل ان يكون احدهما يحمل العنزه والاخر يحمل الاداوه
ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار حالين والله اعلم الثالث الغلام هو الذي طر شاربه
وقيل هو من حين يولد الى ان يشب والجمع اغله وغله وغلمان والانثى غلامه وفي
المخصص هو غلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابي عبيد هو المترعرع المتحرك وفي
الجامع عن الخليل الغلومه والغلاميه والغلام هو الذي طر شاربه وفي الصحاح استغنوا
بغلمه عن اغله وبصغير الغله اغيلمه على غير مكبره كانهم صغروا اغله وان كانوا
لم يقولوه وزعم الزمخشري في اساس البلاغه ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحا
فان اجري عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز ويروى عن علي ابن ابي طالب في

بعض

بعض اراجيزه انا الغلام الهاشمي المكي وقال الاصمعي في الحجاج غلام اذا هز القناه
وما هاج وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام لشهوه النكاح
كانه يشتهي النكاح ذلك الوقت وسمي الغلام قبل ذلك تفاولا وبعده مجازا وقال
صاحب الموعب لا يقال للانثى غلامه الا في كلام وقد ذهب في السنه الناس وقال
صاحب المجمل غلام رعرع وزعراع ولا يكون ذلك الا مع حسن الشباب ونقل القاضي
عن اهل اللغة ان الغلام من فطم الى سبع سنين قال ابو جعفر احمد بن محمد النحوي في خلق
الانسان له حكي بات ما دام الولد في بطن امه نهو جنين فاذا ولد صبيا دام رضيعا
فاذا فطم سمي علاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم جزورا الى خمسه عشر ثم قمدا
الى خمس وعشرين ثم عنطيا الى ثلاثين ثم صملا الى اربعين ثم كهلا الى خمسين ثم شيخا
الى ثمانين ثم صبر بعد ذلك هما فانيا كبيرا **الرابع** الاداوة بكسر الهمزه انا
صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحه ونحوها والجمع اداوى قال الجوهري الاداوه المطهره
والجمع الاداوى مثل المطايا قال وكان قياسه اداى مثل رساله ورسايل فتجنبوه
وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا فجعلوا فعايل فعالا واوجبوا هنا الواو
ليدل على انه قد كانت في الواحده واو اظاهرة فقالوا اداوى فبدله الواو بدل
من الالف الزايده في اداوه والالف التي في آخر الاداوى بدل من الواو التي
في اداوه والزموا الواو هنا كما الزموا الياء في المطايا **الخامس** العنزه بفتح العين
والنون والزاي قال المصنف انها الحربه وفي شرح الشيخ تقي الدين هنا ان الحربه
القصيره وقال في باب الاذان في حديث ركزت له عنزه قيل انها عصا في طرفها
زج وقيل الحربه القصيره وصحح في شرح مسلم الاول فقال هي عصا طويله في اسفلها
زج قال ويقال رمح قصير وعكس القاضي فقال هي رمح قصير وقيل عصا في طرفها
زج وقال القرطبي في مفهمه في باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول الى اهله العنزة

عصى مثل نصف الرمح او اكثر وفيها رج قاله ابو عبيد قال الثعالبي فان طالت شيا فهى النيزك ومطرد فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهى اله وحربه وفى المغازى قال الزبير بن العوام رايت سعيد بن العاص وفى يدى عنزه فاطعن بها فى عينيه حتى اخرجتها متعقفه عليها حدقته فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدى ابى بكر وعمر وقال الخوارزمى فى مفاتيح العلوم هى الحربه وتسمى العنزه كان النجاشى اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفا وفى الطبقات اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة السادس انما كان صلى الله عليه وسلم يستصحب هذه العنزه معه لانه كان اذا تعرض صلى يحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حايلا يصلى اليه وقد ورد فى حديث انه عليه السلام كانت توضع له فيصلى اليها وهذا انما يناسب البراج من الارض دون البناد لما سلفناه فى الوجه الاول قلت ويحتمل ان يكون معها السترة من يكيده من المنافقين واليهود فانهم كانوا اسرومون قتله واغتياله بكل حيله ومن اجل هذا الحدث اتخذ الامرا المشى امامهم بالحربه وذكر بعض شراح المصابيح ان للعنزه فوايد الاولى دفع العدو والثانيه نبش الارض الصلبه عند قضا الحاجة حشيه الرشاش الثالثه تعليق الامتعه الرابعه السترة فى الصلاه الخامسة التوكو عليها وفيها مارب اخرى فان قلت هل كان عليه السلام يستتر بها حاله قضا الحاجة قلت لم اره منقولا وبعد ان ضابط السترة ما يستر الاسافل صرح به النووى فى شرح مسلم نقلا عن الاصحاب وقد اسلفته ايضا فى الحديث قبله لكن من تراجم البخارى على هذا الحديث باب حمل العنزه مع الماء فى الاستنجا فتامل السابع فى الحديث خدمه الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم

خصوصا

خصوصا المعلقه بالطهاره ومن تراجم البخارى على هذا الحديث باب من حمل معه الماء لطهوره الثامن فيه ايضا استخدام الرجل الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصد والده لذلك والاستعانه فى مثل هذا قال الرومانى من اصحابنا ويجوز ان يعير ولده الصغير لخدم من يتعلم منه ويويده قصه انس التى اسلفناها فى ترجمته وقال صاحب العده ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبه لمنافعه فاشبه اعاره ماله قال النووى فى الروضة وهذا محمول على خدمة تقابل باجره اما ما كان محقرا لا تقابل باجره فالظاهر والذى يقتضيه افعال السلف ان لا منع منه اذا لم يضر بالصبى وقال غيره من المتاخرين ينبغى تقييد المنع بما اذا التفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل فى لكى اليتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا منع منه وهذا حسن متجه التاسع فيه ايضا التباعد لقضا الحاجة عن الناس لقرينه حمل العنزه والاداوه وقدح الابعاد من فعله صلى الله عليه وسلم العاشر فيه ايضا جواز الاستنجا بالماء وقد ترجم عليه البخارى بذلك فقال باب الاستنجا بالماء ولفظه فيه كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجرى انا وغلام معنا اداوه من ماء يعنى فيستنجى به وزعم الاصيلى ان لا استنجا بالماء لبس بالبين فى هذا الحديث لان قوله فيستنجى به ليس من قول انس انما هو من قول الوليد شيخ البخارى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبه لم يذكر فيستنجى به يعنى رواه البخارى الثانيه فيحتمل ان يكون الماء لطهوره اولوضوءه وقال ابن التين مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابى معاذ الراوى عن انس قال وذلك لم يصح انه عليه السلام استنجى بالماء وهذا عجيب من الكل نفى البخارى من حديث ابى معاذ وعن عطا بن ابى ميمونه عن انس كان صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوه من ماء وعنزه فيستنجى بالماء وفيه فى باب غسل البول من

ايضا كان عليه السلام اذا استبرز لحاجته اتيته بما فتغسل به وفى رواية لمسلم دخل
حايطا وتجد علام معه سماه فوضعها عند راسه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفيه غير ذلك من الاحاديث الصحيحه وقول الامام احمد
ايضا لم يصح فى الاستنجا بالماء حديث عربى صحيح مع جلالته وزعم ابن بطال ان
حديثه ابن اليمان وسعيد بن المسيب كرها الاستنجا بالماء وكان المهاجرون يستجمرون
الاستنجا بالاحجار والانصار بالماء وفى المصنف ايضا عن سعد ابن ابى وقاص وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن الزبير ومجمع بن يزيد وعروه بن الزبير والحسن ابن ابى الحسن
وعطاء من ذلك والاجماع يقضى على قولهم وكذا امتنان الله تعالى به فى
كانه التطهير به ولانه ابلغ فى ازاله العين واجيب عن قول سعيد بن المسيب وقد
سيل عن الاستنجا بالماء امرضو النسا انه لعل ذلك فى مقابله غلو من انكر
الاستنجا بالاحجار وبالغ فى انكاره لهذه الصيغه لمنعه من الغلو وحمله ابن
نافع على انه فى حق النسا واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجى
عنه قال القاضى والعله عند سعيد كونه وضو النسا معناه ان الاستنجا فى حقهن
بالحجاره متعذر وشد ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود
الماء والسنه قاضيه عليه استعمل صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريره معه
ومحداوه من ماء ومقابله هذا فى الشذوذ ما ذهب اليه بعض السلف من ان
الافضل الحجر حكاه النووى فى شرحه قال وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزى
قلت وبه صرح القاضى والقرطبى وما لا فيه حجة على من كره الاستنجا بالعذب
لان ماء المدينه عذب تعلقا بانه مطعوم وليس بشئ لان الماء من قبيل المطعوم قلت
ومذهب جمهور السلف والخلف والذى اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة

ويقل

ويقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ فى النظافه فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو ٨٥
عنه فى حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات الحادى عشر الالف واللام
فى الماء تحمل على المعهود وهو المطلق المحدود فى كتب الفقه فلو استنجى بغيره من
المايعات لم يصح وتعين بعده الاستنجا بالماء ولا يجزيه الحجر واجرى صاحب
البيان من اصحابنا خلافا فى ذلك وهو غلط الثانى عشر استدل بعض العلما
بهذا الحديث على ان المستحاضة توضا من الاوانى دون البرك ونحوها وهو غير
مقبول قال القاضى ولا اصل له لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه وجد
البرك والمشارع ثم عدل عنها الى الاوانى **الحديث الخامس** عن ابى قتاده
الحارث بن ربعى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس فى الاناء الكلام
عليه من تسعة اوجه الاول فى التعريف براويه هو ابو قتاده الحارث بن ابو صالح
ربعى بن بلدمه بفتح الباء الموحدة والدال المهمله وسكون اللام بينهما ويقال
بضمهما ويقال بالذال المعجمة المضمومة بن خناس بضم الخاء المعجمة ثم نون ثم
الف ثم سين مهمله بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمه بكسر
اللام السلمى بفتحها ويجوز فى لغة كسرها المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد واختلف فى شهوده
بدرا فلم يذكره ابن عقبه ولا ابن اسحق فيهم وذكره بعضهم فيهم ولم يصح والمشهور
فى اسمه ما ذكره المصنف وقيل النعمن قال الواقدى وهو ثبت وقيل عمرو
واشتهر بكنيته روى عنه ابنه عبد الله وابو سعيد الخدرى وجابر بن عبد
الله وخلق من التابعين وروى ايضا عن عمر ومعاذ روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم

مائه حديث وسبعون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثمانيه واتفقا
على احد عشر قال انس بن سلمه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير فرساننا
ابو قتاده وخير رجالتنا سلمه وقال له عليه السلام يوم ذي قرد اللهم بارك
في شعره وبشره وقال افلح وجهك ما هذا الذي بوجهك قلت سهم رميت به يوم
الله قال فبصق عليه فما ضرب ولا قاح قال العسكري وشك ابو قتاده اثنين في
ربح يوم ذي قرد وفي دلايل النبوه للبيهقي انه عليه السلام قال له يوم ذي قرد
ابو قتاده سيد الفرسان بارك الله فيك يا ابا قتاده وفي ولدك وفي ولد ولدك
في وفاته اقوال احدها سنه اربع وخمسين عن سبعين سنه قاله ابن حبان
وغيره ثانيها انه مات في خلافه علي وصلى عليه وكبر سبعا حكاه ابن حبان قال
بعضهم سنه ثمان وثلاثين ابن اثنين وسبعين ثالثها سنه اربعين حكاه ابو عمر
ورجح القول الاول ما علقه البخاري ان مروان ارسل لما كان على المدينه من
قبل معاويه الى ابي قتاده ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما
ابن القطان فقال في كتاب الوهم والايهام الصحيح انه توفي في زمن علي وهو
صلى عليه وفي موضع قبر توفان اشهرهما بالمدينه وثانيهما بالكوفه وهو غريب
الثاني في هذا الحديث من الاداب النبويه الجامحة وفي الحليه لابي نعيم الحافظ
عن عثمان رضي الله عنه قال ما تغنيت ولا تمنيت يعني لذت ولا مسست ذكري بيميني
منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التقوى والادب الذي يوتيه
الله من شاء من عباده وعن علي رضي الله عنه انه قال يميني لوجهي وشمالي لحاجتي وقد
استحلف ابنه الحسن بيمينه عند معاويه فقال له لشمالك وروى الترمذي الحكيم
في نوادره عن ابي العاليه قال ما مسست فرجي بيميني منذ ستين سنه او سبعين سنه وفيه
عن ابي الدرداء مرفوعا من استنجى بيمينه فقد جعل للشيطان سلما الى نفسه وفقد

منه غفله

منه غفله حتى يذهب منه دينه وهو لا يشعر الثالث ظاهر النهي عن مس الذكر ٨٧
باليمين في هذا الحديث خصوصيته بحاله البول وورد في حديث اخر النهي عن
مس الذكر باليمين بحاله البول اخذا بظاهر الحديث كما ذكرنا ومنهم من اخذ
بالنهي عن مسه مطلقا اخذا بالروايه المطلقه وقد سبق ان الغالب ان المطلق يحمل
على المقيد او العام على الخاص فيخص النهي بهذه الحاله وفيه بحث اصولي يبنى عليه
الشيخ تقي الدين وهو ان القاعده ان حمل العام على الخاص او المطلق على المقيد
ليس هو في باب المناهي وانما هو في باب الامر والاثبات لما يلزم منه في الاخلال
باللفظ الدال على الخصوص او المقيد واما في باب النهي فيلزم منه الاخلال
باللفظ الدال على الاطلاق والعموم مع تناول النهي وهو غير سائغ وهذا
ايضا بعد مرعاه النظر في روايتي الاطلاق والتقييد او العموم والخصوص هل هما
حديثان او حديث مخرجه واحد فان كانا حديثين فالامر على ما ذكرناه اولا
وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه الرواه فينبغي حمل المطلق
على المقيد ويكون زياده من عدل وهي مقبوله عند الاصوليين والمحدثين وهذا
يكون ايضا بعد النظر في دلاله المفهوم وما يعمل به منه وما لا يعمل به وبعد
ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم تنبيه ان قلت قد نهى عن
الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين ولابد للمستجمر من احد النهيين
لانه ان امسك ذكره بيمينه دخل في النهي عن مسه وان امسك الحجر لها دخل
لها في النهي عن الاستنجاء باليمين فالجواب انه لا يلزم منه ان يمسك الحجر
بل يمكنه الاستجمار بحجر ضخم لا تزول عن مكانه او بجدار هو ملك لا تادى
مارا بالتمسح به حين استناده اليه اذا كان رطبا ويمسك ذكره بيساره فيحركه
لها من غير تكرار ويضعه في الموضع الذي وضعه او لا عليه ليلا تتمسح راس ذكره

لكافر وهذا اولى قال ابن بزيزه فى شرح الاحكام لعبد الحق وقعت فى العتبيه
رواية منكره مستهجنه قال مالك لا باس ان يستنجى بالخاتم وفيه اسم الله تعالى ٨٧
وهذه رواية لا تحمل سماعها ملف العمل عليها وقد كان الواجب ان يطرح العتبيه
كلها لاجل هذه الروايه واشالها مما حوته من شواذ الاقوال التى لم تكن فى غيرها
ولذلك اعرض عنها المحققون من علماء المذهب حتى قالوا ابو بكر بن العربى وقد كان
لجاهم فيه منقوش محمد بن العربى فترك الاستنجاء به اجلالا لاسم الله تعالى قال
الفاكهى وروى الاوزاعى مثل ما وقع فى العتبيه وقال الحسن لا باس ان يدخل الرجل
الخلا وفى اصبعه الخاتم وقال النخعى يدخل الناس الخلا بالدراهم للضروره وكره
ذلك مجاهد فى الدراهم والخاتم قال وهذا الذى وقع فى العتبيه انما هو بنا
على ان الخاتم يحبس فى الشمال وهو رواه عن انس والصحيح انه عليه السلام كان يتختم
فى يمينه والاصح من مذهب مالك انه يحبسه فى الشمال ولا يستنجى به وقدح عن
مالك انه كان لا يعرى الحديث الا على طهارة دون الفقه وهو ناقض ما وقع فى
العتبيه **قلت** والاصح عند الشافعيه انه يتختم فى اليمين السادس قوله عليه
السلام ولا يمسح من الخلا بيمينه الممسح هنا الاستجاء وسمى الخارج من القبل والدبر
خلا لكونه يحل فى المكان الخالى ويلازم ذلك غالبا ولفظ الحدث يتناول
القبل والدبر وقد اسلفنا ان الخلا قالد واسلفنا ايضا كيفيه مسح القبل
واما الدبر فالمسح الوجهين عندنا ان كل حجر لكل محله وفيه عسر وقيل يوزع
لمبانيه والوسط وهو اسهل السابع اليمين يعمل من اليمن وقيل من القوه
قوله تعالى وخذ بيمينك بالمن وقال يعطونه اى لاحدنا بيمينه فتعناه كن
التصرف وفى الصحاح ان تصغيرها يمين بالتشديد بلاها وفى الجمهره الجمع اليمن
السابع من قوله عليه السلام ولا يتنفس فى الاناء التنفس هنا خروج النفس من الفم

يوضعه ثانيا عنه فلا يجزيه حسدا الا المآ فلو كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه
وفعل ما ذكرنا بالصفه المذكورة فلو عجز او شق عليه اخذ الحجر بيمينه وجعله
بمنزله حايط او حجر كبير وحرك اليسار دون اليمين ومتى حرك اليمين دخل فى النهى
وغلط من قال من اصحابنا يمسك ذكره بيمينه والحجر بيساره ويحركها **فايده**
يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من امور الاستنجا الا لعذر واذا استنجا
بالمآ صبه باليمين ومسح باليسار وان كان بالحجر مسح باليسار ايضا الرابع الاصل
فى النهى التحريم الا ان يدل دليل على ارادة الكراهة وقد حمله فى هذا الحديث
واشاله داود الظاهرى وابن حزم على التحريم مطلقا فقال لا يجوز مس
الذكر باليمين الا من ضروره والعجب منها اجاز امس المراة فرجها بيمينها وشمالها
واجازا لها مس ذكر زوجها بيمينها وشمالها واجاز امس الخنثى ذكر الصغير الخنثى
باليمين وكذا الطبيب وحرموا مس الانسان ذكره وحكى القاضى عياض عن بعض
اهل الظاهر انه لو استنجى بيمينه لا يجزيه وبه صرح الحسين بن عبد الله الناصرى
منهم فى كتاب البرهان وجمهور الفقها حملوا النهى هنا على الكراهة وبعض الشافعيه
كصاحب المهذب وغيرهم اشاروا الى التحريم وعن مالك انه نهى وجزيه **فايده**
الحكمه فى النهى عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها او لانه اذا باشر النجاسة
بها ربما تذكر عند تناوله الطعام والشراب ما باشرت يمينه من النجاسة فيضر
طبعه من ذلك **فرع** المراه كالرجل فى حكم مس القبل والدبر باليمين لان سبب
النهى اكرام اليمين وصيانتها على الاقدار ونحوها كما اسلفناه وقد علمت تلك
المقاله الغريبه العجيبه عن الظاهريه الخامس يوخذ من الحديث انه اذا
كان فى يده خاتم فيه اسم الله تعالى وهو فى يده لا ينه اذ نزهت اليمين عن
ذلك فذكر الله اولى واعظم وقد كره ملك ان يدفع الدراهم التى فيها اسم الله تعالى

لكافر

الاول ليمحض الثاني والثالث للسنه فانه اذا طال المرة الاولي حصل الري منها فسقي ماعداها اتباعا للسنه الثاني ان الشربه الاولى اقصر والثانيه ازيد منها والثالثه ازيد منهما ليجمع بين السنه والطلب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الي جوفه من غير از عاج التاسع في الحديث جواز الشرب في نفس واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس في الاناء فلا يكون مخالفا للنهي وهو مقتضى حديث ابي سعيد الذي اسلفناه قريبا ايضا فانه اقره عليه قال المازري ومذهبنا جوازه وحكاه القاضي عن ابن المسيب وعطاء وعمر بن عبد العزيز مالك وكرهه ابن عباس وطاوس وعكرمة وقال هو شرب الشيطان **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمه فاخذ جريده رطبه فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

٨٨

عليه السلام من تسعه وعشرين وجها **الاول** في التعريف براويه هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي اسه وحبر امه وبحر العلم وابو الخلفاء ترجمان القران واحد العبادله الاربعة كما قدمناه في الحديث الرابع في ترجمه ابن عمر رضي الله عنهما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمه والفقه في الدين وتعلم التاويل اي التاويل القران فاخذ عنه الصحابه رضي الله عنهم ذلك ودعا له ايضا فقال اللهم بارك فيه واكثر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وهي احاديث صحاح كلها كما قال ابن عمر قال وقال مجاهد عن ابن عباس راى جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمه مرتين وكان عمر بن

تعال نفس الرجل وسمر الصعداء وكل ذي ريه متنفس ودواب الماء لا رئات لها كما قاله الجوهري وتستعمل التنفس ايضا مجازا لقوله تعالى والصبح اذا تنفس وكذا اذا تنفس القوس اذا انقدعت وتنفس النهار اذا زاد وكذا الموج اذا تنفح الماء ومعنى لا يتنفس في الاناء اي في نفس الاناء فانه مكروه بل يتنفس خارجه فانه سنه ثابته وادب شرعي في الشرب لما يحصل بالتنفس في الاناء من تقذيه وغير ذلك مما سياتي ويكون بلا ما والحكمه في النهي عن التنفس في الاناء انه ابعد عن تقدير الاناء والماء فانه من لطف الجواهر واقبلها للتغير بالريح وعن خروج شئ يعافه النفس من الفم فاذا ابانه عند ارادة التنفس امن ذلك وقد ثبت ابانه الاناء للتنفس ثلاثا وهو في هذا الحديث مطلق ولان ابانه الاناء اهنا في الشرب واحسن في الادب وابعد عن الشره واخف للمعده واذا تنفس في الاناء استوفى ريه حمله ذلك على قوات ما ذكرنا من حكمه النهي وتكاثر الماء في خلقه واثقل معدته وربما شرق به وادى كبده وقتله الكراهة ان كل عبه شربه ستانفه سمي الذكر في اولها والحمد في اخرها فاذا وصل ولم يفصل بينها فقد اخل بسنن كثيره قال ابن وضاح رايت بحوران اذا شرب سمي متناول من الماء ثم بين القدح فحمد الله ثم يفعل ذلك مرارا عده في الشربه الواحدة وهو حسن وليس بسنه **تنبيه** لا يختص النهي المذكور بالشراب بل الطعام مثله مكروه النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ يدل على ذلك ما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاه اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا ارتوي من نفس واحد قال فابن القدح اذن عن فيك قال الترمذي حديث حسن صحيح واما ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يتنفس في الشراب ثلاثا معناه خارج الاناء **فائده** اختلف العلماء في هذه الانفاس الملامه ايها الطول على قولين احدهما

الخطاب محبه ويدنيه ويقربه ويدخله مع كبار الصحابه ويشاوره ويعده للمعضلات
ويقول هو فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال ابن مسعود هو ترجمان
القران لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل وقال القاسم بن محمد ومجاهد
ما سمعت فتيا احسن من فتيا ابن عباس الا ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال طاوس ادركت نحو خمسمايه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالفوا
ابن عباس لم ينزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وقال يزيد بن الاصم خرج ابن عباس
حاجا مع معاويه فكان لمعاويه موكب ولابن عباس موكب لطلب العلم وقال مسروق
كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت
اعلم الناس وقال القاسم بن محمد ما رايت في مجلس ابن عباس ما طلاقط وما سمعت فتوى
اشبه بالسنه من فتواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس
ابن عباس الحلال والحرام والعربيه والانساب واحسبه قال والشعر وقال ابو
وايل سقوق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سوره النور فجعل يقرا ويفسر
فجعلت اقول ما رايت ولا سمعت كلام رجل مثله لو رانه فارس والروم والترك
لاسلمت وقال عبيد الله بن عبد الله ما رايت احدا اعلم بالسنه ولا احلد رايا ولا
انقب نظرا من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره
للمسلمين قال الحسن وهو اول من عرف بالبصره من قرا سوره البقره ففسرها اية اية
وعن الشعبي ان عليا استخلفه على البصرة ولما قفل على جمل ابن عباس سلفا من المال
ولحق بالحجاز واستخلف على البصره عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وقال ابو
عبيده كان على ميسره علي يوم صفين وقال كريب رايت ابن عباس كان نعتم بعمامه
سودا وبرخيها شبرا وكان قد عمي في اخر عمره قال الطبراني في اكبر معاجمه كابيه
وجده فيما للغني وروى انه رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسال عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اراه قال نعم قال ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك ٨٩
فعمي بعد ذلك في اخر عمره وفي ذلك يقول ان ياخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي
منهما نور • قلبي ذكي وعقل غير ذي دخل • وفي فمي صارم كالسيف مأثور •
ولد رضي الله عنه وبنو هاشم في الشعب قبل الهجره بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشره سنه قد ناهز الاحتلام وقيل ابن عشر وقيل ابن
خمس عشره قاله احمد بن حنبل قال وهو اصح والذي عليه اهل التواريخ هو الاول وروى
عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين رواه البخاري في صحيحه في باب
الختان بعد الكبر وقيل انهم كانوا يختنون للبلوغ ووقع في كلام الحافظ
ابي الفضل المقدسي في اربعينه وتبع الفاكهي ان ذلك غير ثابت وهو عجيب فقد اخرجه
البخاري من حديث سعد بن جبير عنه ومن مناقبه انه بات مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونه خالته وتهجد معه كما سياتي في الكتاب في موضعه وارادنه
يوما وقال لا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن الحديث وكان من اكثر الصحابه حديثا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمايه وستين حديثا اتفقا منها على
خمسه وتسعين وانفرد البخاري بمايه وعشرين ومسلم بتسعه واربعين قاله الحميدي
والحافظ عبد الغني وقال ابن الجوزي اخرجا له في صحيحهما ماية حديث واربعة
وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسه وسبعين وانفرد البخاري بمايه وعشره ومسلم
بتسعه واربعين روى عنه جماعة من الصحابه منهم انس وابن عمر وخلق من التابعين
وروى عنه ايضا اخوه كثير بن العباس ووقع في اثنا القطب الثاني من المصطفى للغزالي
ان ابن عباس مع كثره روايته قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث
لصغر سنه وصرح بذلك في حديث انا الربا في النسيه وقال حدثني به اسامه بن
زيد ولما روى حديث قطع التلبيه حين رمى جمره العقبه قال حدثني به اخي الفضل

والذى حكاه غيره ازله تسعة احاديث قاله يحيى القطان وابو داود اوعشر كما
قاله غندر مات رضى الله عنه بالطايف وقبره بها مشهور يزار سنة ثمان وستين
ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى ايام ابن الزبير وكان قد اعتزله ولم يبايعه
وتحول الى الطايف وصلى عليه محمد بن الحنفيه وكبر عليه اربعا وقال اليوم مات ربانى
هذه الامة وضرب على قبره فسطاط ولما ادرج فى كفنه دخل فيه طاير ابيض فما
روى حتى الساعة فلما سوى عليه سمع من يقرا هذه الايه ولا يرى شخصه يا ايتها
النفس المطمينه الايه قال ميمون بن مهران وقال ابو عمر روى ان طاير ابيض خرج
من قبره فتاولوه علم خرج الى الناس وقال بل دخل قبر طاير ابيض فقيل انه
بصره فى التاويل وكان للعباس بن عبد المطلب عشر اولاد الفضل وقثم وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن ومعبد وامهم ام الفضل لبابه الصغرى وعون والحارث
وكثير وتمام وهو اصغرهم فكان العباس يحمله ويقول نموا بتمام فصاروا
عشره يا رب فاجعلهم كراما بررة اجعلهم ذكرى وانم الثمره مات كثير
بينبع احدثه الدحه واستشهد الفضل باجنادين وعبد الرحمن ومعبد بافريقيه
وعبد الله بالطايف وعبيد الله باليمن وقيل بالشام وقثم بسمرقند اخذته
الدحه قال مسلم الملكى ما رايت مثل بنى ام واحدة اشراف ولدوا فى دار واحدة
ابعد قبورا من بنى ام الفضل وقد افردت سيرته رضى الله عنه بالتصنيف وهذا
القدر كاف هنا والله الموفق الوجه الثانى قوله مر بقبرين اى بصاحبى قبرين
وعبر بالقبرين عن صاحبيهما مجازا من باب تسميه الشى بمحله الثالث القبر جمعه قبور
فى الكثره واقبر فى القله واستعمل مصدرا قالوا قبره اقبره قبرا قال صاحب
المعين القبر مدفن الانسان والمقبر والمقبره موضع القبر وقال ابن السكيت هى
المقبره والمقبر وسياتى فى باب التشديد كسر الباء ايضا وقال سيبويه ليست المقبره

على الفعل ولكنه اسم كالمسربه قال ابن السكيت وقد يقال اقبرته صيرت له
قبرا يدفن فيه وفى المحكم قبر يقبره ويقبره دفنه وفى الجامع اقبرته امرا
اذا امرت على دفنه وفى المغرب للمطرزى المقبره بالضم موضع القبر والفتح لغه والقبر
بالفتح لا غير والمقابر جمع لها قلت وللقبر اسما احدها الرمس بالراء ثانيها الجدث
ثالثها الجدف رابعها البيت خامسها الضرح سادسها الرم سابعها الرجم
ثامنها البلد قال الشاعر كل امرى تارك اجته وسلم نفسه الى البلد
ذكر من صاحب المخصص التاسع الحمان ذكره ابن السكيت والعسكرى العاشر الجاموص
ذكره الهنائى فى المنتخب الحادى عشر الدمس بالدال الثانى عشر المنهال ذكرهما
ابن السكيت والعسكرى الرابع ان قلت هل عرف تعيين مكان هذين القبرين قلت
فى صحيح البخارى فى كتاب الادب انهما بالمدينه فى بعض حيطانها وفى روايه له
فى الطهاره انه مر بحايط من حيطان مكه او المدينه فسمع صوت انسانين يعذبان الحديث
وفى الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى من حديث ابن لهيعه عن اسامه بن زيد عن ابى
الزبير عن جابر قال مر نبى الله صلى الله عليه وسلم على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهليه
فسمعهما يعذبان فى البول والنميمه ثم قال حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى
لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى ان يبس معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز
من لطفه وعطفه حرمهما من ذلك فشفع لهما الى المده المذكوره رواه الطبرانى
فى اوسط معاجمه بلفظ انه عليه السلام مر على قبور ثلاثه من بنى النجار هلكن فى
الجاهليه فسمعهن يعذبن فى النميمه قال لم يروه عن اسامه الا ابن لهيعه قلت
ورواه عيسى بن طهمان عن انس انه عليه السلام مر بقبرين من بنى النجار يعذبان
فى النميمه والبول وفى بعض طرق حديث ابن عباس مر بقبرين من قبور الانصار ولعله
بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار ورواه ابو موسى من حديث ابى هريره بلفظ قبرين

رجل لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة ولابن ابي شيبة ما فيها نداوة وفي رواية
لابن حبان مر بقبر فوقف عليه وقال اتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى
عند رجليه وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي
صلى الله عليه وسلم حايطا لام مبشر فاذا بقبر فذكر الحديث وفي اخره لا يرفعان عنهما
حتى يجفا قال الدارقطني تفرد به ابو اسرايل عن الاعمش اذا قال وقد رواه ابن ابي الدنيا
من حديث النضر بن شميل عن ابي العوام عن ابي الزبير عن جابر به ورواه ابو الفضل
الجوزي في ترغيبه وترهيبه من حديث عطاء عن جابر الخامس قال القرطبي اختلف
في هذين المعذبين هل كانا من اهل القبلة ام لا فان كانا منهما فالمرجو تخفيف
العذاب عنهما بذلك مطلقا والا فالمرجو تخفيف العذاب المطلق بهذين الذنبين
المذكورين قلت حديث جابر الذي اسلفناه يدل للثاني وقال ابن العطار في
شرحه لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين او منافقين لانهما لو كانا كذلك لم يدع لهما
بتخفيف العذاب اولم يرجه لهما او لو كان من خواصه في حقهما لبينه قلت ورد
بعضهم على المرجيه القايلين بان المعصية لا تضر مع الايمان وانما الايمان يمحوا
اثرها لهذا الحديث وقال كانا مومنين ولذلك استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما والا فهو منهي عن الاستغفار للمشركين السادس قوله عليه السلام عذبان
انهما ليعذبان هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام اذ ليس في اللفظ
ما يعود عليه الضمير فهو من باب قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وانا انزلناه
في ليلة القدر واشباه ذلك ورد مصرحا به عند ابن ابي شيبة لكنه من حديث
يعلى بن سيابة مر عليه السلام بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب
صاحبه في غير كبير وان يجوز ان يكون مبتداه ويجوز ان يكون جوابا لقسم
محذوف والله انهما ليعذبان السابع فيه دلالة على اثبات عذاب القبر وهو مذهب

اهل

اهل السنة وجمهور المعتزلة كما ستعلمه وهو مما يجب اعتقاد حقيقته وهو مما نقلته
الامة متواترا فمن انكر عذاب القبر او نعيمه فهو كافر لانه كذب الله تعالى ورسوله في
خبرهما وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي في طبقاته انما انكر ذلك اوائل ضرار بن عمرو
ولما كان من اصحاب واصل ظن ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر لذلك بل المعتزلة
رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثاني يقطع بذلك قال واكثر
شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم
موتى ودليل العقل يمنع ذلك ونقل القرطبي عن الملحدة ومن مذاهب
الفلاسفة انكار ثم قال الايمان به واجب حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل لهذا نطقت الاخبار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة ولذلك يكمل العقل للصغار ليخلوا منزلتهم وسعادتهم وقد
جاء ان الارض تنضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل لو بشر الي ان مزح عن سمة
الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المسايلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي
والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المومن واثبتوه للكافر والفاسق
وقال اكثر المعتزلة لا يجوز تسميه الملايكة منكر ونكير وانما المنكر ما يبدو من
تلجلجه اذا سيل وتفزع الملكين له هو النكير وقال بعضهم عذاب القبر جايز وانه
يجري على الموتى من غير رد ارواحهم الى اجسادهم وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهذا
مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله يعذب الموتى في قبورهم
وتحدث فيهم الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام كالكسران
والمغشي عليه لو ضربوا لم يجدوا الما فاذا اعاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام واما
الباقون من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم
انكروا عذاب القبر اصلا وهذه اقوال كلها فاسدة يردها الاحاديث الثابتة والله الموفق

والي الانكار انضاف هيت الخوارج وبعض المرجيه ثم المعذب عند اهل السنه الجسد
بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فى ذلك محمد بن جرير
وابن كرام وطايفه فقالوا الاشتراط اعادة الروح وهو فاسد يوضحه الروايه
السالفه سمع صوت الشابين يعذبان فان الصوت لا يكون الا من جسم حي اجوف ثانيه
اختلف فى نفسه القبر هل هي للمسلمين او للكافرين فذهب ابن عبد البر الى انها لا تكون
الا لمومن او منافق من اهل القبله ممن حقن الاسلام دمه ولذا قاله الحكيم الترمذى
ويدل له قوله عليه السلام ان هذه الامه تبتلى فى قبورها فقال ما تقول فى هذا
الرجل يعنى نفسه عليه السلام والكافر مجاهر بعدم الاتباع وزعم ابو محمد عبد الحق
انه يعم المومن والمنافق والكافر واختاره القرطبى لروايه فاما المنافق والكافر
فادرى ايهما قال الثامن فى اضافه عذاب القبر الى البول خصوصيه دون غيره
من المعاصي مع ان العذاب سببه غيره ايضا ان اراد الله تعالى ذلك فى حق بعض عباده
فانه جاء فى الحديث باسناد جيد تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
وجاء ان بعض ضمه القبر او ضغطه سئل اهله عنه فذكروا ان كان فيه تقصير
فى الطهور التاسع قوله عليه السلام وما يعذبان فى كبير فيه تاويلات احدها
ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير ومعناه انه كبير فى الذنوب وان كان صغيرا
عندكم بدل له رواية البخارى وفى كتاب الادب فى باب النميمه من الكبائر وانه لكبير
كان احدهما الى اخره وذكره هنا بلفظ وما يعذبان فى كبير بلى اى بل انه كبير عند
الله مثل قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وستكبرهما ان عدم
التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه وتركها كبيره بلا شك والمشى بالنميمه والسعى
بالفساد من اقبح القبائح لاسيما مع قوله كان لا يستتر من بوله فان بلفظ كان التى هى للحال المستمره
غالبا ثانيها انه ليس مما كبر الكبائر وان كان كبيرا اذ الكبائر متفاوته فيجعل كبير

على اكبر ويكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما اى لا يتوهم احد ان التعذيب لا
يكون الا فى الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها ثالثها انه ليس كبيرا فى زعمهما
دون غيرهما رابعها انه ليس كبيرا تركه عليهما اذ التنزه من البول وتركه النميمه
لا شق قال المازرى الذنوب تنقسم الى ما شق تركه طبعا كالملاد المحرمه والى ما
ينفر منه طبعا كتناول السموم والى ما شق تركه طبعا كالغيبه والبول خامسها ان
النميمه من الدنايات المستحقره بالاضافه الى المروءة ولذلك التلبس بالنجاسة لا يفعله
الا حقير الهمة فلعل قوله وما يعذبان فى كبير اشارة الى حقارتهما بالنسبه الى الذنوب
وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة عذابا شديدا فى ذنب هين سادسها انه يحتمل
ان جبريل عليه السلام نزل عليه اثر هذه الكلمه واعلمه ان ذلك كبير فقاله حكاه
ابن التين فى شرح البخارى سابعها انه ليس كبيرا عند الله وهو كبير لو راتموه ثامنها
ان معناه ولم يجتنبا ان معانى كبير وانما المعذب فى الكبير احدهما وهو صاحب النميمه
وفيه نظر تاسعها انه ليس من الكبائر ويكون التعذيب عليه من باب التنبيه على
التعذيب بالكبائر واولى بتحذيرا من الذنوب مطلقا العاشر فى من قوله عليه السلام
فى كبير للسبب اى وما يعذبان بسبب امر كبير وقد انكر ان يكون فى السبب جماعة من الادبا
والصحيح ثبوته لهذا الحديث وغيره من الاحاديث كقوله عليه السلام فى النفس المومنه
مايه من الابل فان النفس ليس ظرفا للابل وقوله دخلت امراه النار فى هرة اى بسبب هرة
وكذا قولهم احب فى الله وابغض فى الله اى احب بسبب طاعة الله وابغض بسبب معصيه الله
الحادى عشر اما حرف تفصيل نائب عن حرف الشرط وفعله تقول لمن قال لك زيد عالم
كرم مثلا اما زيد فعالم اى مهما يكن من شئ فزيد عالم فناب اما مناب حرف الشرط وهو مهما
والمجزوم وهو يكن وما تضمنه من الفاعل ولذلك ظهر بعد الجواب دون الشرط لقيامه
مقامه واجيب بالفا كما اجيب بالشرط وجوابه هنا الفا فى قوله فكان لا يستتر من النميمه وقد

تستعمل اما بمعنى كان ترفع الاسم وتنصب الخبر ومنه قوله

اباخراشة اما انت ذا نفر فان قومى لم تاكلهم الضبع ٥ اى لان كنت ذا نفر

فانت انهما وذاخبرها لقيامها مقام كان وقوله تعالى اما ذا تم تعلون ليس من

هذا بل هما كلمتان ام المنقطعه وما الاستفهاميه وادغمت الم فى الميم للتماثل

الثانى عشر قوله عليه السلام اما احدهما فكان لا يستتر من البول اختلف فى معنى لا يستتر

على وجهين احدهما ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على

كشف العورة وانتهاكها كما قال الشيخ بقى الدين انه لا يجعل بينه وبين القبله حجابا

من مآ او حجارة فيكون مجازا لكونه عبر بالستر بالمآ او الاحجار فى ازاله النجو

عن الاستتار عن الاعين فى كشف العورة اذ هو حقيقه فيه لما بين الحقيقه والمجاز

هنا من العلاقه وهى ان المستتر عن الشئ يبعد واحتجاب عنه وذلك شبيه بالبعد

عن ملاسته البول قال وانما رجحنا المجاز وان كان الاصل الحقيقه لوجهين احدهما

انه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة لكان امرا خارجا عن البول لحصول

العذاب على كشفها وان لم يكن بول فيبقى خصوصيه البول مطرحة عن الاعتبار والحديث

دال على خصوصيه البول بعذاب القبر نصا فالحمل عليه اولى الثانى ان لفظه

من قوله لا يستتر من البول حيز اضيفت اليه لا بد آ الغايه حقيقه او مجازا معنى ما

يرجع الى معنى ابتدائها وهو ان عدم الاستتار سبب العذاب الى البول اذ هو ابتداء سببه

من البول وحمله على كشفها فقط تنزيل هذا المعنى قلت وبعضهم اجاب عن

تقييده بالبول بانه الغالب فى الناس الثالث عشر هذه اللفظه اعنى يستتر

روى على وجوه احدها لا يستنزه بالزاى والهآ ثانيها لا يستبرى من البول

بالبآ الموحده وبالهمز بعد الواو ومعناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه قال النووى فى

شرح مسلم والروايات الثلاث فى البخارى وعين اعنى روايه المصنف وما ذكرناه

ثالثها

ثالثها لا يستنثر سون ثم مثلثه اى لا ينثر البول عن محله كما ينثر المآ من انفه بعد

استنشاقه رابعها مثله الا انه بمثناه فوق بدل المثلثه ومعناها امرار الاصابع

على مجرى البول حتى يخرج ما فيه ورواه وكيع بلفظ لا يتوقى اى لا يتنزه منه وروايه

الترقى فى تاريخه بلفظ لا يتقى بوله وروايه ابو موسى بلفظ لا يتطهر من البول فهذه

ثمان روايات وكلها تقوى ترجيح الاستنزاه منه لا الاستتار ويستدل بالروايه

الاولى على اشتراط طهاره الخبث وبالثانيه على طلب الاستبرآ وكلام القاضى حسين

والبغوى بينهم وجوبه والمعروف عندنا استحبابه الرابع عشر وقع فى احدى روايتى

البخارى هنا لا يستتر من بوله قال ابن حزم وروايه من روى من بوله تعارضها من

هو فوقهم فقالوا من البول قلت لكنها فرد من افراد ذلك العام موافق له وهو

لا يقتضى التخصيص الخامس عشر قوله عليه السلام من البول يوخذ منه نجاسة الابوال

مطلقا قليلها وكثيرها لشمول البول وهو عام متناول لجميع الابوال وان القليل

منها والكثير غير معفو عنه سوى ما استثنى من اثر الاستنجا فى محله بعد الانقآ بالحجر

على ما دلت عليه الاحاديث فى ذلك وهو مذهبنا ومذهب مالك وعامة الفقهآ وسهل

فيه القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبى وصار ابو حنيفه وصاحباه الى العفو عن قدر

الدرهم الكبير اعتبارا بالمشقه وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا يرخصون

فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى مثل رووس الابر من البول وحكى عن مالك

ايضا ان غسل القليل للاستحباب وقال صاحب الجواهر عندهم البول والعذره من

بنى ادم الا كلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه

اكله وقيل نجسان السادس عشر قوله عليه السلام واما الاخر فكان لا يتنى بالنميمة

قال اهل اللغه يقال نم الحديث ينمه وينمُه بالكسر والضم نما ونموما ونميما ونميم ونمير

والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو لازم ومتعد قال ابن سيده وهى التوريش والاغرا

ورفع الحديث على وجه الاشاعة والافساد وفي الحديث ثم الرجل اذا اظهر ما
عنده من الشر وفي مجمع الغرايب هو السعي بين الناس بالشر وقال النووي في
شرح مسلم حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهي محرمة
بالنصوص والاجماع قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقال تعالى هماز مشاء بنميم
وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه
وفي لفظ قتات وهو النمام وحمل على ما اذا استحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم او لا يدخلها
وخول الفايز ان ما اذا كان فعلها نصيحة في ترك مفسدة او دفع ضرر او ايصال خير
معلق بالغير لم تكن محرمة ولا مكروهة بل قد تكون واجبة ومستحبة كما تقول
في الغيبة اذا كانت نصيحة لدفع مفسدة او تحصيل مصلحة شرعية ولو ان شخصا اطلع
من اخر على قول يقتضي ايقاع ضرر بانسان واذا نقل ذلك القول اليه احترز عنه
وجب عليه ذكره له ويقال من هذا نمى بالتخفيف ومن الاول نمى بالتشديد كما
ابلغناه ولا اختلاف في هذا كما قاله الهروي وقال الغزالي رحمه الله النميمة انما
تطلق في الغالب على من يمم قول الغير الى المقول عنه كقوله فلان يقول فيك كذا
وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول
عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة او الرمز او
الايماء ونحوها وسواء كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان عيبا او غيره
فحقيقة النميمة انشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال وينبغي للانسان
ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما كان في حكايته فايدة لمسلم او دفع
مصيبة واذا راه يخفي مال نفسه فذكره ليس نميمة قال فكل من حملت اليه النميمة
وقيل له قال فيك كذا لزمه ستة امور اولها ان لا يصدقه لان النمام فاسق
مردود الخبر ثانيها ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله ثالثها ان يبغضه في الله

تعالى

تعالى فانه بغض عبد الله والبغض في الله واجب رابعها ان لا يظن بالمنقول عنه
السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن خامسها ان لا يحمله ما حكي له على التجسس
والبحث عن تحقيق ذلك قال تعالى ولا تجسسوا سادسها ان لا يرضى لنفسه ما نهى
النمام عنه فلا يحكي نميمته لانه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وقد حكي ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رجلا شيئ فقال عمر ان ثبت نظرنا في امرك
فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان كنت
صادقا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان ثبت عفونا عنك قال العفو
يا امير المومنين لا اعود اليه ابدا وحكي ان انسانا رفع الى الصاحب ابن عباد
رقعة يحضه فيها على اخذ مال يتيم وكان كثيرا ما يكتب على ظهرها النميمة يقبح
وان كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والساعي
لعنه الله وذكر الضعاء عند المامون فقال لو لم يكن من عيبتهم الا انهم اصدق
ما يكونون ابغض ما يكون عند الله فايدة قال بعض الاحبار اصاب الناس
قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى يستسقي ببني اسرايل فلم يسقوا
ثم خرج فلم يسقوا حتى خرج الثالثة فاوحى الله اليه اني لا استجيب لكم ولا لمن معكم
فان فيكم نماما فقال موسى من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فاوحى الله اليه يا موسى انهاكم
عن النميمة وانيها فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وقال يحيى بن زيد قلت للحسن
ابن علي لما سقي السم اخبرني من سقاك فدمعت عيناه وقال انا في آخر قدم من الدنيا
واول قدم من الاخرة ما مر بي ان اغمز ولما القي اسقف بجران عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين احذر قاتل الملائكة قال عمر ومن هو قال الرجل ما تى الامام بالحديث الكذب
فيقتله الامام فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه فقال عمر ما اراك ابعدت

السابع عشر روى احمد في مسنده من حديث ابي بكر باسناد على شرط الصحيح ان عذابهما

كان من العيبه والبول وفى تاريخ البرقى من حديث يعلى بن سيابه احدهما ياكل
لحوم الناس ومشاهم والاخر لا يستتر فذكرت العيبه هنا بدل النميمة لاشتراكهما
فى ذكر المرسوم من ورايه والى هذا اشار قتاده عذاب القبر ثلاثه اثلاث ثلث
من العيبه وثلث من النميمه وثلث من البول التاسع عشر الجريدتين السعفه كما
جا فى بعض الروايات من حديث ابن وجمعها جريد والعسيب من الجريد ما لم
يشق عليه خوص فان تبت فلا وسعف وفى صحيح مسلم فدعا بعسيب رطب فشقه
باثنين والباقى هذه الروايه زايده للتوكيد واثنتين منصوب على الحال
وزياده الباقى الحال صحيحه معروفه وقد اسلفنا روايه ابن حبان فى صحيحه
من حديث ابى هريره انه عليه السلام مر بقبرين وقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما
عند راسه والاخرى عند رجليه والظاهر ان هذه قصه اخرى التاسع عشر
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر يحتمل اوجها احدها انه سال
الشفاعة لهما ورجا اجابتها وارتفاع العذاب او تخفيفه عنهما مدة رطوبتهما
لبركة صلى الله عليه وسلم فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا
ويويده روايه مسلم فى آخر كتابه فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى
القبرين فاجيبت شفاعتى ان يرفه عنهما ما دام القضيبان رطبين وان كانت قضيه
اخرى فتكون المعنى منهما واحدا ثانيها انه كان يدعو لهما تلك المدة ثالثها
انه اوحى اليه التخفيف عنهما فى تلك المدة قاله الماوردى رابعها انه بتسبيح
الجريدتين ما دامتا رطبتين ويويده روايه ابن عمر من عند الطبرانى ما دامت
هذه رطبه لان اليابس لا تسبيح له على قول كثير من المفسرين او اكثرهم فى
قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده فافهم قالوا معناه وان من شئ حى وحياه
كل شئ بحسبه فحياه الخشب ما لم ييبس والشجر ما لم يقطع وقدم الحسن ما يويده

فيقل

نقل له يا ابا سعيد هل يسمع هذا الخشب قال كان يسبح واما الان فلا وذهب
المحققون منهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسمع حقيقه او تنزيلا له على
الصانع فيكون سببا منزلا صوره حاله والمحققون على الاول وقد اخبر الله تعالى
عن الحجاره ان منها ما يهبط من خشيه الله واذا كان العقل لاجل حمل التمييز
فيها وجا البصر به وجب المصير اليه العشرون استحب العلما كما نقله النووى وغيره
عنهم قراه القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجى التخفيف بتسبيح
الجريدتين فالقران اولى وفى وصول القران للميت خلاف بين العلما وقد انفرد بالتصنيف
ومذهب ابى حنيفه واحمد وصوله ولهما احاديث واثار فى ذلك وقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى اما منسوخه بقوله تعالى واتبعناهم ذرياتهم او ان اللام
فى الانسان بمعنى على او غير ذلك من اقوال المفسرين فيها والمشهور من مذهبنا عدم
وصول ثواب القراه اليه كما بسطته فى شرح المنهاج والمختار الوصول وقيل
ان قرى عند القبر وصل والا فلا وكذا حكى الخلاف الفاكهى المالكى فى شرح
الرساله قال وذهب بعض الشافعيه واظنه الامام ابا المعالى الى ان القارى ان
نوى فى اول قراته ان يكون ثواب ما يقراه لفلان الميت كان ذلك له والا فلا
وليس له ان ينقل ثوابه لغيره الحادى والعشرون ذكر البخارى فى صحيحه
ان بريده ابن الحصيب الصحابى رضى الله عنه اوصى ان يجعل فى قبره جريدتان ففيه
انه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى
وقد عمل الناس فى بعض الافاق بنسط الخوص على القبر فلعلهم فعلوه اقتدا بهذا
الحديث واما الخطابى فانه انكر ما يفعله العوام فى كثير من البلدان فى فرش
الخوص فى القبور متعلقين بهذا الحديث وليس لما تعاطوه من ذلك وجه قال
والذى وقع فى هذا الحديث انما كان من ناحيه التبرك باثره ودعايه بالتخفيف

قراءة القران عند القبور

عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس وكذا قال الطرطوشي في سراج الملوك لما ذكر هذا الحديث قال عقبه وذلك لبركة يده وكذا قال في كتابه تحريم النميمة والقاضي عياض لما نقل كلام الخطابي وفعل بريدة قال جعل الجريد والحوص اليوم استئناسا لهذا الحديث لا يصح لانه عليه السلام علل غرزها على القبر بعله معينة لا يطلع عليها وهي قوله انهما ليعذبان فعلم عليه السلام انهما ليعذبان فلذلك فعل ما فعل ولا نفعله نحن الان لانا لا نعلم هل الميت يعذب او هو ممن غفر له كما ثبت في حديث المحرم الذي وقصته ناقته طيبا فانه بعث يوم القيمة ملبيا وصوب مقاله الخطابي وتبعهم ابن الحاج المالكي ايضا فقال ذلك راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه السلام لذلك الجريدة قال فليحذر من غرز شجرة او ريحان او غيرها عند ميت قال وما نقل عن احد الصحابة فلم يصح عمل بانهم اذا لو فعلوا ذلك لبادروا باجمعهم اليه ولكان يقتضي ان يكون الدفن في البيوت مستحبا **قلت** واما القرطبي فنقل في تذكرته عن علمائهم انه يستفاد من هذا اشارة الى وضع الجريد بين غرز الاشجار وقراءة القرآن على القبور واذا خفف عنهم بالاشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن قال والعجب من الخطابي قوله لا اصل له ولا وجه له مع هذا الحديث المتفق عليه ثم رأيت الحافظ عبد الله الجوريقاني استنبط ذلك ايضا فقال في اثناء كتابه في الموضوعات في الحديث دلالة على استحباب وضع الجريدة الرطبة على القبر على ما فعله صلى الله عليه وسلم الثاني والعشرون قوله عليه السلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا لعل حرف لتوقع مرجو او محوف وفيها لغات عز وعل وعز وان ولان ويبسا مفتوح الباء وجوز كسرها لغتان وقد حصل ما يرجاه في الحال صلى الله عليه وسلم فذكر ان الجوزي ان الغصنين او رقا من ساعتهما ففرح النبي صلى الله عليه وسلم وقال رفع العذاب لشفاعتي الثالث والعشرون

يؤخذ من

بيان كراهة الدفن في البيوت

بيان استحباب وضع الجريد على القبر

٩٦

يؤخذ من الحديث تحريم النميمة اذ هي القاطعة بين المتواصلين والمباعدة بين المتقاربين وانها سبب العذاب وهو محمول على النميمة المحرمة كما سلف وانها من الكبائر لا سيما اذا تعددت كما شعر به لفظ كان وقال بعضهم ليست من الكبائر فيكون العذاب عليها بنبيها على التعذيب بالكبائر دال على تحذير امر الذنوب مطلقا وقد اسلفنا ذلك **فائدة** قال بعض العلماء يفسد النمام في ساعة ما لا يفسد الساحر في شهر ولترغيب الشارع في الاصلاح بين الناس اباح الكذب فيه ولزجره عن الافساد حرم الصدق فيه **فائدة ثانية** قال العلماء لا يكون الشخص غماما الا وفي نسبة شيء فان جعله اوصافه في الايه زنيم وهو المدعى الذي لا يعرف ابوه على احد القولين وقال ابو موسى الاشعري لا يبغي على الناس الا ولد بغي وسعى رجل الى بلال ابن ابي بردة برجل وكان امير البصرة فقال له انصرف حتى اكشف عنك فكشف عنه فاذا هو لغير رشده يعني ولد زنا **الرابع والعشرون** يؤخذ منه ايضا التنزه عن النجاسات كما سلف فيجب ازالتها لوقوع التعذيب بسبب تركها وهو حجة على من جعله سنة الا ان يؤوله بان ترك التنزه عمدا او استحفافا وتهاونا وقد قال ابن القصار المالكي ان متعمد ترك السنن لغير عذر ولا تاويل مذموم **الخامس والعشرون** يؤخذ منه ايضا وجوب ستر العورة كما سلف **السادس والعشرون** يؤخذ منه ايضا جواز ذكر الموتى اذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة وانه ليس غيبة وجواز تعيينهم بالذكر وان هذا الحديث مخصوص لعموم الحديث الاخر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وقد تقدم استبعاد كونها كانت من منافقين **السابع والعشرون** من تراجم البخاري على هذا الحديث من الكبائر

فائدة بخط

ذكر محاسن الموتى

ان لا يستتر من بوله وما جاء في غسل البول ٥ الثامن والعشرون ادعى بعض
الايمة في قوله ما لم يبيسا ان شفاعته عليه السلام الموبقين انما تحصل بشرطين
احدهما طلب الاستشفاع من المشفوع له ثانيهما الاستيذان من المشفوع
عنده فيها فان فقدا كان موقفه كما في هذا الحديث لقوله ما لم يبيساه التاسع
والعشرون استنبط منه الحافظ ابو عبد الله الجوزقاني اباحة المشي بين
المقابر بذكره في اثناء الكلام السالف قريبا قال وفيه دليل على ان الله قد
يعذب على غير الكبائر والله اعلم اذ قال وما يعذبان في كبير وهذا فيه
تاويلات اسلفناها فراجعها ٥ باب السواك
٥ لاهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي
يستاك به وهو مذكر وقيل يونث ايضا حكاه الليث وغلطه الازهري
وذكر صاحب المحكم تانيثه ايضا ويقال ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت
استاك او تسوك لم يذكر الفم ومثل استاك استن وشامر فاه كما ستعلمه في الباب
وجمع السواك سُوُك بضمتين الثانية مهموزة كتاب وكتب ويجوز ايضا
سوك باسكان الهمزة كتاب وكتب ونظائره وهو القياس في كل واو مضموم
ضمه لازمة نحو بيت وابيات وسماع في المفتوحة افقا قالوا ولم يجئ من
ذلك الا كلمتان احديهما واناء وهي المراة البطيئة القيام وهل
ذلك في المكسورة سماع او قياس خلاف ثم قيل السواك ماخوذ من ساك اذا
دلك وقيل من جات الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في الاصطلاح استعمال
عود ونحوه في الاسنان لمذهب الصفرة وغيرها عنها وذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث ٥ الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ٥

الكلام

٩٧

الكلام عليه من بلاثة عشر وجها الاول لولا حرف يدل على امتناع الشيء لوجود
غيره او امتناع الشيء لوجود غيره لانها نفت وجوب السواك لاجل المشقة
او منعت ذلك لذلك ولا يليها الا الاسم تقول لولا زيد لاكرمتك اي امتنع
اكرامي اياك لوجود زيد وتستعمل ايضا حرف تخضيض بمعنى هلا فلا يليها
الا الافعال نحو لولا صليت لولا تصدقت ومنه قوله تعالى لولا ياتون عليهم
بسلطان بين لولا يعذبنا الله بما نقول واشباه ذلك من الاي وهلا لا يليها
الا الافعال عكس الاولى الثاني عند بكسر العين على اصح اللغات واشهرها
ويجوز ضمها وفتحها حكاهما الجوهري ومعناها حضور الشيء ودنوه وهي ظرف
مكان وزمان وقد دخل عليها من حروف الجر الا من الثالث استدل
لهذا الحديث بعض الاصوليين على ان الامر للوجوب وهو قول الاكثرين
من الفقهاء والمتكلمين ووجهه ما ذكرنا من دلالة لولا ومعناها فيدل على
امتناع الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب
لانه ثابت عند كل صلاة فاقتضى ان الامر للوجوب ولولا ان الامر للوجوب
لم يكن لقوله عليه السلام معنى لانه اذا امر به ولم يجب كيف تشق عليهم
مثبت انه للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه وهذا الاستدلال يحتاج
في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله عليه السلام ذلك
نعم مذهب جميع العلماء اصحابه قال الشافعي رضي الله عنه لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن داود
الوجوب لكن نقل صاحب الحاوي عنه ان تركه لا يبطل الصلاة وحكى عن
اسحق بن راهويه انه واجب وان تركه عمدا يبطلها وانكر اصحابنا المتاخرون
هذا النقل عليهما عن داود فان المنقول عنه انه سنة نعم نقله عنه القاضي

عن المأثور عنه

عياض تمسكا بظاهر الاخبار كقوله استاكوا وعليكم بالسواك وهذا الحدث
يبين المراد بتلك الظواهر على تقدير صحته عند لم اكن خارقا للاجماع على المختار
الذى عليه المحققون والاكثرون نعم ابن حزم الظاهري قال انه سنة الا
يوم الجمعة فانه فرض لازم واما اسحق فلم يصح هذا النقل عنه ووقع فى الانتصار
لابراهيم العصرون حكايته وجه توافق قول اسحق ان السواك شرط فى صحة الصلاة
وغلطه ابن برهان الدين فى حكايته وفى بعض نسخ الحلبية للشافعى ان ابا اسحق قال
بذلك ولعله تصحف باسحق بن راهويه الرابع فيه دلالة ايضا لمسلة اصوليه
وهو ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف لهم والصحيح انه مامور به لانه
مطلوب بالاتفاق الخامس فيه دلالة ايضا لمسلة مالئة اصوليه وهى جواز
الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهو مذهب
الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار عندهم وجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم جعل المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان
للاصوليين احدها المنع وهو قول ابى على الجبائى وابنه وثانيها انه ان اجتهد
فى الحروب والاوامر دون الاحكام وثالثها التوقف فى من الائمة ونقله فى
المحصول عن اكثر المحققين واذا قلنا بالجواز فالمختار انه وقع وقيل لا وقيل
بالوقف ومحل الخلاف ما قاله القرافى فى شرح المحصول فى الفتاوى اما الاقضية
فيجوز الاجتهاد فيها بالاجماع السادس فيه دلالة ايضا لمسلة رابعة اصوليه
وهى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار وهو المختار لانه لو افاده لم يكن لقوله
عند كل صلاة فائدة كذا استنبطه بعضهم وعكس عين فقال فيه دلالة على ان
الامر للتكرار لانه لا مشقة فى مرة واحدة فلو لم يكن الامر به للتكرار لما كانت

اسلة اصولية

المشقة

المشقة مانعة السابع فيه دلالة ايضا لمسلة خامسة اصوليه وهى جواز تعليل
الحكم العدمى بالمانع والتوقف على وجود المقتضى ومثله قول الشاعر

٩٨ ولولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال

كذا استنبطه ابن التلمسانى فى شرح المعالم الثامن فيه دلالة ايضا لمسلة نحويه وهى المراد على
من قال من النحاة من شرط اسم لولا ان يكون موجودا حسا كقول عمر فى على لولا
على لهلك عمر فعلى موجود حسا ووجه الرد ان المشقة لم تقع فى الوجود والانتفاء
وانما هى واقعة على تقدير ورود الامر والامر لم يقع فلم تقع فيه عليه القرافى
وقد يقال الاضمار المقدر فى الحديث وهو خوف المشقة واقع وموجود فى
النفس فلا رد اذن التاسع فيه دلالة ايضا على مسلة فقهيه وهى استحباب
السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عينا او كفاية او نافلة بوضوء او
تيمم حتى فى حق فاقد الطهورين فان ما يأتى به صلاة على الاصح وقيل لا يليق شبهها
والسر فى ذلك انا مامورون فى كل حالة من احوال القرب الى الله ان يكون على
حال كماله ونظافته شرفا للعبادة وايضا فالعبد اذا تسوك ثم قام يصلى
قال الملك خلفه يستمع القرآن فلا يزال يجتهد بالقرآن تدنيه حتى يضع فاه على
فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار فى جوف ذلك الملك كما رواه البزار
وابو نعيم من حديث على مرفوعا قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن
على باحسن من هذا الاسناد وروى عنه موقوفا ايضا قلت ورجال المرفوع
رجال الصحيح من السواك لان الملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة العاشر
فيه دلالة ايضا لعمومه على مسلة اخرى فقهيه وهى استحبابه للصلاة الواقعة
بعد الزوال وكذا ترجم عليه النسائى فقال السواك للصائم بالغداة والعشى
وهو قول الشافعى حكاه الترمذى فى بعض نسخه عنه انه لم ير بأسا بالسواك اول

النهار واخره قال البزري في شرح المهذب وهو نقل غريب عنه وان كان قويا
من جهة الدليل وبه قال المزني ومالك واكثر العلما وهو المختار قلت
غرابته فيه فقد نص عليه الشافعي في البويطي ايضا فقال في كتاب الصيام ومنه
نقلت لا باس بالسواك للصايم في الليل والنهار نحو نصه في المختصر على الكراهه
بعد الزوال وعليه جمهور اصحابه لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك متفق عليه من حديث ابي هريرة واما الشيخ عز الدين
فانه مال الى استحبابه فقال لا يلزم من الساعيه افضليه عين بدليل ركعتي
الفجر مع الوتر قال وثبت ان الصلاة بسواك تفضل على صلاه بغير سواك سبعين
ضعفا قلت وهو كما قال وان اعترضوا على الحاكم في تصحيحه فقد ذكرته
من طريق صحيحه في تحفه المحتاج الى ادله المنهاج فالحاصل ان في الخلوف اجرا
غير مقدر ويجوز ان يكون بقدر ما زاد على من الفضل بسبب السواك او نوقه او
دونه فلا تترك الفضل المحقق لامر محتمل ان يكون انقص منه قلت ويمال عن
الحكم في تحريم ازاله دم الشهيد مع ان رايحته مساويه لرايحة المسك وعدم تحريم
ازاله الخلوف مع كونه اطيب من ريح المسك الحادي عشر فيه ايضا بيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته الثاني عشر فيه ايضا دلاله على
فضل السواك الثالث عشر في هذا الحديث ذكر السواك عند كل صلاه وفي روايه
للبخاري تعليقا عند كل وضو وهي في الموطا ايضا وادعى بعضهم انها من قول
ابن شهاب وهو غريب ورجح بعض المالكيه روايه عند كل وضو على الاولى تقريرا
لقاعدتهم فان السواك عندهم من فضايل الوضو وفيه عندهم قلة قالوا الا ان
عند ظرف مبهم يصح للقليله والبعيده والمعيده في المضمضه والسواك في جميعها
صحيح فهي روايه مطلقه بخلاف روايه عند كل صلاه لا يصح السواك فيها الا قبلها

دون

دون البعيده والبعديه فهي مقيده مرجوحه ولانه طهاره للفم كما ان الوضو
طهاره للاعضا فضم الشكل الى شكله وفعله مع فعله اولى قال وبه سقط الرد
على من قال بالاستياك في المسجد وكل هذا اعجب من هذا القايل وكيف يرد روايه
الصحيحين وهي روايه عند كل صلاه بروايه معلقه للبخاري وحده وفي روايه
للنساي من طريق مالك مع كل صلاه فوايد مهمه الاولى يستحب ان يكون
السواك بالمعين كما قدمته في الحديث التاسع من كتاب الطهاره مبسوطا وان
ذلك ورد منصوصا عليه وهو من الفوايد الجليله التي لم يعثروا عليها الثانيه
يستحب السواك ايضا وتاكد في مواضع الاول عند قراه القران الثاني
عند اصفرار الاسنان الثالث عند دخول الانسان منزله الرابع عند اراده
النوم الخامس عند الاستيقاظ منه السادس عند الاكل السابع بعد الوتر
الثامن في السحر ذكر هذه الاربعه الاخيره ابن عبد البر التاسع عند تغير
الفم العاشر عند الوضو وفي النساي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك وهذا يدل على فعله عقب
الصلاه قال ابن الحاج المالكي وتسن في الليله ثلاث مرات قبل النوم
وبعده عند القيام لورده وعند الخروج لصلاه الصبح قلت وروى
ابو نعيم من حديث ابي ايوب انه عليه السلام كان يستاك في الليله مرارا
ومن حديث ابن عباس رايته استاك صلى الله عليه وسلم في الليله اربع مرات
الثالثه للسواك منافع وقد ذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي فزادت
على الثلاثين مسارع اليه فانه يرحل اليه وله اداب ستاتي وقد ذكرتها
ايضا في شرحي الذي للمنهاج الذي سميته بغيه المحتاج وهو الشرح
الصغير فراجعها منه والله الموفق الرابعه احسن ما استاك به الاراك

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه في صحيح ابن حبان وحديث ابي خيره الصباحي
في تاريخ البخاري وفيه منافع كثيره ويقام مقامه كل خشن الاصبعه في الاصح
وبه جزمت المالكيه وعندهم انه يكره للصايم ان يستاك بالاخضر الذي
لحدله طعما قالوا واما اليابس فحرام للصايم وعند الشافعيه وجه
للصايم الرطب للصايم قبل الزوال والاصح لا كاليابس الخامسة ذكر
الحكيم الترمذي في علله ومنه نقلت في كيفيه الاستياك ان يجعل المختصر من سنك
اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابه فوق السواك قال ولا يقبض
القبضه على السواك فان ذلك يورث البواسير قال وابلع ريقك من اول ما
تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيا
فانه يورث الوسوسة رويناه زياد بن علاقه ونقل بعض المالكيه عن الغزالي
انه نص على ان ما ينفصل من السواك من الطعام المغير المتعلق بالاسنان يحرم
اكله وهو غريب قال اعني الترمذي الحكيم ولا يمس بالسواك شيا فان ذلك
يورث العمى قال ولا يضع السواك اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فخن من ذلك فلا بلو من الا
نفسه وهذا اداب حسنه ينبغي استعمالها فانها لاجل لا خيرا السادسة
قال الترمذي ايضا يروى عن كعب انه قال من احب ان يحبه الله تعالى فليكثر
من السواك والتخلل فالصلاه بهما ما يه صلاه قال وروى خالد عن ابيه قال
السواك شطر الوضو والوضو شطر الصلاه والصلاه شطر الايمان ونقل
ابن عبد البر عن الاولى ايضا انه شطر الوضو السابعة مذهب ملك كراهيه
الاستياك خشيه ان يخرج من فيه دم ونحوه مما شزه المسجد عنه قال صاحب
المفهم لم يثبت قط انه عليه السلام استاك في المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال

الاقدار

الاقدار فيه والمساجد منزهه عنها واهل الهيات والمروات ممنوعون من
زوال الاقدار في المحافل والجماعات قال ومعنى قوله عند كل صلاه عند كل
وضو وما قاله عجيب فان السواك سنه كونه متوسطا بين اليبوسه
والبوسه وحينيذ فالجنسيه السالفه مامونه ولين خصلت فعدم تنزيه المسجد انما
يحصل اذا بقي منه دون ما اذا بلعه فيما معه من خرقه ونحوها ودعواه
عدم الثبوت من فعله لا يلزم منه على صحته عدم فعله بل ترغيبه فيه بقوله
عند كل صلاه تشمله وكان السواك من اذنه صلى الله عليه وسلم موضع القلم
من اذن الكاتب كما رواه البيهقي من حديث جابر وكذا كان زيد بن خالد
الجهني يفعله وهما قام الى الصلاه استاك كما رواه الترمذي وصححه وروى
الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن ابي هريره ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا سوكتهم خلف اذانهم يستنون لها لكل صلاه وقوله
انه من باب ازاله الاقذار لا سلم له بل هو من باب الطيب وفعله ايضا من المروة
لا كما قاله لان فيه اظهار شعار هذه السنه وسياتي في الحديث الرابع من هذا
الباب ان بعضهم ترجم عليه استياك الامام بحضره رعيته وترجم ابن حبان
ايضا في صحيحه الاباحه للامام ان يستاك بحضره رعيته اذا لم يحتشمهم ثم
روى حديث ابي موسى الاشعري المتفق في الصحيحين قال اقبلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكلنا انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت قلت واما التاويل
السالف الصلاه بالوضو فمما لا عاجب بل يوخذ من الحديث المذكور انه لا
كراهة في فعله في المسجد لا طلاق قوله عند كل صلاة الحديث الثاني
عن حذيفه بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيفيه الاستياك

فايده

اذا قام من الليل يتوضأ فاه بالسواك ه الحلام عليه من خمسة وتقدم
اولا ان هذا اللفظ الذى ذكره المصنف لم يذكر الحميدى فى جمعه بين الصحيحين
سواه وكذا رواه البخارى هنا ورواه فى كتاب الجمعة بلفظ كان اذا قام من
الليل يتوضأ فاه بالسواك ورواه مسلم بلفظ المصنف وبلفظ كان اذا
قام ليتهجد يتوضأ فاه بالسواك ووقع فى بعض نسخ الكتاب اذا قام من النوم
بدل من الليل وكذا وقع فى شرح النسخ تقى الدين فى كلامه على الحديث وقوله
من الليل ظاهره تعلق الحكم بمجرد القيام ويحتمل ان يكون المراد اذا قام
من الليل للصلاة وهذا الكلام منه يقتضى ان ايراد لفظ الحديث
انما هو من الليل بدل من النوم لكن لما ذكر هذا الحديث فى كتابه الامام
اورده بلفظ النوم بدل الليل وقال اخرجوه الا الترمذى وانما ذكرت
هذا كله لان ابن العطار قال لان لفظ الحديث فى روايه البخارى ومسلم
كان اذا استيقظ من النوم وهو غريب قلت لم ار هذه اللفظه فى واحد
منهما ولفظهما كما ذكرته لك الوجه الاول من الكلام على الحديث فى التعريف
براويه وهو صحابى ابن صحابى واليمانى يكتب بالياء على الافصح كما قدمت
مثله فى عبد الله بن عمرو بن العاص وكنيته حذيفه ابو عبد الله وقيل
ابو سريحه وهو معدود فى اهل الكوفه ه واليمان اسمه حسيل بضم الحاء
وفتح السين المهملتين ثم مثناه تحت ثم لام تصغير حسل بكسر الحاء والكاف
السين ويقال فيه غير مصغر ولقب باليمان لان جده جروه اصاب دما
فى قومه فهرب الى المدينه فحالف بنى عبد الاشهل سماه قومه اليمانى
لحلفه اليمانيه ملقب بلقبه ويقال فى نسبه عبسى قطعى وهو من حلفاء
الانصار وامه اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن كلب بن عبد الاشهل شهد

حذيفه

حذيفه واخوه صفوان وابوهما احدا وقيل ابوهما بوصد سلمه بعض
المسلمين خطا وهو يحسبه من المشركين فتصدق بديه ابيه ودمه على المسلمين
يقال ان الذى قتله عتبه بن مسعود واراد هو وابوه ان يشهدا بدرا فاستحلفهما
المشركون ان لا يشهدا معلقا ثم سالا النبى صلى الله عليه وسلم فقال نفى لهم
بعهدهم ونستعين الله عليهم وكان حذيفه من المهاجرين ومن كبار الصحابة
ومشاهيرهم وهو الذى بعثه ينظر الى قريش يوم الخندق فجاء بخبر رحيلهم
وكان عمر بن الخطاب يسله عن المنافقين ويقتدى به فى الصلاه عليهم فمن صلى
عليه حذيفه صلى عليه عمر ومن لم يصل عليه لم يصل عليه وكان معروفا فى
الصحابه بصاحب السر لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليه ويعلمه
باسماء المنافقين واعيانهم وكان اعلم الصحابه بذلك وفى صحيح مسلم عنه لقد
حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بما يكون حتى تقوم الساعة غير انى لم
اساله ما خرج اهل المدينه منها وانى لاعلم الناس بكل فتنه هى كائنه وخيره
صلى الله عليه وسلم لما هاجر اليه بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة
وكان يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر يجتنبه وساله عمر عن الايام التى
بين يدى الساعة من بعقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فقال له
عمر هات لعمرى انك عليها لحرى ثم ذكر له منها وسيل حذيفة اى الفتن اشد
قال ان يعرض على قلبك الخير والشر فلا تدرى ايهما تركب وقال رضى الله عنه لا تقوم
الساعة حتى يسود كل قبيله منافقوها ه قال ابن عبد البر وشهد لها وند
مع النعمان بن مقرن فلما قتل النعمان اخذ الرايه ففتح الله على يديه لها وند
والرى والدينور وذلك كله سنه اثنين وعشرين قال ابن سيرين وكان عمر
رضى الله عنه اذا بعث اميرا كتب اليهم ليسمعوا له ويطيعوه فلما بعث حذيفه

ركبوا اليه ليتلقوه فلقوه على بغل تحته اكاف وهو معترض عليه فلم يعرفوه
فاجازوه فلقيهم الناس فقالوا اين الامير قالوا هو الذى لقيتم قال فركضوا
فى اثره فادركوه فى بئر ضعيف وفى الاخرى عرق وهو ياكل فسلموا عليه
فنظر الى عظيم منهم فناوله العرق والرغيف فلما عقل القاه او اعطاه خادمه
وكان عمر قد ولاه المدائن فاقام الى ان مات سنة ست وثلاثين بعد قتل
عثمان باربعين ليلة وقيل سنة خمس وثلاثين روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فاكثر ولم يذكر عدتها بقى بن مخلد وفى الصحيحين له سبعة وثلاثون حديثا
اتفقا على اثنى عشر وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر روى عنه جماعة
من الصحابة منهم ابو الطفيل وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله وخلق من
التابعين قال ابن حبان وكان نقش خاتمه ياقوتة اسما بحوينه بهاركيان
متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله قال كذا قاله جرير عن الاعمش عن موسى
ابن عبد الله بن يزيد عن ام سلمة بنت حذيفة قلت وكذا رواه على بن يونس
عن الاعمش ايضا اورده البغوى فى معجمه فان صح عنه فيحمل على انه لم يبلغه
النهى عن خاتم الذهب ان كان ذهبا وهو الظاهر قاله ويدل
ابن اليمان اثنان احدهما هذا وثانيهما واسطى حدث عن الشعبى وغيره وعنه
شعبة بن الحجاج وغيره الوجه الثانى كان هذه دلالة على الملازمة
والاستمرار وقوله اذا قام من الليل ظاهره يقتضى تعلق الحكم بمجرد القيام
ويحمل كما قال الشيخ تقى الدين اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى
الحديث الاول ويويده رواية الصحيحين التى اسلفناها اذا قام ليتهجد
ويفسر هذه تلك لكن قال ابن منده قوله للتهجد لا يرويه غير حصين وحديث
الاعمش ومنصور مشهور وليس فى حديثهما هذه الزيادة قلت ورواه

حصين

حصين وحدث الاعمش ومنصور مشهور وليس فى حديثهما هذه الزيادة
قلت ورواه حصين مرة بدونها كذا رواه البخارى عنه فى كتاب الجمعة
ورواه الطبرانى من حديث ابى حفص الابار عن منصور والاعمش عن ابى وائل ١٠٢
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاه بالسواك
ولم يذكر القيام من الليل الثالث قوله من ليل اى فى الليل فمن هنا
بمعنى فى وهو نظير قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة
الرابع قوله يشوص هو بفتح اوله وضم ثانيه وهو بشين معجمة ثم واو ساكنة
ثم صاد مهملة واختلف فى تفسيره على خمسة اقوال متقاربة احدها الغسل
وكل شئ غسلته فقد شصته قاله الهروى وهو فى الجامع ايضا وجزم به
المصنف فى الكتاب حيث قال يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه
وماصه يموصه اذا غسله وبمع فى ذلك الهروى فانه قال الشوص والموص
بمعنى واحد وفى الصحاح الشوص الغسل والتنظيف وقال ابن سيده شاص الشئ
شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله عن كراع القول الثانى انه
الدلك قاله ابو عبيد والداودى يقول شصت الشئ اذا دلكته الثالث انه
الدلك قاله ابن الانبارى قال الشيخ تقى الدين وهو الاغرب وظاهر كلامه
فى كتاب الامام تصحيحه وقال ابن الاعرابى وابرهيم الحربى والخطابى واخرون
انه دلك الاسنان عرضا اى عرض الاسنان وقيل عرض الفم والموص قريب منه
وقيل بل هو غسل الشئ فى لين ورفق وقال المازرى قال رجل لاعرابى
اغسل ثوبى قال نعم واموصه تريد غسله ثانيا رفقا الرابع انه الحك قاله
ابن حبيب الخامس انه بالاصبع وانه يعنى عن السواك حكاه ابو عمر وبرده قوله
فى الحديث بالسواك قال النووى فى شرح مسلم واظهر هذه الاقوال الثالث

يعني مقاله الخطابي ومن وافقه وما في معناه ولما ذكر ابن سيده انه الغسل
قال وقيل انه الامرار على الاسنان من سفل الى علو وهذا يأتي على قول
من فسر العرض بعرض الفم وهو قول ابن دريد ومنه الشوصنة وهو ريح
يرفع القلب عن عرضه قال وقيل هو ان يطعن بها فيها قال وقد شاصه شوصا
وشوصانا وشاص الشيء شوصا دلكه وشاص الشيء رعرعه الخامس فيه استحباب
السواك في حال القيام من النوم وعلته ان النوم مقتض لتغير الفم وهو اله
تنظيف الفم فسن لاقتضاء التغير واذا كان كذلك فلا فرق بين نوم الليل
والنهار فتخصيصه بالليل للغلبة او لكون تغير الفم فيه اكثر وابدى الحكيم
الترمذي سر استحباب السواك عند القيام من الليل بان قال ما معناه ان الانسان
اذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد بخارها الى الفم والاسنان فتتن
وتغلظ ويروى ان الشيطان ذلك طعامه ويلح لسانه عليه ويرمي به قال
واحرص على الاستياك اول النهار ووسطه ان كنت تتوضأ فعن عائشة مرفوعا
من استاك اول النهار واخره كان مع المقربين في الفردوس والاستاك بين ذلك
الامن علة او حاجة وقيل من فعل ذلك عقم وذهب ماء وجهه وحياءه روى
ذلك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال واذا قمت من الليل فاستك شديدا
لذلك السنة فيه لانه عليه السلام كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
والشوص ما يرجع فمه منه قال وجعله اول النهار ووسطه اخف من الاول والاخر
اخف من وسطه لذلك السنة **الحديث** الثالث عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بيده فاخذت السواك
فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ورفع يديه او اصبعه ثم مال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت
تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك
فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه ه الكلام
عليه من سبعة عشر وجها الاول في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة
وعبد الرحمن هذا هو اخو عائشة لابويها وهو اسن اولاد الصديق كنيته ابو
عبد الله وقيل ابو محمد حضر بدرا واحدا مع الكفار ثم اسلم في مدة الحديبية
وحسن اسلامه وهاجر قبل الفتح مع معاوية فيما قيل وكان اسمه عبد الكعبة
فغيره صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن وكان من اشجع قريش وارماهم بسهم حضر
اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم وهو الذي قتل محكم
اليمامة بن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث اتفقا منها على ثلاثة روى عنه جماعة من التابعين وابنه ابو عتيق محمد ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي بهذا الاعتبار بن صحابي بن
صحابي وهذا من خصايص بيت الصديق ولا يعرف في غيرهم كما قدمناه في ترجمة عائشة
رضي الله عنها مات رضي الله عنه بالحبشي وهو جبل بينه وبين مكة ستة اميال وقيل
نحو عشرة حمله ابن صفوان الى مكة ودفن في ثقات ابن حبان انه مات بالحبشة
ولعله غلط من الناسخ وكانت وفاته سنة ثلاث قال وكان يخضب بالحناء
والكتم قال القاسم توفي في منزل قاله على غير وصية فاعتقت عايشة رقبة
من رقيقه عسى ان ينفعه الله به ولما اتصل موته بها طفقت من المدينة حاجة
حتى وقفت على قبره فبكت عليه **وتمثلت** وكأنه ما ان جديمة حقبة من الدهر
حتى قيل لن يتصدعا ه فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ه
ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك وترحمت

مبسوطه اكثر من هذا فيما اوردته من الكلام على رجال هذا الكتاب وذكرت
فيه ان فى الرواة عبد الرحمن ابن ابى بكر ثلاثة هذا احدهم واستفد الباقى
منه الوجه الثانى قولها ومع عبد الرحمن سواك رطب فيه الاستياك بالسواك
الرطب وقد تقدمت فى الحديث الاول مافيه للصايم الثالث معنى يستن به يستاك
قال الخطابى واصله من السن وهو امرار الشئ الذى فيه جروشة على شئ آخر ومنه
المسن الذى يستحد عليه الحديد ونحوه يريد انه كان يدلكه باسنانه وكان سواكه
صلى الله عليه وسلم تارة من اراك وتارة من جريد النخل وفى البخارى فى هذا الحديث
ان هذا السواك كان من جريده رطبة وفى صحيح البخارى انه كان من اراك رطب
ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال ابن دحية فى كتابه مرج البحرين انه كان من
عسيب النخل فيما رواه ابو القاسم بن الحسن قلت وهو الجريد مالم ينبت عليه خوص
كما سلف فى الباب قبله قال والعرب تستاك بالعسيب قال وكان ذا جب السواك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرع الاراك واحدها مرعة وهو قضيب ينطوى
من الاراك حتى بلغ التراب فسقى فى ظلها فهو الين من فرعها الرابع قولها فابده
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره معنى ابده بالباء الموحدة ثم الدال المهملة
نظر اليه طويلا لقوله فى الرواية الاخرى فرايته ينظر اليه يقال ابد دت فلانا
النظر اذا اطولته اليه فكان اصله من معنى التبديد الذى هو التفريق وكانه
عليه السلام اعطاه بدنه من النظر اى حظه ويروى ان عمر بن عبد العزيز
لما حضرته الوفاة قال اجلسوه فاجلسوه فقال انا الذى امرتنى فقصرت
ونهيتنى فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النظر ثم قال انى لارى
حضره ما هم بانس ولا جن ثم قبض وما ذكرته من ان اصله من معنى التبديد الذى
هو التفريق هو ما ذكره الشيخ تقى الدين ونازعه فيه الفاكهى وقال بل هو بالجمع

١٠٤

اولى منه بالتفريق فان من اطال نظره الى الشئ فقد جمع نظره فيه وكذا فى الحكاية
المذكوره معناه جمع نظره فى الحضره ٧ انه فرق نظره وردده وتبعه بعض
من اراد ركماه فقال يحتمل ان يكون اصله التابيد وهو طول المكث وهو انسب
لتطويل البصر قال فان كان من التابيد فتكون الباء مشدده وان كان من التبديد
فتكون الدال مشدده الخامس فيه العمل بما يفهم من الاشاره والحركات وقد
اعتنى الفقهاء فى غير مسئله من الاخرس وغيره السادس قولها فقضمته هو بالضاد
المعجمه المكسوره قال الجوهرى القضم هو الاكل باطراف الاسنان والخضم يعنى
بالخاء المعجمة الاكل بجميع) وقولهم بلغ الخضم بالقضم اى يدرك الشبع بالاكل
باطراف الفم وان الغايه البعيده تدرك بالرفق قال الشاعر

• بلغ باخلاق الشباب جديدها، وبالقضم حتى بلغ الخضم بالقضم،

وقال ابن هشام القضم لكل شئ يابس كالتبن والشعير والخضم لكل شئ رطب
كالقثاء وغيره وذكر ابن جنى ان العرب اختص اليابس بالقاف والرطب بالخاء
كان فى القاف شده وفى الخاء رخاوة وقيل ان القضم بمقدم الاسنان والخضم
بالفم كله وقالوا فى تعريف فعله خضم بفتح الضاد وكسرها وذكرها صاحب
المطالع فى باب القاف مع الضاد المهمله فقال قولها فقضمته يعنى بفتح الضاد
اى شققت السواك باسنانى وفى كتاب التيمى فقضمته اى قطعت راسه والقضم
القص وفى البخارى فى الوفاة مثله للقابسى وابن السكن ولذلك اختلف فيه
عن ابى ذر ثم قال بعد ذلك قولها فقضمته ثم مضغته كذا الاكثر هم ولابن السكن
واستملى والحموى بضاد معجمة فالقضم الكسر والقصم القطع بالاسنان والمضغ
التليين ولما ذكره ابن الجوزى فى الضاد المعجمة قال وبعض المحدثين يقوله
بالمهمله وبالمعجمة اصح وقال ابن التين فى شرح البخارى هو فى الكتب بضاد غير معجمة

وقاف وضبطه بعضهم بالفآ والمعنى يصح فى ذلك كله لان القضم بالفآ الكسر
وصوابه بقاف وصاد غير معجمه وهو الكسر والقطع وكذا رويناه وتد يصح بالضاد
المعجمة لانه الاكل باطراف اللسان وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه
تقضم وحكى الليلى فتح ثانيه ولم يرد الشيخ تقى الدين فى شرحه على قوله القضم
بالاسنان واما بالمعطار فلم يتكلم على هذه اللفظة راسا وتلخص مما ذكرنا ان
روايات الاولى بالقاف والصاد المهملة الثانيه بالفآ الثالثه بالقاف
والضاد المعجمة المكسور وبجوز فتحها ايضا كما سلف فاستفد ذلك * ولما حكى
المحب الطبرى فى احكامه عن ابن الاثير انه قال قوله فقضمته هو بكسر الضاد
المعجمة اى مضغته ولينته وطيبته قال فيكون قوله فطيبته تكرارا للتاكيد
قال وبعد ان يكون بالصاد المهملة وهو الكسر فيكون معناه كسرته لطوله
او لمعنى آخر وقد علمت ان ذلك روايه وان بعضهم صوبها السابع قوله فطيبته
يحتمل ان يريد غسلته ويحتمل ان يريد انعمته ولينته وهو اظهر لعطفها بالفآ
السببيه اذ التليين والتنعيم مسبب عن القضم وليس الغسل كذلك ولذلك لما
لم يكن الرفع مسببا عن القضم اتت بثم التى لا سبب فيها ولما بين الاخذ والرفع من التراخى
الثامن فيه اصلاح السواك وتهيئته للاستياك التاسع فيه الاستياك بسواك
الغير من غير كراهة قال الخطابى على من يذهب اليه بعض من تقدم وفى كلام
الترمذى الحكيم ما يشعر بكراهة ذلك فانه قال ولا تستاك بسواك غيرك
وان غسلته فان ابن عمر قال من استاك بسواك غيره فقد اخطأ وهذا الحديث
يرده قال الخطابى الا ان السنة ان يغسله ثم يستعمله **تنبيه** من المنكر
ما رواه العقيلى عن عايشه قالت لما مرض عليه السلام مرضه الذى مات فيه
قال يا عايشه ائتنى بسواك وقالت اعضغه ثم ائتنى به اعضغه لكى يختلط ريقى

بريقك لكى يهون به على عند الموت * العقيلى روى هذا اهمل ابراهيم ١٠٥
الحاروددى ولا تابع عليه العاشر قوله اصبحه فيه عشر لغات تثليث الهمزة
والبآ والعاشره اصبوع حكاها ابن سيده وغيره وقد جمعهن ابن مالك فى بيت فقال

تثليث بآ اصبع مع شكل همزته من غير ضم الاصبوع قد كملا

قال ابن السيد وافصحها كسر الهمزة وفتح البآ قال القرطبى فى تفسيره وروى عن اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيره منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر اصابع عليه السلام
منها ثم البنصر اقصر من الوسطى ثم روى من حديث ميمونه بنت كردم انها قالت لقد
رايتنى العجب واناجاريه من طول اصبعه التى تلى الابهام على ساير اصابعه كذا ذكر
والدى فى دلايل النبوة فى دلايل النبوه للبيهقى ان ذلك فى اصابع رجليه لا فى يديه
وقد ذكرت ذلك فى اختصارى لتفسيره ولهديه اعاز الله على اكماله وقولها رفع
يده او اصبعه ظاهره الشك فيجوز ان يكون منها ومن الراوى عنها والله اعلم بذلك
الحادى عشر الرفيق الاعلى الرفيق هنا موحد فى معنى الجمع كقوله تعالى ثم يخرجكم
طفلا والاعلى علا بالهاء من التفضيل وقيل معنى العالى قال القاضى وفيه اربع لغات
فى الرفيق الاعلى والرفق وبالرفيق ومع الرفيق قال وفى معناها اربع تاويلات احدها
انه من اسمآ الله تعالى والكن الازهرى والاسماعيلى روايه مع ثانيها انه جماعة
الانبيآ يدل عليه قوله فى الحديث الاخر مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الايه
وهو لفظ عام يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد ثالثها انه مرتفق الجنه رابعها
انه اسم لكل سمآ قاله الداودى ووهم فيه لان السمآ انما هو الرفيع بالعين وبعد
مع روايه الرفيق وقال الشيخ تقى الدين الرفيق الاعلا اشاره الى قوله تعالى
ومن يطع الله والرسول الى قوله وحسن اولئك رفيقا فيكون معناه الاعلى من نوع
البشر وقد ذكر بعضهم ان قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشاره الى ما فى هذه

الاية وهى قوله مع الذين انعم الله عليهم فكان هذا تفسيرا لذلك قال وللغنى انه صنف
فى ذلك كتابا وسماه القرآن بالقرآن قلت صنف السهيلى كتابا فى مبهمات القرآن
وذكر ان المنعم عليهم فى الفاتحة هم المذكورون فى الاية السالفة التى فى سورة النسآء
قال الشيخ ويجوز ان يكون الاعلى من الصفات اللازمة التى ليس لها مفهوم مخالف للمنطوق
كما فى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به وليس مشروطا بالها اخر له برهان
ولذلك يقتلون النبيين بغير الحق ولا يكون قتل النبيين الا بغير الحق كذا ذكره
الشيخ والزمخشرى خالفه فانه قال ان قلت قتل الانبيا لا يكون الا بغير حق فما
فايدة ذكره قلت معناه ان قتلهم بغير حق عندهم لانهم لم يقتلوا ولم يعتمدوا فى
الارض ولا استوجبوا القتل لسبب يكون شبهة لهم وسندا بل نعموهم ودعوهم
الى ما ينفعهم فقتلوهم ولو انصفوا من انفسهم لم يذكروا وجها يوجب عندهم القتل
ثم قال الشيخ فيكون الرفيق لم يطلق الا على الاعلا الذى اختص الرفيق به ويقوى
هذا ما ورد فى بعض الروايات والحقنى بالرفيق ولم يصفه بالاعلى وذلك دليل على
ان المراد بلفظ الرفيق ويحتمل ان يعم الاعلى وغيره ثم ذلك على وجهين احدهما ان
يخص الفريقان معا بالمرتبتين المرضيتين ولا شك ان مراتبهم متفاوتة فطلب عليه السلام
ان يكون فى اعلا مراتب الرفيق وان كان الكل من السعدا المرضيين الثانى ان يطلق الرفيق
بالمعنى الوضعى الذى يعم كل رفيق ثم يخص منه الاعلا بالطلب وهو مطلق المرضيين ويكون
الاعلى بمعنى العالى ويخرج عنهم غيرهم وان كان اسم الرفيق منطلقا عليهم قال الفاكهى
والوجه الاول الذى يحمله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العطار ما ذكر من المجوزات
فى الرفيق الاعلى هو اذا لم يكن فيه بيان منه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت البيان فيه
من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه
فى حجرى فجعلت امسحه وادعو له فى نفسى فلما افاق قال اللهم الرفيق الاعلى

الاعلى

الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد الصحيح
وهو كما قال وروى ايضا فى صحيحه عنها قالت اسمع انه لا يموت نبى حتى يخير بين
الدنيا والاخرة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه واخذه
فجعل يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فظننت انه خير حينيذ عزاه الحب الطبرى فى كتاب الجنايز
من احكامه وجزم بان الرفيق الاعلى جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا
عليين قال وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على
الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا قال والرفيق ايضا المرافق
فى الطريق وقيل معنى الحقنى بالرفيق الاعلى اى بالله يقال الله رفيق بعباده من
الرافقه والرفق وهو فعيل بمعنى فاعل الثانى عشر قولها ثم قضى اى مات
صلى الله عليه وسلم بعد تكرار هذه الكلمة ملاما وذلك حين خير صلى الله
عليه وسلم ويوخذ من ذلك للقس باللهم الرفيق الاعلا وفى روايه لابن حبان
انه قال اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى لكن صح عنه صلى الله عليه وسلم
فى حقنا انه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله كما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة
وابى سعيد الخدرى وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما رواه
ابو داود والحاكم من حديث معاذ وقال الحاكم صحيح الاسناد الثالث عشر
الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وعبارة الجوهرى هى ما بين
الترقوة وحبل العاتق والعاتق موضع الرداء قال وهما حاقتان وقيل انها
ما سفل من البطن والمراد حقن الطعام اى يجمعه ومنه المحقنة بكسر الميم التى
يحقن لها وجمعها حواقن ومن كلام العرب لا جمعن بين حواقنك وداوئك
واما الذاقنة ففيها اقوال احدها الذقن نابيها طرف الحلقوم قاله الجوهرى

قوله الاعلى الخ كذا رايته فى نسخ كثيرة من الاصل وهو صحيح ويجوز ان يكون الاعلى بدلا من الرفيق
بدل الرفيق الاعلى ويجوز ان يكون الاعلى صفة للرفيق وقد ضبطه بعضهم بالوجهين ويجوز ان يكون
الاعلى مبتدا وخبره محذوف اى الرفيق الاعلى ونحو ذلك كما قدره بعضهم من الاصل

بالها ماتاله الذقن من الصدر وعبارة بعضهم الهاتغره النحة رابعها
أعلا البطن خامسها اسفله وجاء فى رواية اخرى مابين سحرى ونحرى بالسين
والحاء المهملتين وبالمعجمتين وبالسين المهملة مع الجيم ومعنى الاولى الربه وما
تعلق بها ومعنى الثانية الضم الى الصدر مع تشبيك الاصابع ومعنى الثالثة
مابين اللحيين الرابع عشر يستفاد من الحديث دخول اقارب الزوجة على الزوج
فى مرضه وعيه الخامس عشر فيه ايضا جواز ان يكون الذى قرب وفاته جالسا
مستندا الى زوجته ونحوها ممن يعز عليه ولا يشترط ان يوجه الى القبلة على جنبه
الايمن او على قفاه على العادة السادس عشر فيه ايضا نقل احواله الى امته
السابع عشر فيه انه عليه السلام كان يحب السواك وقد فعله فى مثل
هذه الحالة وهى آخر الامر وقد صح اصحابنا وجوبه عليه كما اوضحته فى غاية
السول فى خصائص الرسول وفيما نقل عن ابن سبع ان السواك يسهل الموت **خاتمة**
توفى صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة من الهجرة بعد حجة الوداع باثنين وثمانين
يوما وقيل باحدى وثمانين قيل لثمان خلت من ربيع الاول وهو الراجح عند
جماعة منهم ابن حزم وقال الواقدى يوم الاثنين الثانى عشر منه وعليه جمهور
العلماء كما جزمت به فى اول الكتاب وقال السهيلى وابو الربيع بن سالم هذا لا يصح
لان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة تمت الشهور كلها او نقصت او تم بعضها او نقص
بعضها وتبعهما ابن دحية فى المولد فقال لا يصح بوجه الا انه توفى فى اول يوم منه
او ثانيه او ثالث عشر او رابع عشر او خامس عشر للاجماع على ان وقفة عرفة كانت
يوم الجمعة وقال الطبرى توفى يوم الاثنين لليلتين مضتا منه وقال ابو بكر محمد
ابن موسى الخوارزمى فى اول يوم منه وكلاهما ممكن ولذا ابتدا مرضه الذى
مات فيه وجع الراس فى بيت عائشة وقيل فى بيت ميمونة وقيل فى بيت زينب وقيل

وفاته عليه الصلاة والسلام

فى

فى بيت رحالة وذلك يوم الاربعاء ثانى عشر من شهر صفر وقيل لليلتين بقيتا
منه وقيل لليلة بقيت منه وكان له صلى الله عليه وسلم من العمر يومئذ ثلاثة
وستون وقيل خمس وستون وقيل ستون والاول اكثر واصح وقد جاء لا قوال
الثلاثة فى الصحيح قال العلماء والجمع بين الروايات ان من روى ثلاثا وستين لم يعد
معها الكسور ومن روى خمسا وستين عد سنتى المولد والوفاة ومن قال ستين لم
يعدهما والمعقول عن الاكثرين انه عليه السلام توفى حين اشتد الضحا يوم الاثنين
وبه جزم عبد الغنى وفى صحيح البخارى انه توفى آخر ذلك اليوم وصححه الحاكم
فى الاكليل انه توفى حين زاغت الشمس من يوم الاثنين ودفن تلك الساعة وقال
ابن اثير الاقاويل وقد دفن ليلة الثلاثا وقيل ليلة الاربعاء وسط الليل
ورجحه جماعة من العلماء وقيل دفن يوم الاربعاء صلى الله وسلم عليه **الحديث**
الرابع عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
وهو مستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك فى فيه
كانه يتهوع ان الكلام عليه من ستة اوجه وتقدم عليها ان قوله يقول اع اع الى
آخره من افراد البخارى كما بينه الحميدى فى جمعه بين الصحيحين **احدها**
فى التعريف براويه واسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح اوله وتشديد
ثانيه معجما على الاكثر الاشعرى لنسبه الى الاشعر واسمه نبت بن ادد وقيل الى
الاشعر بن سبا اخى حمير بن سبا واسم كليبه بنت وهب من عك اسلمت ومات
بالمدينة وكان هو وابو بردة وابو رهم بنو قيس اخوة اربعة اسلموا كلهم فى موضع
واحد صحابيون وكان ابو موسى حليفا لبنى عبد شمس واختلف فى من خالف منهم
على قولين احدهما انه حالف بعد قدومه مكة مع اخوته فى جماعة الاشعريين
اتوا فجمعه سعيد بن العاص بن امية ثم اسلم بعد ذلك وهاجر الى ارض الحبشة

ابو موسى الاشعرى

قاله الواقدى وانهما انه حلف آل عتبة بن ربيعة قاله ابن اسحق وذكره فيمن
هاجر من حلفا بنى عبد شمس الى الحبشة واختلف فى هجرة ابى موسى وقومه الى ارض الحبشة
على قولين احدهما انه لما قدم مكة وحالف من حالف انصرف الى بلاد قومه ولم يهاجر
اليها ثم قدم مع اخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من الحبشة قاله جماعة
من اهل السير والسب واصحهما كما قال ابو عمر انه لم يهاجر اليها وانما رجع بعد مخالفته
الى بلاد قومه فاقام بها حتى قدم مع الاشعريين نحو خمسين رجلا فى سفينة فالقتهم
الريح الى النجاشى بارض الحبشة فوافقوا خروج جعفر واصحابه منها فاقاموا معهم
وقدمت السفينتان مع سفينة الاشعريين وسفينة جعفر واصحابه على النبى صلى
الله عليه وسلم فى خيبر فاسهم لهم ولم اسهم لاحد غاب عن فتح خيبر غيرهم وقيل انهم
اقاموا بالحبشة بعد رجوع الريح لهم مدة ثم خرجوا منها بعد خروج جعفر فذكروا
فيمن هاجر اليها ٥ عمل ابو موسى للنبى صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن الى الساحل
ثم ولاه عمر البصرة حين عزل عنها المغيرة فلم يزل عليها الى صدر من خلافة عثمان
فعزله عنها فانتقل الى الكوفة فسأل اهلها عثمان ان يوليه عليهم فاقره عليها
الى ان قتل فعزله على عنها فكان فى نفسه من ذلك الى ان جاءه منه ما قال حذيفة
فيه مما يكره ذكره ثم كان من امر يوم الحكمين ما كان قاله ابو عمر وذكر عنه انه
ولى الكوفة لعمر وقعت فيما ازدته فى رجال هذا الكتاب وشهد رضى الله عنه وفاة
ابى عبيدة بالاردن وخطبه عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية روى له عن
النبى صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين قاله الحافظ
عبد الغنى وقال ابن الجوزى على تسعة واربعين وانفرد البخارى باربعة ومسلم
بخمسة عشر وروى عنه من الصحابة انس بن مالك وخلق من التابعين وآخرون ابو
بردة وابو بكر وابراهيم وموسى وروى عن جماعة من الصحابة وكان من فقهائهم ومشاهيرهم

ونساكهم

ونساكهم وهو معدود فى اهل البصرة سيل على رضى الله عنه فقال صبغ من العلم
صبغة وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن قال فيه صلى الله عليه وسلم لقد اوتى مزمارا
من مزامير آل داود وكان عمر اذا اراه يقول اذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وقال
الشعبى كانت القضاة اربعة عمر وعلى وزيد بن ثابت وابو موسى رضى الله عنهم وكان
رضى الله عنه قصيرا خفيف اللحم اشقر وفى الحديث سقدم عليكم الاشعريون فلما ان قدموا
تصافحوا فكانوا اول من احدث المصافحة وقال الشعبى كتب عمر فى وصيته ان لا يتولى عامل
اكثر من سنة واقرها الاشعرى اربع سنين ويروى انه عليه السلام استغفر له فقال
اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله مدخلا كريما ٥ فى وفاته ستة اقوال
احدها سنة اثنين واربعين ثانيها سنة اربع واربعين فى ذى الحجة عن ثلاث وستين
سنة ثالثها سنة خمسين ورابعها سنة ثلاث وخمسين خامسها سنة احدى وخمسين
سادسها سنة اثنين وفى موضع فيه قولان احدهما بدار بالكوفة وقال بعضهم
دفن بالنوتة على ميلين من الكوفة ثانيهما بمكة فقال انه خرج الى مكة حيا من
على فمات بها ومناقبه وقضاياه كثيرة مستوفاة فى تاريخ دمشق الوجه الثانى
قوله سول اع الصمر وتقوله يحتمل ان يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
الظاهر فيكون القول حقيقة ويحتمل على بعد ان يعود الى السواك ويكون من
باب امتلا الحوض وقال قطنى ووجه بعده ان السواك ليس له صوت يسمع ولا فرسته
حال تشعر بذلك الثالث اع هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة وفيه ثلاث
روايات اخرى الاولى عاعا رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان الثانية اخ اخ
اخ بكسر الهمزة وخاء معجمة رواه الجوزقى فى صحيحه الثالثة اه اه بهمزة مضمومة
وقيل مفتوحة والهاء ساكنة رواه ابو داود وكلها عبارة عن الم السواك الى
اقاصى الحلق السابع قوله كانه يتهوع اى يتقيا اى له صوت كصوت المتهوع الذى

اول من احدث المصافحة

يتقيأ لانه تقيأ قال ابن التياني في الموعب عن صاحب العين هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء الفي من غير تكلف فاخرج من خلقه هواعه وهوعته ما اكل استخرجته من خلقه وعن اسماعيل الهوعا مثل عسرا من التهوع وعن قطرب الهيوعة من القواء قال ابن سيده هيوعه في سات الواو ولا سوجه اللهم الا ان يكون محذوفا الخامس في الحديث الاستياك على اللسان لقوله وطرف السواك على لسانه يقول اع اع وذلك انما يتاتى بالاستياك على اللسان فقد ورد مصرحا به في بعض الروايات ليس بجيد فانه صرح في ذلك كما قررته لك وفي مسند الامام احمد عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو استاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصف حماد كانه مرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا ثعيلان قال كانه يستاك طولا وفي رواية للطبراني في الكبير معاجه عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه وهذه العلة تقتضيه للاستياك على الاسنان موجوده في اللسان بل هي ابلغ واقوى لما تعد اليه من اخشونة المعدة لكن ذكر الفقهاء انه يستحب ان يستاك عرضا قال الشيخ تقي الدين وذلك في الاسنان واما اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه طولا قلت كانه يشير الى رواية الامام احمد التي اسلفناها وقد ورد في احاديث ضعاف في الاستياك عرضا الاول حديث عطاء بن ابي رباح رفعه اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله وفيه ايضا من لا يعرف حاله الثاني حديث بهز بن حكيم كان عليه السلام يستاك عرضا الثالث حديث ربيعة بن اكثم مثله الرابع حديث عايشة كان عليه السلام يستاك طولا وهذه الاحاديث قد بينت من خرجها يعللها في تخريجي لاحاديث الرافعي وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث وحديث الباب بانها في استياك الاسنان

وهو

وهو عرضا وحديث الباب في استياك اللسان وهو طولا فلا تعارض بينهما السادس ترجم هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته وتقدمت في آخر الحديث الاول من باب السواك ان ابن حبان في صحيحه ترجم على الاباحة للامام ان يستاك بحضرة رعيته اذا لم يكن بحضرتهم ثم ساق حديثا من طريق ابي موسى ايضا والتراجم التي سترجم لها اصحاب التصانيف على الاحاديث اشاره الى المعاني المستنبطة منها على بلاث مراتب منها ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد ومنها ما هو خفي فيها ومنها ما هو ظاهرها الا ان فايدته قليلة لا تكاد تستحسن مثل ما ترجم البخاري في صحيحه باب السواك عند رمي الجمار وهذا القسم يحسن اذا كان لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادي الامر كترجمة هذا الحديث فان الاستياك من افعال البذلة والمهنة ولا يوهم ايضا من اخراج البصاق وعين ما لعل بعض الناس يتوهم ان ذلك يقتضي اخفاءه وتركه بحضرة بعض الرعية وقد اعتبر الفقهاء ذلك في مواضع كثيرة كالاكل والشرب في المواضع التي لم تجر العادة بالاكل والشرب فيها كالطرق والاسواق وهو الذي يسمونه تحفظ المروءة فاورد هذا الحديث لبيان ان الاستياك ليس من قبيل ما يطلب اخفاؤه وتركه الامام بحضرة الرعايا ادخالا له في باب العبادات والقربات ويحسن هذا القسم ايضا اذا كان فيه رد على مخالف في المسئلة لشهرة مقالته مثل ما ترجم على انه يقال ما صلينا فانه نقل عن بعضهم انه كره ذلك فرد عليه بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ويحسن ايضا اذا كان سبب الرد على فعل شايع بين الناس لا اصل له فتذكر للرد على من فعل ذلك الفعل كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم ما صلينا ان لم يصح ان احدا كره به على ذلك الشيخ تقي الدين

باب المسح على الخفين ذكر فيه المصنف رحمه الله حديث المغيرة

وحدث حديفه اما حدث المغيره فلفظه عن المغيره بن شعبه رضى الله عنه قال
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ٥ الكلام عليه من وجوه تسعة اولها فى التعريف
براويه وهو ابو عيسى المغيره بضم الميم وحكى كسرها بن شعبه بن ابى عامر بن مسعود
بن معتب الثقفى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وشهد الحديبيه وامه امامه بنت
الافقم بن ابى عمرو قال ابن حبان وهو اول من سلم عليه بالامره ٥ احصن فى الاسلام
ثلثمايه امراة وقيل الف امراه قال مالك وكان نكاحا للنساء وكان ينكح اربعا جميعا
ويطلق من جميعا وقصر له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربه على سواك وهذه
منقبه لا نعرفها لغيره من الصحابه روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مايه وستة
وثلاثون حديثا اتفقا على تسعة احدها جمع احاديث وانفرد البخارى بحديث
جمع حديثين ومسلم بحديثين وهو ابن اخى عروه بن مسعود روى عنه ابنه حمزه وعروه
وعفان وكاتبه وراد والشعبى وجماعات من التابعين وكان يقال له مغيره الراى
لكمال عقله ودهايه بعثه صلى الله عليه وسلم الى الطايف لهدم اللربه وشهد
اليرموك واصيبت عينه يوم اليرموك وروى عن عايشه قالت كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيره بن شعبه فنظر اليها فذهبت
عينه وشهد ايضا فتح الشام والقادسيه وفتح الاهواز وهمذان ونهاوند
وكان على ميسره النعمان بن مقرن وولى لعمر فتوحا قال الشعبى دهاة العرب اربعه
معاويه وعمرو بن العاص والمغيره وزياد فاما معاويه فللحلم والاناه واما
عمرو فللمعضلات واما المغيره فللبداهة واما زياد فللصغير والكبير وقال
الزبير دهاه الناس فى الفتنه خمسه عمرو ومعاويه وقيس بن سعد والمغيره
وعبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعى وكان مع على بن بديل وقيس واعتزل المغيره

المغيره بن شعبه

وقال

وقال داود بن ابى هند فيما نقله ابن ذولاق فى تاريخ عمرو بن العاص بعد
ان ذكر ان الدهاه اربعه واذا رايت ورد ان علام عمرو بن العاص لم تد رايها
ادهى ولقد كان عمر كثيرا ما ينزع الى علامه ورد ان فى رايه وقال
قبيصه بن جابر صحبت المغيره بن شعبه ملوان مدينه لها ثمانيه ابواب لا خرج من
باب منها الا مكر بخرج من ابوابها كلها قال المغيره ما غلبنى احد قط الا غلام من
بنى الحارث بن كعب فانى خطبت امراة منهم فاصغى الى الغلام وقال ايها الامير
لا خير لك فيها انى رايت رجلا يقبلها فانصرفت عنها فبلغنى ان الغلام تزوجها
فقلت الست زعمت كيت وكيت قال ما كذبت راني اياها يقبلها وقال ابن
عبد البر لما شهد على المغيره عند عمر عزله عن البصره وولاه الكوفه الى ان قتل
عمر فاقره عثمان ثم عزله عثمان فلم يزل لذلك واعتزل صفين فلما كان حين
الحكمين لحق بمعاويه فولاه الكوفه قال ابو عبيد توفى وهو امير هاسنه سبع
واربعين وقال الخطيب مات سنه خمسين بالاجماع وكذا قال ابن حبان مات سنه
خمسين بالطاعون فى شعبان وهو ابن سبعين سنه وقيل سنه احدى وخمسين
قال عبد الملك بن عمير راى زيادا واقفا على قبر المغيره وهو يقول
ان تحت الاحجار حزما وعزما وحصما الردا معلاقه حمه فى الوحار ارتد
لا سمع منه السلم بعث الراقى ٥ واستخلف عند موته ابنه عروه وقتل بالحرير
قول معاويه حينما قدم الكوفه زيادا مع البصره وجمع له العراقين الوجه
الثانى قوله كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر هو فى غزوة تبوك قبل الفجر
كما ثبت فى بعض طرقه فى الصحيح وكانت غزوه تبوك فى رجب سنه تسع
الثالث
يقال اهويت يقال اهوى الى كذا بيده ليا خذه وقال الاصمعى اهويت بالشى اذا اومات
به ويقال اهويت له بالسيف هذا فى الرباعى واما فى الثلاثى فهو بفتح الواو وهوى

اذا سقط قال الله تعالى والنجم اذا هوى هوى بالكسر وهوى بالكسر يهوى
بالفتح اذا عشق الرابع قوله لا ننزع هو بكسر الزاى والضمير فى قوله عليه السلام
دعهما للخفين وفى ادخلتهما للرجلين فالضميران مختلفان ومعنى ظاهر ترك
تطهر الوضوء اذ داك من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه وقوله فمسح عليهما فيه
امارة تقدير فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل وانما فعلنا ذلك لان فى بعض طرقه فى الصحيح انه عليه السلام
تبرز قبل الغائط وانه اتبعه بالاداوة فتعين حمله على ان المراد فاحدث فمسح عليهما
لانه جدد الوضوء الخامس فى الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين وهو جائز
باجماع من يعتد به فى السفر لهذا الحديث وفى الحضر لحديث حذيفة الاتى بعد
نعم هل الافضل غسل الرجلين اذ هو الاصل والغالب ام المسح على الخف رد اعلى
الخوارج ام متساويان لتقابلهما فيه ثلاث مذاهب ذهب الاول جماعة من الصحابة
وبه قال اصحابنا وذهب جماعة من التابعين الى الثانى وهو الصحيح عن احمد وذهب
الى الثالث احمد فى روايه واختاره ابن المنذر وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من اصحابنا
عن مالك ست روايات احداها يجوز المسح ثانيها يكره ثالثها يجوز ابدا وهى الاشهر
عنه والارجح عند اصحابه رابعها يجوز موقتا خامسها يجوز للمسافر دون الحاضر
سادسها عكسه وكل هذه الخلاف مردود وقد نقل ابن المنذر فى كتابه الاجماع
اجماع العلماء على الجواز ودليله الاحاديث المستفيضه فيه فعلا حضرا وسفرا
وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابه فمن بعدهم عليه قال الامام احمد
ليس فى قلبى منه شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال الميمونى عن احمد سبعة
وثلاثون صحابيا وفى روايه الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار فى مسنده

وقال

وقال ابن ابى حاتم احد واربعون وقال ابن عبد البر روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وانه استفاض وتواتر قلت
وبلغتهم فى تخريج احاديث الرافعى الى ثمانين صحابيا فاستفده منه فانه من المهمات
وقال ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعبارة
الماوردى فى حكايته هذا عنه حدثنى سبعون بدريا قال واراد انه سمع ذلك
من بعضهم وروى له ذلك عن بعضهم لانه لم يدرك سبعين بدريا قلت ومن
اشهر الروايات فيه حديث المغيرة الذى ذكره المصنف قال الشيخ تقى الدين
فى الامام نقلا عن الحافظ ابى بكر البزار انه ذكر ان حديث المغيرة بن شعبه يروى
عنه من نحو ستين طريقا ومن اصحها رواية جرير بن عبد الله البجلى بفتح الباء والجيم
معا قال البيهقى فى سننه روينا عن ابرهيم بن ادهم قال ما سمعت فى المسح على الخفين
احسن منه وقال البخارى قال ابرهيم كان يعجبهم يعنى هذا الحديث لان جريرا
كان من اخرهم اسلاما الى ان اسلامه كان بعد نزول المائدة كما ثبت عنه فى
الصحيح وفى الطبرانى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد ما نزلت
سورة المائدة وفى لفظ وذلك يحبه الوداع وكان اصحاب عبد الله بن مسعود
يعجبهم الاخذ بحديثه لتاخره ورده على من ظن انه منسوخ او شك فى جوازه
وانما لم يشتهر الاشكال فيه واللبس على من التبس عليه فصار حديث جرير مبينا للمراد
من الاية فى غير صاحب الخف وانه خصصها فاشتهر بحمد الله جواز المسح وعد شعارا
لاهل السنة وعد ترك القول به شعارا لاهل البدع حتى ان الواحد منهم رعاتا لى
يقول برئت من ولا يه امير المومنين ومسحت على خفى ان فعلت كذا وروى الخطابى
فى معالمه عن الحسن بن زيد انه عيب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس

حديث المغيرة
يروى من ستين وجه

• اشكوا الى الله ما لقيت • احبت قوم بهم بليت • لا اشتم الصالحين جهرا
ولا تتبعت ما بقيت • امسح خفي ببطن كفي • ولو على جيفه وطيت • قال فدعا به
من الحبس ورد عليه ماله واكرمه السادس قوله عليه السلام فاني ادخلتهما طاهرتين
يعني الطهارة الشرعيه بكمالها لانه لا يسمى شرعا متطهرا من تطهر في جميع الاعضاء
الا لمعة نكيف من ترك عضوا كاملا ولهذا قال اصحابنا لو غسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى ينزع الاولى
ثم يلبسها ولا يحتاج الى نزع الثانيه لانها ليست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا
فاوجب نزع الثانيه ايضا ومشهور مذهب مالك انه لا مسح في هذه الصورة وقال
مطرف يمسح وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهبنا ومذهب
مالك واحمد واسحق ووجه الدلالة من هذا الحديث انه علق الحكم بالمسح عليهما بادخالهما
طاهرتين وذلك لا يقتضي ادخال احداهما طاهرة دون الاخرى والحكم المرتب
على التثنيه غير المرتب على الوحدة فيكون حالا منهما لا من كل واحد منهما وقال ابو
حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على
الحدث ثم تكمل طهارته واختار ابن المنذر قياسا اذا غسل احدى رجليه ثم لبس ثم
غسل الاخرى وقال القاضي عياض قال داود يجوز المسح عليهما اذا كانتا طاهرتين
وان لم يسبح الصلاة قال والفقهاء على خلافه بناء على حمل كلامه عليه السلام على
الطهارة اللغويه او الشرعيه وهو مختلف فيه بين الاصوليين هل يقدم العرف
على اللغة او كما وقع الخلاف في وضوئه عليه السلام مما مست النار وانتهى والاصح عند
الاصوليين الحمل على الشرعي دون اللغوي وقال الشيخ تقي الدين استدل لهذا
الحديث بعضهم على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح فان علل عدم نزعهما بادخالهما
طاهرتين وذلك يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين موجب للنزع قال وقد استدل به

بعضهم

بعضهم على ان كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها
الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز المسح وفي هذا الاستدلال عندنا
ضعف اعني في دلالته على حكم هذه المسئلة فالاصح ان يعبر بهذه العبارة عن كل
واحدة منهما ادخلت طاهرة بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله
ادخلتهما يقتضي تعلق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني ادخلتهما وهما
طاهرتان فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث ان قوله ادخلتهما اذا يقتضي
كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان حال من كل واحدة منهما فيصير التقدير
ادخلت كل واحدة في حال طهارتها وذلك انما يكون بكمال الطهارة وهذا
الاستدلال لهذه الرواية من هذا الوجه قد لا اثاني في رواية من روى ادخلتهما
وهما طاهرتين وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه
الاخر في الروايتين معا اللهم الا ان يضم الى هذا دليل يدل على انه لا يحصل
الطهارة لاحدهما الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء حينئذ يكون ذلك
الدليل مع هذا الحديث مستندا لقول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون
المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة
منهما ويكون ذلك الدليل دالا على انها لا تطهر الا بكمال الطهارة وحاصل من
هذا المجموع حكم المسئلة المذكورة في عدم الجواز هذا كلامه ولا خلو ابصه
من نظر كما نبه عليه الفاكهي فليتامل من هذا الحديث في الدلالة حديث ابي بكرة
• وحديث صفوان بن عسال بفتح العين والسين المهملتين لما حدث ابي بكرة رضي
الله عنه فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما حديث صحيح رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما وقال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن

تشرط اكمال الطهارة وعقبه بحرف الفاء واما حديث صفوان رضي الله عنه فرواه
الدارقطني بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما
على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليوم وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكر هذا الخبر في قال
حدث به اصحابنا فانه ليس للشافعي حجة اقوى من هذا **السابع** استدل بعض المالكية
بقوله فاني ادخلتهما طاهرتين على ما اذا انكس وضوءه فغسل رجليه ابتدأ ولبس الخف
ثم اكمل الوضوء فهل يمسح بعد ذلك قال مالك في العتبية لا يفعل فان فعل فلا شيء
عليه قال صاحب البيان والمقرب والمشهور من المذهب عدم المسح واستدل به ايضا
على ما اذا غسل رجليه ثم لبس الخف ثم نام قبل كمال طهارته هل يمسح عليهما في وضوء
ثان لم ار فيه رواية ان عن مالك حكاهما الباجي والرجلان في الصورتين ادخلتا
بعد طهارتهما وما ابعد هذا الاستدلال فان هذا اخبار منه عليه السلام عما
فعله ولم ينقل قط انه توضأ منكوسا **الثامن** استدل به بعضهم ايضا على المسح على
الخف في طهارة التيمم لانها طهارة شرعية وعند المالكية حكاية قولين
في ذلك وعند اصحابنا انه ان كان التيمم لاعواز الماء لزمه النزع والوضوء ان
لم يكن لاعوازه مسح واستباح فرضا واحدا ونوافل **التاسع** استدل بعضهم بقوله
مسح عليهما على ان المشروع مسح الاعلى وهو الظاهر لان لفظه على ظاهره في ذلك
وهو مذهب . مالك وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل لكنه ان اقتصر على
الاعلى استحب له الاعادة في الوقت وقال الشهب ايهما مسح اجزاه وقال ابن نافع يجب
مسحهما ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يسن مسح اعلاه واسفله خطوطا وانه
يكفي مسمى مسح بحادي الفرض الاسفل الرجل وعقبها وحرف الخف فانه لا يكفي

المسح على الخفين في طهارة التيمم

خاتمة لا فرق في جواز المسح بين ان يكون لحاجة ام لا حتى يجوز للمرأة الملازمة
لبيتها والرجل الذي لا عمى ونقل النووي في شرحه لمسلم الاجماع عليه وعند

المالكية

المالكية انه يشترط في جواز المسح على الخف ان يكون لبسه على الوجه المعتاد
عند الناس في لباس الخفاف فان لبسه لا لغرض سوى الترخص بالمسح او كانت امراة
حضبت بالحناء فلبسته للمسح ليلا تغسل الحناء وشبه ذلك فالمشهور عندهم ان
هؤلاء لا يمسحون فان فعلوا ففي الاعادة خلاف واعلم ان محل الخوض في شروط
المسح وصفته والواجب منه والمسنون وكم يمسح به فرض كتب الفروع وقد بسطنا
ذلك فيها ولله الحمد **الحديث الثاني** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال فتوضأ ومسح على خفيه مختصر •
الكلام عليه من وجوه خمسة **احدها** في التعريف براويه وقد تقدم في الباب
قبله **ثانيها** هذا الحديث لفظه في الصحيحين عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى
قمت عند عقبه فتوضأ زاد مسلم فمسح خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة وفي رواية للبيهقي سباطة قوم
بالمدينة قال ابو عمر لم يقل فيه بالمدينة غير عيسى بن يونس وهو ثقة فاضل
الا انه خولف في ذلك عن الاعمش وسائر الرواة عن الاعمش لا يقولون فيه بالمدينة
قلت قد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وابو الاحوص فقالا فيه عن الاعمش
بالمدينة كما ذكره الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش **ثالثها** قوله فبال
فتوضأ ومسح على خفيه فيه بيان للاضمار في الحديث قبله وقد اسلفناه هناك
مبينا في رواية اخرى **رابعها** فيه تصريح بجواز المسح على حدث البول وفي حديث
صفوان بن عسال ما يقتضي جوازه على حدث الغائط وعن النوم ايضا ومنعه
عن الجنابة وهو حديث صحيح قال الترمذي فيه حديث حسن صحيح ترجم البخاري
على هذا الحديث البول عند صاحبه والسمر بالحائط والبول عند سباطة قوم

والبول قائما وقاعدا وكان اخذ البول قاعدا منه بطريق الاولى لانه اذا
جاز البول قائما فقاعدا اجوز لحامليها السباطة المذكورة فى الرواية التى
ذكرناها ملقى القمامة وبوله عليه السلام قائما اما للاستشفاء لوجع الصلب او
الركبة واما انه لم يجد مكانا واما ان يكون لبيان الجواز واما ان يكون لانها
حالة يومن معها حدوث الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول
عمر رضى الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال المنذرى لعله كانت فى السباطة
نجاسات رطبة وهى رخوة بحيث ان تتطاير وفى صحيح الحاكم من حديث ابى هريرة
انه فعل ذلك من جرح كان بمابضه ثم قال رواته كلهم ثقات وهو يؤيد ان
ذلك كان لوجع الركبة قال العلماء يكره البول قائما كراهة تنزيه وكان ابن
سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وقال مالك ان كان فى مكان تتطاير اليه شئ
من البول فمكروه والا فلا باس به واما حديث عايشة من حدثكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا صححه ابو عوانة
وابن حبان والحاكم وقال الترمذى هو احسن شئ فى الباب واصح فجعله ابو عوانة
ناسخا لحديث حذيفة وقال البيهقى مرادها ما بال قائما فى منزله وقال مجاهد
ما بال قائما الا مرة واحدة فى كتب اعجبه وهو غريب فقد رواه حذيفة ايضا
وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وقال الباجى للبائل اربعة احوال بان الموضع رخوا طاهرا جاز قائما وقاعدا
وان كان صلبا نجسا امتنع وان كان صلبا طاهرا جاز قاعدا فقط وان كان رخوا
نجسا جاز قائما فقط وعليه يحمل الحديث وبوله عليه السلام فى سباطة القوم
لانهم كانوا يتوقون ذلك وانما لم يعد عليه السلام لاجل شغله بامور المسلمين
فلعله طال عليه المجلس حتى حضر البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة

لدينها واما استدناه عليه السلام عن اعين الناس ليستتر به عنهم ولهذا قال
بعضهم السنة القرب فى حق القايم وفى حق القاعد الابعاد عنه حكاه القاضى
عياض ويستفاد من الحديث ايضا ان الانسان اذا احتاج الى البول لا يوخره
وهو مضر جدا من جهة الطب

باب فى المذى وغيره

المذى بالذال المعجمة افصح من المهملة والافصح الاشهر اسكان الذال ايضا
ومنه لغة ثالثة وهى مشهورة ايضا كسرها وتشديد الياء وصوبها ابو عبيد
وفى لغة ثالثة كسر الذال مع تخفيف الياء وحكى المطرز مذى وامذى ومذى
الثالثة بالتشديد وهو ما رقق لزج يخرج عند شهوة لاعبها ولا حس بخروجه
وهو فى النساء اغلب منه فى الرجال يقال كل ذكر مذى وكل انثى تمذى يقال
ومذت الشاة المذت بياضها من رحمها وذكر المصنف رحمه الله فى الباب ستة
احاديث

الحديث الاول عن على رابن طالب رضى الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبخارى اغسل
ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك هو السلام عليه من ستة وعشرين وجها
الاول فى التعريف براويه وهو امير المومنين ابو الحسن وابو تراب وقيل انه
يقال له وهى لا تصال نسبه وسببه بنسب النبى صلى الله عليه وسلم وسببه ولا
تحفظ ولا تحفظ هذا الاسم فى حقه عن احد من السلف المقتدى بهم فاتضح ذلك
فهذا وجهه الذى ذكره اهل اللغة فلا تعلق به دو بدعه انه عليه السلام
وصى اليه بالخلافة فلم يكن ذلك قط واسم والده ابو طالب عبد مناف وافترى
من ادعى من الشيعة ان اسمه عمران وقيل اسمه كنيته ابن عبد المطلب ويقال له
شيبة الحمد ابن هاشم واسمه عمرو بن قصى واسمه زيد القرشى الهاشمى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم

امه فاطمه بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشميه ولدت لهاشمي من
كبار الصحابيات هاجرت الى المدينه وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها ونزل في قبرها وقيل بل ماتت بمكه قبل الهجره والاول اشهر روي
عنه اهم لا يحصون منهم اولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفيه وفاطمه وعمرو بن
اخيه عبد الله بن جعفر وابن عمه عبد الله بن عباس وكاتبه عبيد الله ابن ابي رافع
وشريح القاضي والشعبي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمايه حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعه وسلم بخمسة عشر
قاله الحافظ عبد الغني وقال ابن الجوزي له خمسمايه حديث وسبعه وثلاثون حديثا
مثل عمر رضي الله عنه وهو رابع الخلفا واحد العشره المشهود لهم بالجنه واقفى
الامه واول خليفه ابواه هاشميين ولم يلك بعده من ابواه هاشميان غير محمد الامين
ابن زبيده وهو من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله هارون من موسى في الاخوه وشده
الازر ليس في النبوه في حياته وبعد موته وكان علي يقول انا عبد الله واخو رسوله
لا يقولها غيري الا كذاب وشبهه عليه السلام بعيسى في كونه لهلك فيه طايفتان
من اليهود والنصاري حيث جعلته احداهما ولد زنيه فكفروا بذلك والاخرى
ابن الله فكفروا فلهلك في طايفتان محب مفرط ومبغض مفرط فمن كفره
او بدعه او استنقصه فهو ضال هالك فعيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى مريم وروح منه وعلي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة
البتول ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحمن وان يدور الحق معه حيث
دار وهو اول من اسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصبيان وعمره اذ ذاك
ثلاث عشره على الاصح وتزوج فاطمة سنه اثنتين من الهجره وقال زوجتك سيدا
في الدنيا والاخره وشهد معه صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها الا تبوك خلفه على

المدينه

على المدينه وعلى عياله فقال رسول الله تخلفني في النسا والصبيان فقال الا ترضى
ان تكون مني بمنزله هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي رواه البخاري قال ابن
عبد البر وهو من اثبت الاحاديث وقال في حقه من كنت مولاه فعلي مولاه اي
من كنت ناصره وموازره فعلي لذلك وفي روايه اللهم والي من والاه وعاد من
عاداه وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي انت ولي كل مومن بعدي ذكره
ابو عمرو روى جماعة من الصحابه انه عليه الصلاة والسلام قال يوم خيبر لاعطين الرايه
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار يفتح الله على يديه ثم
دعا بعلي وهو ارمد فتفل في عينيه واعطاه الرايه ففتح الله عليه وبعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم فقال يا رسول الله
ما ادري ما القضا فضرب صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه
قال فوالله ما شككت بعدها في قضا بين اثنين وكان عمره حينئذ ثلاثا وعشرين
سنين وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بمكة ثلاث عشره سنه وبالمدينه
عشر سنين ومده خلافه ابي بكر وعمر وعثمان وخلافته وحملتها ثلاثون سنة
فكان عمره ثلاثا وستين هذا هو الصحيح المختار في مده عمره وقال ابن حبان
اثنين وستين وقد افرد العلما ترجمته بالتصنيف قال الامام احمد لم يرو في
فضايل الصحابه بالاسانيد الحسان ما روي في فضايله مع قدم اسلامه وكان
رضي الله عنه من ينابيع الحكم في الصحابه واكثرهم علما واعظمهم حلما ومن كلامه
ليس الخير ان اكثر مالك وولدك ولكن الخير ان اكثر علمك وعظم حلمك وان تباهي
الناس بعبادة ربك فان احسنت حمدت الله وان اسات استغفرت الله ولا خير
في الدنيا الا لاحد رجلين رجل اذنب ذنوبا فهو يتدارك ذلك بتوبه او رجل
يسارع في الخيرات ولا اقل عمل في تقوى وكيف بعمل من لا يقبل ومن كلامه احفظوا

عن حسا فلو ركبتم الابل لطلبهن لا تصيبوهن قبل ان تدركوهن لا ترجوا عبد
الا ربه ولا تخافن الا ذنبه ولا تستحي جاهل ان تسال عما لا يعلم ولا تستحي عالم اذا
سيل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا
ايمان لمن لا صبر له ومن كلامه ايضا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول
الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا
وان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة منهما
بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل ومن كلامه ايضا اشد الاعمال ثلاثة اعطاء الحق نفسك
وذكر الله على كل حال ومواساة الاخ في المال وكان رضي الله عنه من الزهاد
يلبس ثيابا رثة فعابوا عليه لباسه فقال تعيبون علي لباسي وهو ابعد لي من
الكبر واجدر ان يقتدى بي المسلم وقال يوما وقد فرق جميع ما في بيت المال
على الناس حتى كنسه ثم امر بنضحه وصلى فيه ركعتين رجا ان تشهد له يوم القيمة
يا صفراء ويا بيضاء غري غيري وقال لقد رايتني اربط الحجر على بطني من شدة الجوع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صدقتي اليوم اربعون الف دينار وما لي
رضي الله عنه الخلافة خمس سنين وقيل الا اربعة اشهر وقيل الا شهرين وايا ما
وقال ابن حبان في ثقاته خمس سنين وثلاثة اشهر الا اربعة عشر يوما ولم يقم
بالمدينة بعد الخلافة غير اربعة اشهر ثم سار الى العراق في سنة ست وثلاثين
وكان ما كان وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي وكان قاتله ملعونا ليلة
الجمعة لثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان وقيل غير ذلك سنة اربعين وهو عام
الجماعة قال ابن حبان في ثقاته واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من
ذلك فاذكره وقيل انه دفن بالكوفة في قصر الامارة عند مسجد الجامع وعمى

قبره

قبره وقيل برحبة الكوفة وقيل بحجفة الحمرة وقيل نقل الى المدينة ودفن
بالبقيع وقال ابو جعفر الباقر جهل قبره وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن
جعفر وكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص وحنط بحنوط فضل من حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه الحسن وكبر اربعا وقيل تسعا للاتي المجد
قال ابو القسم اسماعيل بن محمد التيمي قال عبد الله بن سلام المشهود له بالجنة
ما قتلت امة نبيا الا قتل به منهم سبعون الفا ولا قتلوا خليفتهم الا قتل به
منهم خمسة وثلاثون الفا وكان له رضي الله عنه من الولد اربعون الا ولد احصنة
من فاطمة الزهراء الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم الكبرى وزينب الكبرى
والنسل منهم خمسة كما قال القضاعي في عيون الاخبار الحسن والحسين ومحمد بن
الحنفية وعمر الاكبر والعباس الاكبر وكان علي رضي الله عنه اصغر ولد ابيه
كان اصغر من جعفر بعشر سنين وكان جعفر اصغر من عقيل بعشر وكان عقيل اصغر
من طالب بعشر وام الجميع فاطمة بنت الاسد المقدم ذكرها ومبارزاته في بدر
والخندق وغيرها مشهورة ولم يبارزه احدا لا قتله وشجاعته يضرب بها المثل
وكان ممن بذل نفسه في الله ورسوله فنام على فراشه وخلفه في مكانه حين ارادوا
قتله فعلم الله مكانه صدقه ووقاه سيات ما مكروا ومناقبه ومآثره رضي
الله عنه لا تحصى وقد ذكرت طرفا منها فيما افردته في الكلام على رجال هذا
الكتاب وذكرت فيه ان في الرواة من اسمه علي بن ابي طالب ثمانية غيره فاستفد هذا منه

الوجه الثاني وقع في الحديث ذكر المقداد بن الاسود سبق ذكر طرف من حاله
هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي البهراني ابو عمرو ويقال ابو الاسود
ويقال ابو معبد المكي وهو حليف الاسود بن عبد يغوث الزهري وكان الاسود
قد تبناه وحالفه في الجاهلية فقيل ابن الاسود ويقال كان في حجر وقيل كان

عمر اولاد الامام
تسعة وثلاثون

المقداد

عبد اجشيا للاسود فتبناه وقال ابن حبان كان ابو المقداد حالفا كنده
فلذلك قيل الكندى شهد المشاهد كلها وكان فارس المسلمين يوم بدر
باتفاق واختلف فى الزبير فقيل كان فارسا معه ايضا وقد هاجر الى الحبشه
وكان من الرماه المذكورين وهو احد الستة الذين اظهروا اسلامهم قال
ابن عبد البر وكان من الفضلا النجبا الكبار الخيار من الصحابه وهو احد الاربعه
عشر النجبا الوزرا الرفقا الذين اعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
للانبيا قبله روى عنه على وابن عباس واخرون من الصحابه وكبار التابعين
روى له اثنان واربعون حديثا اتفقا على واحد وانفرد مسلم بثلاثه مات
بارضه بالجرف على ثلث اميال من المدينه فحمل ودفن بالمدينه وصلى عليه عثمان
سنه ثلاث وثلاثين عن نحو سبعين سنه واوصى للزبير بن العوام وروى عنه انه شرب
دهن الخروع فمات وعن كريمه ابنة المقداد ان اباها اوصى للحسين والحسن
ستة وثلاثين الف درهم واوصى لكل واحده من امهات المومنين بسبعه الاف
فقبلوا وصيته روى بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امرنى الله بحب اربعه
واخبرنى بحبهم على وابو ذر وسلمان والمقداد وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرارا فاسرته فقال اواب وقال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يدعوا على
المشركين لا تقول كما قال قوم موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا
قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فاشرق وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وسره قال ابن مسعود شهدت من المقداد
مشهدا لان اكون صاحبه احب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره **الوجه الثانى**
الروايه الثانيه التى عزاها المصنف الى البخارى لفظه فيها فامرت رجلا
يسال النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ونص

المجمدى

فى جمعه ايضا على انها من افراد البخارى وترجم البخارى على هذه الروايه
باب غسل المذى والوضو منه وذكر ايضا فى باب من لم ير الوضو الا من
المخرجين ولفظه فيه فساله المقداد فقال فيه الوضو وهذه اخرجها (١٧)
مسلم والروايه الثالثه التى عزاها المصنف الى مسلم رواها من طريق مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب ارسلنا
المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذى يخرج من الانسان
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك ونص الحمدى
فى جمعه ايضا على انها من افراد مسلم واستدرك الدارقطنى على مسلم هذا الاسناد
وقال حماد سالت مخرمه هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكر
فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابى النضر **قلت** وذهب بعضهم الى انه
سمع من ابيه وفى روايه للكجى فى سننه كل فحل يمذى وليس فيه الا الطهور **الوجه**
الرابع قوله كنت رجلا مذاء فيه احتمالان احدهما ان ذلك حكايه عن ما مضى
وانقطع عنه حين اخبر به وهو بعيد واظهرهما ان هذه حاله مستدامه له
ويكون من باب قوله تعالى وكان الله عليما حكيما اى انه لما علم الناس انه تعالى
عليم حكيم قيل لهم ولذلك كان فى الاول على ما هو عليه الان **الخامس** قوله
مذاء اى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمه على الافصح وبالمد
صيغه مبالغه على زنه فعال كضراب من الضرب وفى روايه لابى داود والنسائى
وابن حبان بعد قوله مذاء فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى سقف ظهرى فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رايت المذى فاغسل
ذكرك وتوضا وضوك للصلاه فاذا افضخت الماء فاغتسل ومعنى افضخت بالفاء
والخاء المعجمه دفقت وفى سنن البيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا كان يدخل

في اصيله الفصيله من كنز المذى السادس قوله فاستحييت هذه اللغه الفصيحه
فيه بياءين وتقال استحيت بيا واحده السابع المراد بالحيا هنا تغير وانكسار
يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب به اويذم عليه واما الحيا الشرعي الممدوح عليه
فلا يأتي الا بخير فهو وجه النعم ووجه التقصير فيتولد بينهما حاله تسمى حياء
وتلك حاله حامله على مزيد الشكر واستقصارا لاعمال والحيا المذموم كالحيا
المانع من التعلم وحيا على رضي الله عنه لم يعض اليه ولهذا ارسل وسال الثامن
قوله ان اسال تقديره من ان اسال وحرف الجر يحذف من ان وان قياسا ثم اختلف
هل يكون ان وان في موضع نصب او جر فيه خلاف للنحاه التاسع قوله لمكان ابنته
مني وهو علة للاستحيا فان المذى يكون غالبا عند ملاعبه الرجل اهله وقبلتها ونحو
ذلك من انواع الاستمتاع ففيه استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المراجعة
بما تستحي منه عرفا العاشر قوله فامرت المقداد بن الاسود كذا هو في الصحيحين
وفي روايه للبخاري اسلفناها فامرت رجلا وفي روايه احمد والنسائي وابن حبان
فامرت عمار بن ياسر وفي صحيح ابن خزيمه وغيره ان عليا سال من غير شك وجمع
ابن حبان بينهما بانه يحتمل ان يكون عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد ايضا
ثم سال بنفسه وهو جمع حسن ويويده روايه عبد الرزاق بن جريج عن عطا
اخبرني عباس بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذى فقال علي انه رجل
مذاء فسلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عاش فساله احد الرجلين عمار
او المقداد قال عطا وسماه عاش ونسيته قال ابن عبد البر حديث المذى ثابت
عند اهل العلم لطرق شتى عن علي والمقداد وعمار وكلها صحاح احسنها رواية
عبد الرزاق هذه واما النووي فجمع في شرح المهذب بينها بان قال رواته ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراد امرت من ذكرت كما جاء في معظم الروايات

قال

الحيا

قال وتحمل روايه فامرت المقداد وروايه فامرت عمارا على انه امر احدهما
ثم امر الاخر قبل ان يخبر الاول قلت وفي المفاصل للرامهرمزي انه عليه الصلاة
والسلام هو السايل لما راه شاجبا فقال له يا علي لقد شجبت قلت شجبت من
اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رايت مني شيا اغتسلت قال لا تغتسل مني
يا علي الحديث ه واعلم ان ابن شكوال صحح ان السايل هو المقداد لا عمار بن
ياسر وقد علمت ان كلا هما صح مع زيادة وجمع بينهما الحادي عشر قوله لك
وانضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة نص عليه الجوهري وغيره فمن فتحها فقد اخطا
وهو بالحا المهمله اينما لفاظه قال الشيخ تقي الدين وكذا الروايه لا تعرف غيره
قال ولو روى بالحا المعجمه لكان اقرب الى معنى الغسل فان النضح بالمعجمة اكثر من المهملة
قلت هذا قول كما ستعرفه في اثنا الحديث الثالث ان شا الله الثاني عشر
المراد بالنضح هنا الغسل بدليل الروايه الاولى والثانيه وفي حديث ام قيس
الاتي الرش كما ستعلمه هناك قال ابو عمر روايه يحيى عن مالك وحده فلينضح
فرجه وروايه الكل منهم ابن وهب عن مالك فليغسل فرجه وهذا هو الصحيح
قال ولو صحت فتفسرها الثانيه لان النضح يكون في لسان العرب مره الغسل
ومره الرش وقال الدارقطني في كتاب احاديث الموطا روايه الشافعي ويحيى بن بكير
ومصعب وابن وهب وجماعات عددهم فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه
فليغسل وهذا عكس ما ذكره ابو عمر قال الشيخ تقي الدين ويبدان المراد بالنضح هنا
الغسل ما ان غسل النجاسة المغلظه لا بد منه ولا تكتفي فيها بالرش الذي هو دون
الغسل قلت اطلاقه النجاسة المغلظه على نجاسة المذى خلاف الاصطلاح الثالث
عشر قوله يغسل ذكره هو برفع اللام هذا هو المشهور في الروايه كما قال الشيخ
تقي الدين وهو خبر بمعنى الامر واستعماله بمعنى الامر جايز مجازا لما اشتركا فيه

فيه من معنى الاثبات للشئ قال ولو روى مجزوما على حذف اللام الجازمة وابقا عملها لكان جايزا عند بعضهم على ضعف ومنهم من منعه الا لضرورة كقول الشاعر

• محمد تفد نفسك كل نفس • اذا ما خفت من امر تبالا •

الامر بلفظ الخبر وعكسه والعموم

تنبيه جاء في القرآن الامر بلفظ الخبر كقوله تعالى والوالدات يرضعن والمطلقات يتربصن وجاء ايضا الخبر بلفظ الامر كقوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا والسر في العدول عن الاصل فيهما ما ابداه الفاكهي اما سر الاول فلان الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه اذا كان مثبتا بخلاف الامر فاذا عبر عن الامر بلفظ الخبر كان ذلك اكد لاقتضايه الوقوع حتى كانه واقع ولذلك اختير للدعا لفظ الخبر تفاولا بالوقوع واما سر الثاني فلان الامر شانه ان يكون مما فيه داعيه للامر وليس الخبر لذلك فاذا عبر عن الخبر بلفظ الامر اشعر ذلك بالداعيه فيكون ثبوته وصدقه اقرب

الرابع عشر في الحدث ان المذي لا يوجب الغسل وهو اجماع

الخامس عشر فيه ايضا انه ناقض للوضو وهو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد والجماهير قالوا يوجب الوضو وقال الفاكهي لا اعلم بين الامه في نقض الوضو خلافا ثم قال بعد بوريقه سلس المذي عند مالك لا يوجب الوضو ولا ينقضه قال وان كان يعتريه المذي لطول عزبته وهو قادر على رفعه بالنكاح والتسري فلم يفعل فالمشهور ايجاب الوضو وان لم يقدر فان كان يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضو ولا يسحب وقيل يستحب وان لم يتوت ملازمته ومفارقته فقولان وان كانت ملازمته اكثر فالمشهور استحبابه وان كان عكسه فالمشهور وجوبه ومنشا الخلاف وجود الخارج وعدمه

سلس المذي والودي والمذي

فرع اذا انعطف وهو قيام الذكر بشده فعند المالكيه فيه اربعه احوال ان يخرج معه ما يوجب الوضو قطعا وان يلتذ ولا يخرج منه ما فالمشهور من القولين وجوبه وان يخرج منه ولا لذة والمشهور

ايضا

ايضا الوجوب اذا الغالب ان لا يعرى عنها وان لا يكون منه الا مجرد انعاظ وانكسر عن غير ما تقدم وهذا الخلاف لا يعرفه اصحابنا والمجزوم به عندهم وجوب الوضو عند خروج المذي

السادس عشر فيه ايضا نجاسة المذي لحديث

١١٩

غسل الذكر منه وهو اجماع وقال ابن عقيل الحنبلي قد قيل انه يعني المذي من اجزا المني فمحصله ان يخرج في نجاسته روايتان واختلف العلما هل يغسل منه كل الذكر او محل النجاسه فقط فالشافعي والجمهور قالوا بالثاني والمشهور عن مالك الاول كما قاله الفاكهي قال وان غلط اللخمي القول به وهو رواية عن احمد لكون الذكر حقيقه في العضو كله وخرجه ابن بشير المالكي على الخلاف الاصولي ان الاسما تحمل على اوايلها او على اواخرها وفي التخريج نظر واختلفوا في معنى غسل الجمع هل هو لتبريد العضو فيضعف المذي او تعبد وبنوا على ذلك فرعا وهو وجوب النيه لغسله ان جعلناه تعبدا وجبت لان اللهانة التعبديه تفتقر الى النيه كالوضو وعدل جمهور العلما عن استعمال الحقيقه في الذكر كله نظرا الى المعنى الموجب للغسل وهو خروج الخارج فاقتضى الاقتصار عليه ومن جعل الحكمه فيه التبريد اقتضى عدم وجوبه ايضا

السابع عشر اوجب الامام احمد وجوب غسل الانثيين ايضا لروايه في ابي داود بالامر بغسلهما مع الذكر وهي منقطعه لانها من حديث عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي لكن اخرجها ابو عوانه في صحيحه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيده السلماني عن علي وفي هذا رد لما نقله ابو داود عن احمد من اجمل ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروه في حديثه فاما الاحاديث كلها فليس فيها ذا

فايده قيل انما امر بغسل الانثيين لان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر حدته

الثامن عشر فيه ايضا وجوب غسل المذي بالماء ولا يجوز فيه عين مما يجوز الاستجمار به في الغايط والبول لكونه نادرا فاشبه الدم

محفوظ

وهو احد القولين عندنا ومشهور مذهب كما قاله ابن بشير منهم وعلله بانه انما اتى
مستحلما لخلاف البول والغايط فانهما خرجان يطبع الغذا وعلله سند في طراره
بما فيه من اللزوجة فقد يتشرب المحل اخر فينجسه ولانه ليس في معنى الغايط
حتى يلحق به والصحيح عندنا اجزا المحجر وما في معناه فيه قياسا على المعتاد والحدث
خرج على الغالب فيمن هو في بلد او محله على الاستجمار ووقع في شرح مسلم للنووي
ان اصح القولين عندنا الاول وهو سبق قلم منه فالصحيح عندنا الثاني وكذا
صححه هو في باقي كتبه وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه لهذا الكتاب فقال انه اصح
القولين عند الشافعي فاحذر التقليد في النقول فانه مذموم ووقع في شرح الشيخ
تقي الدين انه الصحيح ايضا لكنه لم يعزه لمذهب معين فانه قال اختلفوا في انه هل
يجوز في المذي الاقتصار على الاحجار والصحيح انه لا يجوز قال ودليله امره بغسل
الذكر منه فان ظاهره بعينه والعين لا تقع الامتثال لا به **التاسع عشر**
قد يستدل به من قال يجب الوضوء على من به سلس البول لكون المذي من كثر منه
المذي وقد امر بالوضوء منه فلذلك من به سلس البول لكون المذي الذي يكثر مذيه
يكون لصحته وغلبة شهوته غالبا وقد يكون لمرضه واسترساله بحيث لا يمكن دفعه
ففي الاول يجب دون الثاني على تفصيل سلف عن المالكية وليس في الحديث ما يعين
احد الوجهين كما قال الشيخ تقي الدين لكن رواية الموطا التي ذكرها اخر الباب
ظاهرة في الاول ثم هو نادر بخلاف سلس البول فانه مرض لا يزول غالبا فافترقا
العشرون فيه جواز الاستنابة في الاستفتا للعذر سوا كان المستفتي حاضرا
او غايبا وقد ترجم البخاري عليه في كتاب العلم من صحيحه بان من استحيى فامر غيره بالسوال
واغرب ابن القطان المالكي المتاخر فمنع الاستنابة في ذلك مطلقا ويرد عليه الوهم الى
النايب بخلاف الصحابة فانهم ثقات فصحا وهو ضعيف **الحادي والعشرون** فيه ايضا

جواز

جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان عليا اقتصر
على قول المقداد في رواية المصنف مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اقتضى عياض وليس هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص لان قضيه
على احتمال ما قاله من توجب القطع عند خبر من ارسله فلم ينتقل الا من علم
الى علم او من علم الى ظن **قلت** وقد نازع في هذا وقال لعل عليا كان حاضرا
مجلس السوال وانما استحى ان يكون السوال منه بنفسه فان قلت يلزم من قبول
قول المقداد من غير ان يكون عليا حاضرا مجلس السوال اثبات خبر الواحد بخبر
الواحد وقد انتقد على بعضهم حيث استدل في المسله باخبار احاد فقيل اثبت
خبر الواحد بخبر الواحد فجوابه ان المراد ذكر صورة من صور الاحاد تدل على
قبوله وهي فرد من افراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها والا
لكان ذلك من اثبات الشي بنفسه وهو محال لكنه ذكر للتنبيه على امتثاله لا للاقتصار
به مع ان عليا انما امر المقداد بالسوال استحيا لا لاجل قبول خبره فيه الحجة
كيف وقد ثبت سواله بنفسه كما قدمناه **تنبيه** ادعى الجباي انه لا بد
في خبر الواحد من نقل اثنين له او عضد الواحد ظاهرا او عمل بعض الصحابة به او
اجتهاد او كون منتشرا ولا يسلم ذلك له **الثاني والعشرون** فيه ايضا
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي له ان لا يذكر ما يتعلق باسباب
الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة مع حضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من
اقاربها مع كون السوال في الحديث عن حكم شرعي فاظنك بذكر ذلك لغير حاجة
وقد اثنى صلى الله عليه وسلم على نساء الانصار لكونهن لم يمنعهن الحيا من التفقه
في الدين لما سالته عن اشيا يستحيا الرجال بانفسهن مما يستحى من ذكره عادة كما استعمله في
الحديث الخامس من باب الجنابة فالعلم وتعليم عباده لا ينبغي ان تدخله الحيا به

وعدم مواجهة العلى بالسوال عنه لكن تركه على روايه المصنف لما ذكرناه **فروع**
لا ينبغى لاحد الزوجين ان يذكر ما جرى بينهما من ملاعبه ونحوها لغريب ولا اجنبى
فان ذلك ليس من مكارم الاخلاق نعم يجوز ذكر ذلك اذا دعت الحاجه اليه
كقول عائشه معلنه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **الثالث والعشرون**
الفرج فى الحديث المذكور هو ما خوذ من الانفراج فى اللغة فيدخل فى عمد الدبر وقد
تمسك به اصحابنا فى انتقاض الوضو بمسه فى قوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضا
نعم العرف يغلب استعماله فى القبل من الرجل والمراة فيحتمل ان يكون استدلالهم
به لانه لم يثبت عندهم عرف يخالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه ممن يقدم الوضع
اللغوى على الاستعمال العرفى **الرابع والعشرون** قد يوخذ من قوله توضا
وانفخ فرجك جواز تاخير الاستنجاء عن الوضو وهو الاصح عندنا اذا كان بحايل
مع الانتقاض لكن انما يدل ذلك على قول من يقول ان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف
الخامس والعشرون اصح بعض متاخرى المالكيه بقوله اغسل ذكرك وتوضا
فانه انما يغسل ذكره عن ارادة الوضو ولا يجزيه قبل ذلك لان الواو ظاهره فى
المعيه ومشهور مذهبهم خلافه **السادس والعشرون** قال المازرى لم يبين فى
هذه الروايات هل امره ان يسال سوالا عاما او خاصا فان كان لالتفت الى
كيفيه السوال ففيه دلاله على ان قضايا الاعيان تتعدى وهى مساله اصوليه
مختلف فيها لانه لو كان يرى انها لا تتعدى لامره ان يساله سوالا يخصه ويسمى له
السايل فانه قد يصح له ما لا يصح لغيره **سابع** رواية مسلم التى اسلفناها فى الوجه
الثالث فساله له عن الذى يخرج من الانسان بعد اعلم وكذا روايه الموطا ان سال
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه الذى **الحديث الثانى** عن عباد بن تميم
عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه قال شكى الى النبى صلى الله الرجل

يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
الكلام عليه من ثمانيه اوجه **احدها** فى التعريف براويه وقد سلف فى الحدث
الحادى عشر من كتاب الطهاره مستوفى **ثانيها** هذا بفتح اوله وتشديد ثانيه
هو تابعى مدنى ثقه باتفاق ووالده صحابى وكذا عمه كما اسلفته وهو عمه من قبل
امه لا من قبل ابيه وعباد كما يذكر امام النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت يوم الخندق
ابن خمس سنين كنت مع النساء اذكرانيا واعيها والخندق كان سنه اربع او خمس من
الهجره كما ستعلمه فى باب المواقيت ينبغى اذا زايد فى صغار الصحابه وقد عد
اصغر منه منهم **واعلم** ان عباد بن تميم هذا يشتبه بعباد بضم اوله وتخفيف
ثانيه وهو قيس بن عباد وغيره وبعباد بكسر اوله وفتح ثانيه وبعياد بالياء
المثناه تحت وذال معجمه وبعياد مثله الا ان الدال مهمله وبعناد بابدال الياء
نونا والكل موضح فى كتابى مشتبه النسبه **ثالثها** ان الياء فى شكى منقلبه عن واو
لانه من شكا يشكو ويجوز ان يكون اصليه غير منقلبه فى لغه من قال شكايشكى وشكى
بضم اوله وكسر ثانيه مبنى لما لم يسم فاعله والرجل مرفوع وهو القايم مقام
الفاعل لشكى لا المجرور لانه مفعول به اعنى الرجل واذا وجد المفعول به لم يقم
سواه عند الاكثرين والجمله من قوله يخيل اليه صفه للرجل وان كان فيه الالف
واللام وهو من راوي قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثم قلت لا يعنينى
فانه لم يرد ليئيما معينا فهو نكره فى المعنى شبه عليه الفاكهى والقايم مقام المفعول
ليخيل اى وما علت فيه والشاكى هو عبد الله بن زيد الراوى كذا جا فى صحيح البخارى
فى باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهذا لفظه عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة فقال
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووى فى شرحه وينبغى ان لا

توهم لهذا ان شكى بفتح الشين والكاف وجعل التاء كهو عه المذكور فان هذا
الوهم غلط هذا لفظه فتامله **رابعها** التى المشار اليه هو الحركة التى يظن لها انها
حدث وليس كذلك ولهذا قال عليه السلام حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومعناه يعلم
وجود احدهما ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالاجماع وفى صحيح ابن خزيمة وابن
حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اتى احدكم الشيطان
فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه قال
الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفى رواية لابن حبان فليقل فى نفسه كذبت
وزعم بعض العلماء انه عليه السلام ذكر الصوت لان حاسة شمه معلولة والريح لمن حاسة
سمعه معلولة وفى مسند احمد من حديث ابن سعيد ان الشيطان ليأتى احدكم وهو فى
صلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف واعترض وقال لا اساعيل هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى من شك فى خروج ريح منه لا معنى الوضوء الا من سماع صوت او وجدان
ريح وقال الخطابى معنى الحديث انه يمضى فى صلاته ما لم يتيقن الحدث ولم يرد تخصيص
هذين النوعين من الحدث وانما هو جواب خرج حد وسؤال السائل ودخل فى معناه
كل ما يخرج من السبيلين من بول او غايط او مذى او ودى او دم وقد يكون باذنه
وتر بخرج الريح ولا يسمع له صوتا وقد يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كما روى انه عليه السلام قال اذا استهل الصبى ورث
وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحياة
من حركة وتنفس وبسط وهذا اصل فى كل ما ثبت يقينا فانه لا يرفع بالشك **خامسها**
ترجم البخارى على هذا الحديث لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم ذكر بالفظ الذى
اسلفناه عنه وترجم عليه ايضا من لم ير الوضوء الا من المخرجين ولفظه فيه لا ينصرف حتى يسمع

صوتا

فعـــ الاستصحاب

فعـــ الاعتماد على المعنى

فعـــ لا يرفع اليقين بالشك

فعـــ الغاء الوسواس

صوتا او يجد ريحا وذكر فى البيوع فى باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات
ولفظه فيه عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد فى الصلاة شيأ ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ووجه تبويبه
عليه انه نهى عن العمل بمقتضى الوسواس لان يقين الطهارة لا يقاومه الشك ففى
هذا تنبيه على ترك موافقة الوسواس فى كل حال ورواه البيهقى فى معرفة السنن
والاثار فى باب عدة زوجة المفقود ولفظه فيه ان الشيطان ليمر عند احدكم حتى يخيل له انه قد احدث فلا ينصرفن حتى يجد ريحا بعرفه او صوتا يسمعه
وفى سنده ابن لهيعة **سادسها** فى الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من
الوقايع وجواب السائل **سابعها** هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من
قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر
الشك الطارى عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون فى كيفية
استعمالها **مسئلة** مسئلة الباب التى دل عليها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك
فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة او خارجها وهو مذهب
الشافعى وجمهور العلماء السلف والخلف اعمالا للاصل السابق وهو الطهارة واطراحا
للشك الطارى واجازوا الصلاة فى هذه الحالة وهو ظاهر الحديث وعن مالك رحمه الله
روايتان احداهما يلزمه الوضوء مطلقا نظرا الى الاصل الاول قبل الطهارة وهو تيقن
الصلاة فى الذمة فلا تزال الا بطهارة متيقنة ولا يقين مع وجود الشك فى وجود الحدث
ووقع فى شرح ابن العطار انه وجد شاذ عن بعض الشافعية وهو غلط منه وكان سببه
انتقال ذهنى منه الى الرواية الثانية المفصلة فانها حكيت وجها لنا وهو غلط
ايضا كما ستعلمه وغلط ايضا فى حكايته ذلك عن الحسن البصرى وانما حكى عنه الرواية
الثانية وليته مع شيخه النووى فانه حكى ذلك عنهما اعنى الرواية الثانية وستعلم

ان حكايته وجها عندنا غلط الرواية الثانية ان كان شكه في الصلاة لم يلزمه الوضوء
وان كان خارجها لزمه وحكاها الشيخ تقي الدين عن بعض اصحاب مالك وحكاها الرافعي
في شرحه الكبير وجها وعزاه الى صاحب التتمة ولم يعزه في الصغير وتابعه على حكايته
هذا الوجه النووي في الروضة وغيرها وابن الرفعة في كفايته وهو غلط فان الذي
في التتمة حكايته ذلك عن مالك رايته فيها وحكاه الماوردي عن الحسن البصري فقد علمت
بهذا ان هذا الوجه لا اصل لحكايته ونقل القاضي والقرطبي عن ابن حبيب المالكي ان
هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه
بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالمحل منه شيء بخلاف البول والغايط ولا يخفى ما فيه
وسياتي مقالة لهم ايضا مفرقة بين ان يكون الشك في سبب حاضر او متقدم وكان قايل
الرواية الثانية اخذ ذلك ايضا من رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا رواه مسلم منفردا بهذه ورواه الترمذي بلفظ اذا كان احدكم في المسجد
فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحمل الحدث على العموم في
الصلاة اذا كان في المسجد وان المراد بالمسجد نفس الصلاة تسمية للصلاة باسم موضعها
للزومها اياه ويويده رواية ابي داود لهذا الحديث اذا كان احدكم في الصلاة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ولما ذكر الشيخ تقي الدين الرواية الثانية التي عزاها الى اصحاب مالك قال لها وجه
حسن فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم
فالاصل يقتضي اعتباره وعدم المراجعة وهذا الحدث يدل على اطراح الشك اذا وجد
في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن ان يكون معتبرا فان الدخول في الصلاة
مانع من ابطالها على ما اقتضاه استدراك لهم في مثل هذا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

فصارت

فصارت صحة اصلا سابقا على حالة الشك ما نعا من الابطال والالزم من الغاء
الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهرا
معنى مناسب عدم الالتفات الى الشك عكس اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن اصحاب
مالك من قيد هذا الحكم اعني اطراح هذا الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك في
سبب حاضر كما جاء في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر لم يبح له
الصلاة وهذا ما خذه ما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتبار اوصافه التي
يمكن اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر
فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اضعف
من الاول لان صحة العمل ظاهرا وانعقاد الصلاة مانع مناسب لاطراح الشك
واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسب مناسبة ضعيفة قال
الشيخ والذي يمكن ان يقرر به قول هذا القايل ان يرى ان الاصل الاول وهو تعب
الصلاة في ذمته معمول به فلا يخرج عنه الا ما ورد فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل
ولا يحتاج في المحل الذي خرج عن الاصل بالنص الى مناسبة كما في صور كثيرة
عمل فيها العلماء هذا العمل اعني اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس
المطرد مسترسل لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد
النص ولا سبيل الى ابطال النص في مورده سواء كان مناسبا او لم يكن وهذا يحتاج
معه الى الغاء وصف كونه في صلاة ويمكن هذا القايل منع ذلك بوجهين الاول
ان يكون هذا القايل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو في المسجد
يعني الى اسفلها وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلاة وسمي كونه شكا في سبب
ناجزا لان القايل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلاة اي كما اسلفته
فان الحضور في المسجد يراد للصلاة فقد يلازمها فيعبر عنها وهذا وان كان مجازا

الا انه نوى اذا اعتبر الحدث وكان حدثا واحدا مخرجه من جهة واحدة
فحينئذ يكون ذلك الخلاف اختلافا فى عبارة الراوي يفسر احد اللفظين بالاخر
ويرجع الى ان المراد كونه فى الصلاة قلت الحدث غير متحد ومخرجهما مختلف كما
اسلفته لك وان رواية ابى داود صرح فيها بذكر الصلاة الوجه الثانى وهو اقوى
من الاول ما ورد فى حديث ان الشيطان ينفخ بين اليتى الرجل وهذا المعنى يقتضى
مناسبة السالم الحاضر لغا الشك فالشح وانما اوردنا هذه المباحثة ليعلم الناظر
ماخذ العلماء وانهم يرى ما ينبغى ترجيحه ويرجحه وما ينبغى الغاؤه فيلغيه والشافعى
رضى الله عنه الغى القيدين معا اعنى كونه فى الصلاة وكونه فى سبب ناجز واعتبر اصل
الطهارة ورجح القرافى ما ذهب اليه مالك وقال لانه احتياط للصلاة التى هى مقصد
والغى الشك فى السبب المرى والشافعى احتاط للطهارة وهى وسيلة والغى الشك فى الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل قلت لكن فى الاول
خروج عن الحدث جملة فانه امره بعدم الانصراف الا ان يحقق تنبيه هذه
القاعدة تعرف فى الاصول باستصحاب الحال وهى احد ادلة الشريعة اللاتى التى
هى اصل ومعقول اصل واستصحاب حال ويعنى بالاصل الكتاب والسنة والاجماع
ومعقول الاصل يحوى الخطاب ولكن الخطاب والحصر ومعنى الخطاب على ما تقرر
فى الاصول ويعنى باستصحاب حال الاصل البقاء عليه حتى يدل دليل على خلافه
وهو على ضربين استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فالاول يجوز ان يدعى
احد الخصمين حكما شرعيا فى مسئلة ويدعى الاخر البقاء على حكم العقل مثل ان يدعى
على من اوجب الوتر فيقال الاصل براءة الذمة وطرو شغلها الشرع فمن ادعى
شرعا يوجب ذلك فعليه الدليل والثانى مثل استدلال داود عن ان ام الولد يجوز
بيعها بانا قد اجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه

الدليل

فصل
ادلة الشريعة

فصل
ركن

الدليل والثانى مثل استدلال داود على ان ام الولد يجوز بيعها بانا قد اجمعنا
على جواز بيعها قبل الحمل فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل وهذا غير
صحيح من الاستدلال لان الاجماع لا يتناوله موضع الاتفاق وما كان حجة فلا
يصح الاحتجاج به فى الموضع الذى لا يوجد فيه كالفاظ صاحب الشرع اذا تناولت
موضعا خاصا لا يجوز الاحتجاج لها فى الموضع الذى لا يتناوله تنبيهات
احدها قال اصحابنا لا فرق فى الشك بين تساوى الاحتمالين فى وجود الحدث
وعدمه او ترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه نعم يستحب احتياطا فلو بان
بعد حدثه توجها ان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده فى نيته بخلاف ما اذا
تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضا ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل
بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ثانيها لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فهو
محدث بالاجماع ثالثها لو تيقن الطهارة والحدث وشك فى السابق منهما فاوجه
اصحها انه يأخذ بضد ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار
لزوم الوضوء بكل حال والمسئلة مبسوطة فى شرحى للمنهاج وغيره رابعها من مسايل
القاعدة التى اشتمل عليها معنى الحدث من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة
الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا ام اربعا او انه
ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الوضوء او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه
العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل
عدم الحادث وقد استثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسئلة منها من شك فى
خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قيل او فيها ومن شك فى ترك نقض وضوء او صلاة
بعد الفراغ لا اثر له على الراجح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بكسر الصاد المهملة
المشددة من اصحابنا الشك فى مدة خف وان امامه مسافرا او وصل وطنه او نوى

فصل
مسايل من القاعدة
الشك

فصل
ابن القاص

اقامه وستحاضه شفيت وغسل متحيض وثوب خفيت نجاسته ومسله الطيبه
وبطلان التيمم بوجود الماء وتحريم صيد جرحه غاب فوجده ميتا قال القفال
لم يعمل بالشك في شئ منها لان الاصل في الاولى العدم وفي الثانيه الاتمام وكذا في الثالثه
والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط الطهاره ولوطئا او استصحابا
والسابعة بقاء النجاسة والثامنه لقوه الظن والتاسعه للشك في شرط التيمم وهو عدم
الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به قال النووي في تحقيقه بعد ان لخص المسله هكذا
وبسطها في شرح المهذب وقول ابن القاص اقوى في غير الثامنه والتاسعة والعاشرة

الوجه الثامن قال الخطابي في الحديث حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة
السكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود واعترف به وفيه دلاله ايضا على
انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الا ان يتيقن الطلاق
وهذا فرد من افراد القاعده التي اسلفناها ويتعلق بها ما رويناه بالاسناد الى عبد
الرحمن بن مالك بن معول قال جاء رجل الى ابي حنيفه فقال شربت البارحة نبيذا فلا
ادري اطلقت امراتي ام لا فقال له المراة امراتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركه
ثم جاء الى سفيان الثوري فساله فقال اذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجاء الى زفر
فساله فقال هل سالت قبلي احدا قال نعم وقص القصة فقال في جواب ابي حنيفه
الصواب ما قال لك وقال في جواب سفيان ما احسن ما قال قال ولما بلغ الى قوله
شريك ضحك عليها ثم قال لاحد من لهم مثلا رجل مر بسقب سيل دما فشك في ثوبه هل
اصابه نجاسة قال له ابو حنيفه ثوبك طاهر حتى تستيقن وقال سفيان اغسله فان كان
نجسا فقد طهرته والا فقد زدته طهارة وقال شريك بل عليه ثم اغسله

الحديث الثالث عزام قيس بنت محصن الاسديه انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره

معه ترمن به رائحة خمر

معه شك به في الطلاق

١٢ قيس

(٢٥)

فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله الحديث عليه من وجوه احدها
في التعريف براويه ام قيس هذه هي اخت عكاشه بتشديد الكاف وتخفيفها
والاول اكثر ابن محصن بزجر ثانيه بضم الحاء المهمله وهم الفاء كهي سبقا للصحفي فضبطاه
بالجيم بن قيس لها صحبه اسلمت قديما وهاجرت الى المدينه وبايعت قال ابن العطار
في شرحه لا اسم لها غير كنيتها قلت عجيب فقد قال السهيلي في روض الانف اسمها
آمنه وقال ابن عبد البر اسمها حدامه فاستفد هذا وكانه اغتر بابن حبان فانه ذكرها
في ثقاته فيمن عرف بكنيتها دون اسمها لكن لا يلزم من ذلك ما قاله روت اربعه وعشرين
حديثا اتفقا منها على حديثين قاله الحافظ المقدسي وقال ابن الجوزي بل في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والثاني لمسلم روى عنها جماعة منهم وابصه بن معبد الاسدي
روى عنها البخاري في الادب والنسائي والطبراني انها قالت توفي ابني فجزعت
فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشه بن محصن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال طال عمر هذا فلا تعلم
امراه عمرت ما عمرت والاسديه بفتح الهمزة والسين المهمله نسبه الى اسد بن خزيمه
وهي نسبه ايضا الى اسد في قريش اسد بن عبد العزى بن قصي بن مالك واسد في مدحج
اسد بن مسلمه بن عامر واسد بن عبد مناه بن عايذ الله بن سعد العشيره وفي الازد
ايضا اسد بنو اسد بن الحارث بن عسك ونسبته هذه النسبه بالاسدي بسكون
السين مبدله من الزاي نسبه الى ازد شنوءه كذا قاله السمعاني وحكى عن ابن السكيت
وغيره انه يقال فيه الازدي بالزاي والسين لغتان منهم من الصحابه ابن بحينه وابن
النسبه وغيرهما ثانيها في الفاظه وفيه مواضع الاول لابن لا مع الاعلى الذكر
خاصة بخلاف الولد فانه يقع عليه وعلى الانثى ثانيها قولها لم ياكل الطعام هو في
موضع خفض صفه لابن وهو من باب اجتماع المفرد والجمله صفتين والاحسن تقديم المفرد

على الجملة وان كان الاخر حسنا جيدا ومنه قوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه
ومن الاخر قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك وانما كان تقديم المفرد اولى
لانه دون الجملة **ثالثها** الطعام مايوكل اقتياتا ليخرج ماتحنك به عند الولاده
ورباخص الطعام بالبركا فى حديث ابى سعيد فى الفطرة **رابعها** معنى لم ياكل
الطعام ليستغنى به ويصير له غذا عوضا عن الارضاع لا انه لم يدخل جوفه شيا
قط فان الصحابه كانوا يا تون بابنائهم ليدعوا لهم لاسيما عند شئ يجده احدهم
من مرض ونحوه ويويد ذلك جلوسه فى حجر صلى الله عليه وسلم اذا الصبى عند الولاده
لا يجلس ويقويه ايضا قولها لم ياكل الطعام ولم يقل لم يرضع ويحتمل ان يكون عبر
بالاجلاس عن الوضع كما قاله الباجى لانه خلاف الاصل **خامسها** المحجر بفتح الميم وكسرها
لغتان مشهورتان **سادسها** النضح هو اصابه الماء جميع موضع البول وكذا غلبه
الماء فى الاصح عند اصحابنا ولا اشترط ان ينزل عنه ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله
والغسل ان يغمر وينزل عنه ولا اشترط العصر هنا قطعا وقال المتولى من اصحابنا
معنى الرش ان يتغلب عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بدل البول نجاسة اخرى وعصر
الثوب كان يحكم بطهارته **سابعها** قال ابن الاثير فى شرح المسند النضح بالمهمله
الرش وبالمعجمه اكثر من النضح وقيل هما سوا وخالف فى نهايته فقال النضح قريب من النضح
وقد اختلف فى ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمه اقل من المهمله وقيل هو بالمعجمه الاثر
يبقى على الثوب والجسد وبالمهمله الفعل نفسه وقيل ما فعل تعمدا بالمعجمه والا
فبالمهمله وقيل ما تحن كالطين ومارق كالماء بالمهمله وقيل عكسه **قلت** ومما
يدل على انه بالمعجمه اكثر قوله تعالى عينان نضاختان اى فوارتان والفوران اكثر من
الرش بلاشك **ثامنها** فى احكامه وفوايده وحضرنا منها عشرة الاولى ان بول
الصبى يكفى فيه النضح وهو مخالف للجماهير فى ذلك وهو الصحيح عند الشافعيه وبه قال

احمد

احمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث منهم على بن ابى طالب وام سلمه والاوزاعى
واسحق وداود ومالك ابو حنيفه ومالك فى المشهور عنهما والثورى لا بد من الغسل وبه
قاله الشافعى ايضا تسويه بينهما وقدموا القياس على الاحاديث وربما حمل بعضهم
لفظ النضح فى بول الصبى على الغسل وهو ضعيف لنفى الغسل والتفرقه بينهما فى الحديث
وعندنا وجه انه يكفى النضح فى الجاريه ايضا وهو قول النخعى وروايه عن الاوزاعى ولا
ينبغى ان يقال بكفى النضح فيهما وانه معللا بالاتفاق على وجوب الغلام دونها لضعف
امرها بالنضح لانه معارض للنص وقد صحح ابن خزيمه والحاكم من حديث ابى السمح واسمه
اياد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجاريه
ويرش من بول الغلام واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وحسنه البخارى وكذا
قال بالغسل باول الحديث على انه لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره فسمى الابلغ
غسلا والاخف نضحا وهو خلاف الظاهر ثانيها قال النووى فى شرح مسلم هذا
الخلاف انما هو فى كيفيه تطهير ما بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وكذا قال
الخطابى ايضا ليس النضح لعدم نجاسته بل للتخفيف فى ازالته قال النووى وقد
نقل بعض اصحابنا الاجماع على نجاسته وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى
قال واما ما حكاه ابن بطال عن القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول
الصبى طاهر فينضح حكايه باطله قطعا لا تعرف فى مذهبنا **قلت** وكذا نقله
القرطبى فى شرحه لمسلم عن اماما ايضا وكذا ابن عبد البر والباجى فى المنتقى
ولم ينفردوا به فقد حكاه الشيخ ابو يحيى زكريا الصباحى البصرى عن الشافعى فى
كتابه اختلاف العلماء وهذا لفظه حكى عن الشافعى انه قال الابوال كلها نجسه
قال وروى عنه فى موضع آخر انه قال الابوال كلها نجسه الا بول الغلام الذى
لم يطعم فانه يرش عليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه القرطبى فى شرحه

لمسلم عن احمد والحسن ابن وهب وروايه عن مالك ايضا قال وحكى عن ابى حنيفه
وتلامذه قال ومشهور مذهب ابى حنيفه النجاسه وروى عن مالك القول بطهاره بول
الذكر والانثى ففى مذهبه حنيد ثلاثه اقوال تالتها اختلف فى السر فى الفصل
بين الذكر والانثى على اقوال كثيره ومنها ما ذكره ابن ماجة فى سننه عن ابى اليمان المصرى
قال سالت الشافعى عن الحديث السالف والمآ ان جميعا واحد قال لان بول الغلام
من المآ والطين وبول الجاريه من اللحم والدم ثم قال فهمت قلت نعت قال اى
قلت لا قال ان الله لما خلق ادم خلقت حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من
المآ والطين وصار بول الجاريه من اللحم والدم قال لى فهمت ذلك قلت نعم قال
نعمك الله قلت وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه الى غيره والعجب ان اصحابنا اهملوا
ذلك فى كتبهم وهو قول امامهم ورايت فى شرح الفاظ مصابيح البغوى للشيخ ضيا الدين
ابى النجيب عبد القاهر السهروردى ان مالكا قال ربما جا هذا الحديث يعنى
التفرقه بينهما وليس عليه العمل وان ابن وهب اخذ هذا الحديث وقال الصبى خلق
من تراب والتراب اذا طرح فى المآ طاب والصبيه خلقت من ضلع والضلع اذا طرح
فى المآ انتن هذا ما ذكر فليتامل فان هذا موجود فى بول الكبير وقال
الشيخ تقى الدين ذكر بعضهم ان بول الصبى يقع فى محل واحد وبول الصبيه يقع منتشرا
فاحتيج الى صب المآ فى مواضع متعدده ولا يحتاج اليه فى بول الصبى قال واقوى
ما قيل فيه ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب
التخفيف الاكتفا بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى
قليل فيهن فيجرى على القياس فى غسل الجنابه وما قدمناه مهم بالغ فلا يعدل عنه
مع هذا رايتهما فى الحديث التبرك باهل الصلاح والفضل واستحباب حمل الاطفال
الى اهل الفضل والتبرك بهم قال النووى وسوا فى هذا وقت الولاده وبعدها وفيه

الندب

الندب الى حسن المعاشره واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم خامسها
فيه ايضا دلاله على ان قليل المآ لا ينجسه قليل النجاسه اذا غلبها سادسها فيه
ايضا انه لا يفتقر التطهير الى امرار اليد وانما المقصود ازاله العين سابعها
فيه ايضا غسل بول الصبى اذا طعم والاخلاف فيه ثامنها فيه ايضا الندب الى
حمل الاذى وما يعرض له منه تاسعها فيه ايضا جبر قلوب الكبار باكرام الطفالهم
واجلاسهم فى الحجر وعلى الركبه ونحو ذلك عاشرها الصبى المذكور لا اعرف اسمه
ولم اره ايضا فى كتب المبهمات بعد التتبع الشديد الحديث الرابع عن عايشه
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبى فبال على ثوبه فدعا
تابعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله اما راويه فقد تقدم التعريف به
فى الحديث السالث من الطهاره واما الفاظه فالصبى جمعه صبيان كقضيب وقضبان
والصبيان بكسر الصاد ومنها وهو الغلام من حين يولد الى ان يبلغ كما اسلفته فى
الحديث الرابع من باب الاستطابه وقولها فاتبعه بوله ولم يغسله معناه رشه
عليه وفى روايه لمسلم فصبه عليه قال القرطبى وقد روى بنضحه وكلها بمعنى واحد
واما احكامه فتقدم شانها فى الحديث قبله قال القرطبى وتصف بعضهم وقال
ان الضمير فى قوله فبال عليه عايد على الصبى نفسه وهذا وان كان اللفظ صالحا
له غير ان فى حديث ام قيس السالف فبال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ملك لذلك فبطل ذلك التاويل وفيه ان ازاله النجاسه المقصود لها
اذهاب عينها وانها لا تفتقر الى ذلك قال الشيخ تقى الدين واستدل به بعض المالكيه
على ان الغسل لا بد فيه من امر زايد على مجرد اسيال المآ من جهه قولها ولم يغسله
مع كونه اتبعه بمآ واعلم ان الصبى المذكور فى حديث عايشه يحتمل ان يكون عبد الله
ابن الزبير او الحسن او الحسين لروايات ذكرتها فى تخريجى لاحاديث الرافعى الذى

لا يستغنى عنه **الحديث الخامس** عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جا اعرابى
فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر
النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه **الكلام** عليه من وجوه **احدها**
فى راويه وقد تقدم التعريف به فى اول الاستطابه **ثانيها** فى الفاظه وفيه مواضع
الاول فى الاعرابى الذى يسكن البادية وان لم يكن من العرب والعربى منسوب الى
العرب وان كان فى الحضر والعرب ولد اسماعيل عليه السلام وانما نسب الاعرابى الى الجمع
دون الواحد لانه جرى مجرى القبيله كانمار وقيل لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب
لقيل عربى فيشتبه المعنى فان العربى كل من هو من ولد اسماعيل عليه السلام كما تقدم
فرا كان ساكنا فى البادية ام لا وهذا غير المعنى الاول **واعلم** ان هذا الاعرابى لم ار
احدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت به بحمد الله ومنه فى معرفة الصحابة لابى
موسى الاصبهانى فانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى
وكان رجلا جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وساق الحديث وفى آخره
انه بال فيه وانه امر بحل ذنوب على بوله وقد ذكرته لذلك فى كتابى العمدة فى معرفة
رجال العمدة نفع الله به **الثانى** الطايفة من الشى القطعة منه وطايفة المسجد
ناحيته **الثالث** المسجد بكسر الجيم كالمجلس لموضع السجود ويجوز فتحها وقيل
بالفتح اسم لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدا وحكى ابن مكى فى تثقيفه
عن غير واحد من اهل اللغة انه يقال للمسجد مسيد بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم
وهو فى الاصل موضع السجود ويطلق فى العرف على كل مكان للصلاة التى فيها السجود
الرابع الزجر النهى والمنع يقال زجرت وازدجرت فانزجر وازدجر **الخامس** الذنوب
بفتح الذال المعجمة وضم النون قال الشافعى فى المختصر هو الدلو العظيم وكذا قاله عيسى
زاد الازهرى وهو دون الغرب الذى يكون للسانيه ولا يسمى ذنوبا حتى يكون ملأ ما

اللحية

ونقله

ونقله النووى فى شرح المهذب عن الاكثرين وجزم به فى شرحه لمسلم وقال
ابن السكيت هى التى فيها ماء قريب من الملء وقال ابن داود من اصحابنا انه الاسى
ذنوبا ما لم يكن الحمل مستدبره اليه وهو مذكر وقد يؤنث قاله ابن سيده والجمع
فى ادنى العدد اذنبة والكثير ذنائب مثل قلوص وقلائص **واعلم** ان الذنوب من الالفاظ
المشتركة وهو ما ذكرنا وهو الفرس الطويل والنصيب ولحم اسفل المتن السادس اهريق
عليه صب والاصل اريق والهاء زايدة **مسائلها فى احكامه وفوايده** وحضرنا منها
ثلاث عشرة الاولى نجاسة بول الادمى وهو اجماع اذا علمت ما ذكرناه فى الحديث
الثانية وجوب المبادرة الى ازالة النجاسة عن المسجد وتنزيهه عن التلويث بها
الثالثة استحباب الرفق بالجاهل فى التعليم وانه لا يوذى ولا يعنف اذا لم يات بالمخالفة استخفافا وعنادا
الرابعة استحباب التيسير على الناس وترك التنفير لهم
الخامسة ان الامر بالشى نهى عن ضده
السادسة ان النهى عن الشى امر بضده
السابعة ان الامر بالشى امر بما لا يتم الا به
الثامنة ان الامر المطلق لا يقتضى الفور
التاسعة ان الامر بالشى لا يقتضى التكرار
العاشرة ان الامر بالشى امر بما يحصل به ذلك الشى
الحادية عشرة ان الامر بالشى نهى عن ضده
الثانية عشرة ان الامر بالشى نهى عن ضده الخاص على الصحيح
الثالثة عشرة ان الامر بالشى نهى عن ضده العام على الصحيح
واخرج الشافعى فى الام هذا الحديث بغاية حسنة من طريق ابى هريرة وهذا
لفظه دخل اعرابى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا فلبث ان بال فى ناحية المسجد
فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجل من
ماء فاهريق عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم علموا وبشروا ولا تعسروا وفى روايه
ابى داود انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وقد
وقد يستنبط من هذه الروايه صحة صلاة مدافع الاخبثين لان الظاهر من حال
من يبول عقب الصلاة انه كان يدافعه ويحتمل انه سبقه والله اعلم **رابعها** ان الارض
تطهر بصب الماء ولا تشترط حفرها على قول الجمهور خلافا لابى حنيفه والامر بالحفر
ورد من طرق معلله **خامسها** ان غساله النجاسة طاهره وفى ذلك خلاف للعلما
والصحيح عند نا طهارتها ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها وقد طهر المحل

سادسها انه لا حد فيما يغسل بها وقيل يشترط سبعه امثال البول وقيل
بول كل رجل دلوا وهما شاذان بعيد قال الجرجانى من اصحابنا فى كفايه المبلغه يستحب
الاول وحكاه الشيخ تقى الدين فقال وقيل انه يستحب ان يكون مثل سبعة امثال البول
وفى لباب المحاملى من اصحابنا انه لا بد فى الارض الرخوه من قلع ترابها وابعد بعض
اصحابنا فاشترط نضوب الماء من الارض وهو ذهابه سابحها فيه دليله للجمهور على
ان ازاله النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء خلافا لابى حنيفه تامنها فيه ايضا
ان غيره من المايعات لا يجزى خلافا له ايضا تاسعها فيه دفع اعظم الضررين باحتمال
اخفهما للنهيه صلى الله عليه وسلم عن زجر وفى الصحيح ايضا دعوه وفيه مصلحتان الاولى
انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زياده اولى من
ايقاع ضرر به الثانيه ان التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو اقاموه فى
اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيره من المسجد وذكرها القرطبى
رحمه الله احتمالين فقال يحتمل امره تركه ان يكون ليلا تنتشر النجاسة ويكثر وليلا
يضر قطعه وبرفق به عاشرها فيه ايضا ان الماء اذا كان واردا على النجاسة طهرها
وقال القرطبى فرق الشافعيه بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسه على
الماء تمسكا بهذا الحديث وقالوا ان كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة قال
وهذه مناقضه اذ المخالطه حصلت فى الصورتين وتفرقتهم بالورود فرق صورى
ليس فيه من الفقه شئ وليس الباب باب التعبدات بل من باب معقوليه المعانى فانه
من باب ازاله النجاسة واحكامها قال ثم هذا كله سهم مرده قوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلت هذا الاستثنا
ضعيف وسنوى الفرق الذى ذكروه قوله عليه السلام اذا قام احدكم من نومه
فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده كما قررناه هناك

حادى

حادى عشرها فى روايه فى الصحيح ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول
قال القرطبى فيه حجه لمالك انه لا تستوك فيه لانه من باب ازاله الاقذار
وغيره علله بانه يخشى ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه وهذا
بعيد اذا استعمل السواك المشروع وهو ان يكون عودا بين عودين وقد قدمنا
رد هذه المقاله فى باب السواك ثانى عشرها قال الخطابى اذا اصاب الارض نجاسة
ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وكانت فى معنى صب الذنوب واكثر
ثالث عشرها فيه المبادره الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا فانهم
انما زجروا الاعرابى لكونهم اعتقدوه منكرا فبادروا الى منعه لما فيه من
تنويه المسجد عن الانجاس لكنه فاتهم النظر الى ان منعه وقطعه عليه يؤدى الى
الضرر به وزياده التنجيس لمكان آخر من المسجد كما سلف فلهذا نهاهم عليه السلام
عن زجره **الحديث السادس** عن ابى هريره رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطره خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط **الكلام** عليه من وجوه **احدها** فى راويه
وقد تقدم التعريف به فى الطهاره **ثانيها** فى الفاظه الاول الفطره المراد
بها السنه كما نقله الخطابى عن الاكثرين وصوبه النووى اى انها من سنن
الانبيا الذين نقتدى بهم ويؤيده روايه البخارى عن عمر مرفوعا من السنه
قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واصح ما فسر به الحديث ثابت فى
روايه اخرى وقال الماوردى والشيخ ابو اسحق الشيرازى انها هنا الدين والصحيح
الاول وقال القزاز فى تفسير غريب صحيح البخارى الفطره فى كلام العرب
تنصرف على وجوه مصدر فطر الله الخلق انشاه والله فاطر خالق والفطره
الجبله التى خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها وكل مولود يولد على الفطره

الفطره

قيل على الاقرار بالله الذى اتربه لما اخرجه من ظهر ادم عليه السلام والفطن
زكاه الفطر قال واولى الوجوه بما ذكرنا انها الجبلة وهى كراهة ما فى جسده
مما ليس من زينته **قلت** والمراد هنا دين الاسلام فى حديث البرآء اذا اويت
الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك الى قوله فان مت مت على الفطرة وكذا فى
حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا
مات على غير الفطرة **الثانى** الختان يقال ختن الصبى يختنه بكسر التآء وضمها
ختنا باسكان التآء **الثالث** الاستحداد استعمال الحديد فى الحلق استفعال من
الحديد وهو الموسى **الرابع** الشارب هو ما نبت على الشفة العليا وقيل هو
الاطار الذى يباشره الشارب وقص الشارب هو حيث يظهر الشفة واستيفاؤه
مثله عند مالك وجماعة خلافا للكوفيين وقد ورد فى رواية انهكوا الشوارب
وفى الصحيح احفوا الشوارب واول ذلك على ان المراد احفاء ما طال على الشفتين
وقال الطحاوى لم نجد عن الشافعى فى هذا شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم
المزنى والربيع كانا يخفيان شواربهما ويدل ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعى
وذكر ابن خوار منداد عن الشافعى موافقة الكوفيين وقال الاثرم رايت احمد
ابن حنبل يحفى شاربه شديدا ومحمد يقول وقد سيل عن الاحفاء انه السنة وجمع
بعضهم بين الاحاديث فقال يقص الشارب ويحفى الاظفار وقال القاضى عياض الحف
من الاضداد يطلق على التوفير وعلى الحلق الخامس تعليم الاظفار تفعيل
من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلمت ظفرى بريد تخفيف اللام وقلمت اظفارى
مشددا للكثرة اى للمبالغة والقلامة ما سقط منه وفى مسلم من حديث عائشة
نقص الاظفار قال القاضى عياض فى مشارقه تقليم الاظفار بتقصيصها **قلت**
وتحصل باى اله كانت من مقص وسكين ويكره بالاسنان **السادس** نتف الابط ازاله

شعره

شعره بالنتف وتحصل ايضا بالحلق والنورة لكن الافضل ما دلت السنة عليه
وهو النتف وسياتى ما فيه والابط باسكان الباء قال الجواليقى وبعض المحدثين
يقول الابط بكسرها والصواب سكونها ولم يات فى الكلام شئ على فعل الا ابل
واطبل وهى الخاصرة **ثانيها فى فوايده واحكامه** الاولى قوله عليه السلام الفطرة
خمس اى خمس من الفطرة كما فى الروايه الاخرى فى الصحيح عشر من الفطرة
وليست منحصرة فى العشر وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى عدم انحصارها فيها بقوله
من الفطرة والمراد اداب الدين المتعلقة بخلقة البدن ويظهر اثرها فيه
وقال القاضى عياض يحتمل انه اعلم اولا بالاول ثم بالثانى وفيه نظر وقد
يجاب عن روايه الحصر ان المراد به المجاز لا الحقيقة كالحج عرفة والدين النصيحة
وان كان ظاهرها الحقيقى الحصر كالعالم فى البلد زيد **الثانيه** هذه
الخصال هى التى ابتلى بها ابرهيم عليه السلام فاتمهن فجعله الله اماما يقتدى
به وسن لسنته قاله ابن عباس وهو اول من امر بها من الانبيآء قاله الخطابى
وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة **الثالثة** الختان واجب عند الشافعى
وجمهور اصحابه وكثير من العلمآء خلافا لمالك وعامة العلمآء كما نقله القرطبى
واكثرهم كما نقله النووى والمحب الطبرى لانه لم يرد فى الشرع دم تاركه ولا
توعده بعقاب ومحل بسط المسئله كتب الخلافيات والفروع ومن قرر
الفطرة بالسنة فى الجميع يستدل به على عدم الوجوب وقد يجاب بان لفظ
السنة استعمل فى قدر مشترك بين الواجب والمستحب وهو ما رجح فعله والجمع بين
المختلفات غير ممتنع كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه والاكل مباح
والايتآء واجب وفرق بعض الفضلا من المالكيه بفرق لطيف بين الايه والحديث
وهو ان الفطرة لفظة واحدة استعملت فى الكل وفى الاية كل جملة مستقلة على

حالها **تنبيه** اما يجب الختان بحد البلوغ ويستحب فى سابعه قال القرطبى
فى تفسيره وثبت فى الاخبار عن جماعة من العلماء انهم قالوا ختن ابرهيم اسماعيل
لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وروى عن فاطمة انها كانت تختن
ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك وقال انه من عمل اليهود وقال الليث
ابن سعد يختن ما بين سبع الى عشر ونحوه رواية عن مالك وقال احمد لم اسمع فى ذلك
شيا وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال سيل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
او يعارب الاحتلام واستحب العلماء فى الرجل الكبير اسلم ان يختن وكان عطا يقول
لا تتم السلامة حتى يختن وان بلغ ثمانين سنة وروى عن الحسن انه كان يرخص للشيخ
الذى يسلم ان لا يختن ولا يرى به باسا ولا شهادته وذبيحته وحجه وصلاته
قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحدث بريده فى حج الاغلف لا يثبت
وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز
شهادته **فايده** قال ابن الجوزى فى المجتبى اسما من ولد من الانبيا مختونا ادم شيث
ادريس نوح سام هود صالح لوط شعيب يوسف موسى سليمان زكريا
عيسى يحيى حنظلة بن صفوان نبى اصحاب الرس على خلاف فى نوته محمد صلى الله عليه وسلم
فذلك سبعة عشر نبيا وما ذكره فى آدم كانه جا على طريق التغليب وقال ابن عبنا
صلى الله عليه وسلم ختن **فايده ثانيه** لو ولد مختونا لم يختن على الاصح لانها
مونة كفيت وقيل لابد من اجرا الموسى عليه ليقع الامتثال **فايده ثالثه**
السنة فى ختان الذكور اظهار ان وفى ختان النسا اخفاوه كذا رايته فى المدخل
لابن الحاج المالكى رحمه الله قال واختلف فى ختان النسا هل يخفض مطلقا او يفرق
بين اهل المشرق لوجود الفضلة عندهم فى اصل الخلقة وبين اهل المغرب لعدمها عندهم

من ولد مختونا من الانبيا

قال

قال وذلك راجع الى مقتضى التعليل فى من ولد مختونا **فايده رابعه** فى
الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابرهيم اول من اختتن واول
من ضاف الضيف واول من استحد واول من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول
من شاب فلما راى الشيب قال يا رب ما هذا قال وقار قال يا رب زدنى وقارا وروى
ابو بكر ابن ابى شيبه عن سعيد بن ابرهيم عن ابيه قال اول من خطب على المنابر ابرهيم
خليل الله وقال غيره واول من ترد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من
استاك واول من استنجا بالماء واول من لبس السراويل الرابعة نتف العانة وقصها
والازالة بالنورة كالاستحداد وذلك بحسب الحاجة والعانة هى الشعر
النابت حول الفرج وقيل حول الدبر وعبارة الباجى المالكى العانة ما يستره
الانسان **قلت** والاولى حلقها اعنى حلق ما حول الفرج والدبر وحكى
القاضى عن بعضهم انه لا يجوز حلق ما حول الدبر وهو عجيب غريب والسنة
فى الرجل الحلق وفى المراة النتف قاله الدرمارى ثم النووى واستشكله
القاضى بان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا **قلت**
وحدث جابر فى الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبه
تدبقوه المخامسة يستحب ان يبدا فى قص الشارب بالجانب الايمن وهو مخير بين
القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروه ولا
حرمة بخلاف الابط والعانة والمختار انه يقص حتى يظهر الشفه كما تقدم
والاصل فى قص الشوارب مخالفة المجوس كما جا فى الصحيح ولان زوالها عن مدخل
الطعام والشراب ابلغ فى النظافة وانزه من وضر الطعام وقال الحليمى فى
منهاجه لا حل لاحد ان يحلق لحيته ولا حاجبيه وان كان له ان يحلق راسه لان
لحلقه فايده وهى ان لا يحلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره بخلاف حلق

اللحيه فانه هجنة وشهره وتشبه بالنسا فهو يجب الذكر وما ذكره فى حلق
اللحية حسن وان كان المعروف فى المذهب الكراهه السادسة المستحب ان يبدا
فى تعليم الاظفار باليد من قبل الرجلين فيبدا بمسبحه اليمنى ثم الوسطى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى السبرى فيبدا بخنصرها ثم بنصرها
الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ثم يختم بخنصر اليسرى كذا
جزم به النووى فى شرح مسلم وقال العراقى فى شرح المهذب انه الاحسن قال
وورد فى بعض الروايات وان لم يصح فالمعنى يساعدها لانه عليه السلام كان يحب
التيامن فى كل شئ فبدى باليمين ثم بالمسبحة لانها اشرف اصابعها اذ لها الاشاره
الى كلمه التوحيد ثم ما يليها لذلك الايمن فالايمن الى ان يعود اليها بعد الفراغ
من اليدين جميعا قال واما الرجل فلا نقل فيها والمسنف كما فى التحليل فى الوضو
البداءه بخنصر اليمنى حتى ينتهى الى خنصر اليسرى وقال الغزالى فى الاحيا يبدا فى
يديه بمسبحه اليمنى ويختم بابهامها وذكر فى الرجل كما تقدم وفرق بين اليد
والرجل بانبت للمسبحة من الفضل قال النووى ولا باس بما ذكره الا تاخير
ابهام اليمنى فان السنه اكمال اليمنى اولا وروى عن وكيع عن عايشه قالت قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه اذا انت قلمت اظفارك فابدى بالوسطى
ثم الخنصر ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابه فانك بورك لك فى وروى الموفق
الحنبلى فى المغنى حديثا من قص اظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا ومن ابن بطة
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحه ثم بابهام
اليسرى ثم وسطاها ثم خنصرها ثم السبابه ثم البنصر والله اعلم بصحه ما
ذكره وقال ابن الرفعة فى كفايته ان الاولى فى نقل الاظفار هذه الكيفيه وحكى
بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطى انه كان يقص اظفاره

هكذا

ما يبدا به فى تحليه الوضو

هكذا فى اليدين والرجلين وما تراز ذلك امان من الرمد وقال فعلته
من خمسين سنه فلم ارمد قال شيخنا الحاكى عنه وانا فعلته من احدى وثلاثين سنة
فلم ارمد الا مره واحدة وكان الدمياطى المذكور يقلم اظفاره يوم الخميس ويقول
ذلك مسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يا على قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانه يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة

قلت ونظم بعضهم ذلك فى ابيات فقال

ابدا بيمناك وبالخنصر يوم الخميس الافضل الاكبر وثن بالوسطى وثلث كما قد قيل بالابهام المنصر
واختم بسبابتها هكذا فى اليد والرجل فلا تمتر وفى اليد اليسرى بابهام والاصبع الوسطى مع الخنصر
واتبع الخنصر سبابة تبصرها خاتمه الاجر وشرطها الترتيب فى قولنا فلازم الشرط ولا تزدد
فى اليد والرجل سوا فلا تعد مقال الناصح المخبر فذاك امن لك ان حززته من رمد العين فلا تمتر
ناظمها من ربه مشفق فاسمح له يا ربنا واغفر قال القاضى عياض يقصرها
من الجمعه الى الجمعة وفى زيادات العبادى كان سفيان الثورى يقلم اظفاره
يوم الخميس فقيل له غدا يوم الجمعة فقال السنه لا توخر قال وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يابيه الغنى فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفى الزيادات ايضا اذا قلمت ففرق قال صلى الله عليه وسلم فرقوها فرق الله عليكم
ونقل عن محمد بن مقاتل الرازى من الحنفيه انها تدفن ولا تلقى فى الكنيف
وروى الترمذى الحكيم فى نوادره من حديث عبد الله بن الزبير المازنى
مرفوعا قصوا اظافيركم وادفنوا قلاماتكم ومن حديث عايشه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر بدفن سبعه من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضه
والسن والعلقه والشيمه فايده فى التقليم معنيان تحسين الهيه والقرب
الى تحصيل الطهاره الشرعيه على الاكل اذا لم يخرج عن طولها المعتاد خروجا

بينا فان خرجت فذلك مانع من حصولها اذا تعلق ٧ وسخ **فائدة** قال
الحافظ محب الدين الطبري في احكامه يستحب غسل دوس الاصابع بعد قصها فقد
قيل ان حك الجلد بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد كذا رايته فيه وهي فائدة
جليلة **فرع** يستثنى من استحباب تقليم الاظفار مريد التضحية اذا دخل عليها
عشر ذي الحجة فان السنة ان لا يقلم ظفره ولا يزيل شعثا حتى يضحي للحديث الصحيح فيه
السابعة ثم الابط سنة بالاتفاق ايضا قال الغزالي في الاحياء ويستحب في كل
اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعود في الابتداء نتفه فاما من تعود الحلق
فيكفيه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع
الوسخ في خلالها وذلك يحصل بالحلق ولهذا قال الشافعي رضي الله والدين يحلق
ابطه علمت ان السنة النتف ولكن ٧ اقوى على الوجع **واعلم** انه ثبت في صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه وقت لنا في قص الشارب وتنف الابط وحلق العانة ان لا
نترك من اربعين ليلة وفي النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه
٧ يترك تركا يتجاوز به اربعين الا انه وقت لهم الترك باربعين ولهذا معنى ما روي
عن علي رضي الله عنه ان علم الاظفار يكون في خمس ايام ونتف الابط في كل
اربعين يوما وحلق العانة في كل عشرين يوما ونتف الانف في كل ثلاثين يوما
تنبيه خص النتف بالابط والحلق بالعانة لان الابط محل الرائحة ولهذا
بعض الاطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها **فائدة** يستحب
البداءة بالابط الايمن الثابت بوجه من الحديث نقل ما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وضبطه وان لا يتجاوزه وان ذلك ٧ يمنع رواية ما سمعه غيره وضبطه
بزيادة على ما رواه هو بل الزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يخالف ما رواه فانه
روى خمس من الفطرة وعشر من الفطرة كما اسلفناه وعمل العلماء بها من غير اختلاف

فائدة

ولا انكار وروي في بعض طرقه عشر من سنن المرسلين ففيه تبيين العلم وهل
مجتهد فيه او منقول عن غيره **باب الجنابة** الجنابة
فعاله من البعد كما سيأتي واضحا وذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية
احاديث **الحديث الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **الكلام** عليه من وجوه **احدها**
في راويه وقد سبق التعريف به **ثانيها** فيما يتعلق باسناده وفيه انقطاع
في مسلم بينه عليه المازري فانه اخرجه من حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن
ابي هريرة وسقط بين حميد وابي رافع بكر بن عبد الله المزني كذا اخرجه البخاري
واصحاب السنن الاربعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة واحمد في مسنديهما وادعى ابو
مسعود الدمشقي وخلف الواسطي ان مسلما اخرجه ايضا لذلك والموجود في نسخه
ما تقدم وهذا الاستدراك لا يقدح في اصل متن الحديث فانه ثابت على كل
حال من روايه ابي هريرة ومن رواية حذيفة ايضا **ثالثها** في الفاظه الاول
الجنابة تفاعله من البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب اي البعيد الذي ليس
بقرابة على اظهر الاقوال فيه وقد حمل عليه قوله تعالى فبصرت به عن جنب اي
عن بعد وتثنى هذا وتجمع فيقال جنبان وهم جنوب واجناب وقيل معنى تجنب
الرجل الذي جعله جانبا وتركه فقيل من هذا رجل جنب اي اصابته الجنابة كانه
في جانب من الطهارة وعن الشافعي رضي الله عنه انما سمي جنبا من المخالطة ومن
كلام العرب اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم وكان هذا ضد المعنى
الاول فانه من القرب منها قال الشيخ تقي الدين وهذا لا يلزم فان مخالطتها موديه

للجنابه الى معناها البعد وقال الترمذى الحكيم فى علله سميت جنابه لان ما
الرجل من ظهره فاذا وصل الى رحم المراة نزل الما من ترايبها يخرج من بين الصلب
يعنى فقال الظهر والترايب يعنى الصدر والثديين فيختلط الما ان فان قضى الله من
ذلك ولدا جمد فصار علقه الى اخر ما اخبر الله تعالى والاغلب ما الرجل ما المراة
فذهب كما لم يكن واكثر ما يكون ذلك من البرودة واما ما يصير به ولدا فيستوى
الما ان فى الرحم وينزل ما المراة من ترايبها الى بين جنبيها ولو نزل ما وها من
ظهرها خرج لها شعر وجهها كما خرج من الرجال واما الذى ينزل من المراة
من ترايبها الذي بين جنبيها فان كان ما ينزل من الجنب الايمن اكثر واغلب كان سعيدا
واسع الرزق حليما شبيه بالصفه اباه فى اللون وغيره من الجسد وان كان الذي نزل
الى الجانب الايمن اغلب من الذى ينزل الى الجانب الايسر كان الولد عالما حليما وسطا
فى امر الدنيا وان كان الما الذى ينزل الى الجانب الايسر اغلب واكثر كان الولد
شقيا موسعا عليه فى الدنيا وربما كان كافرا شبيه فى الصفه واللون وغير ذلك
من جسده اخوانه وان كان الما الذي ينزل الى الجانب الايسر اغلظ كان الولد فاسقا
فاجرا زانيا فاحشا متفحشا مقترا عليه فى الدنيا هروى ذلك عن على رضى الله عنه
فمن ذلك سميت الجنابه جنابه لان ما الرجل اذا وصل الى رحم نزل ماوها الى بين
جنبيها فيجتمع ثم ينزل الى الرحم ثم لمعنى ما الرجل قال وقد قيل ايضا انما سميت
الجنابه جنابة لقول حوا لما جامعها ادم وجدت لذة ذلك بين جنبى الى ان استقر
ذلك فى الثانى انخنث فيه ثمان روايات الاول سون ثم حا معجمة ثم نون
ومعناها انقبضت وتاخرت عنه قال الجوهرى خنس يخنس بالضم اى تاخر واخنسه
غيره اذا خلفه ومضى عنه وقال الشيخ تقى الدين الانخناس الانقباض والرجوع وهو
راجع الى الاول ويقال جنس يستعمل لازما ومتعديا ومن الاول اذا ذكر انه خنس
ثم الجنوب والله اعلم